2274
.028
.311

2274.028.311
Qurrā'ah
al-'Alāqah al-dawliyah

DATE ISSUED | DATE DUE | DATE ISSUED | DATE DUE

MAY 15 JUN 13 '75

Princeton University Library
32101 074492958

العلاقة الدولية
في الحروب الإسلامية

تأليف

علي قراعة

رئيس المحكمة العليا الشرعية سابقاً

١٣٧٤ هـ — ١٩٥٥ م

دار مصر للطباعة

(١١٣٧) شارع كامل صدقي "الفجالة"

Qurrā'ah, 'Alī

العلاقة الدولية
في الحروب الإسلامية

al-'Alāqah al-dawliyah

تأليف

علي قراعة

رئيس المحكمة العليا الشرعية سابقاً

١٣٧٤ هـ — ١٩٥٥ م

دار مصر للطباعة

٣٧ (أ) شارع كامل صدقي "الفجالة"

2272
.95
.311

2274
.028
.311

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين . وبعد : فهاهى نبذة صغيرة متعلقة ببيان العلاقات الدولية فى الحروب بين الدولة الإسلامية وغيرها ، حسب ما يؤخذ من الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة ، ومما عمله الخلفاء الراشدون الذين لا يصدرون فى عملهم إلا بوحى من الكتاب ، أو باتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو بمراعاة مصلحة المسلمين التى يحث عليها الكتاب أو السنة ، والله الموفق لما فيه الصواب .

مقدمة

2.24-66

موضوع بحثنا هو علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول الناشئة قبل الحرب وفى أثناء الحرب و بعد الحرب ، ولا تكون هذه العلاقة بين الدول إلا بعد أن يتحقق لكل من الطرفين كيان خاص وقوة خاصة ، بهما يعاهد و بهما يحارب و بهما يطلب و بهما يشترط و بهما ينفذ مايشترط ، وأول جماعة إسلامية لها هذه الصفات هى جماعة المسلمين ، بإمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعد ما هاجر من مكة إلى المدينة ، أما قبل ذلك حينما كان بمكة ، فقد كان المسلمون قلة ، ولم تكن لهم قوة عددية ولا قوة مادية بهما يستطيعون أن يحاربوا عدوهم ، إذا استلزم الأمر محاربتهم ، وأن يعاهدوا عدوهم ، إذا كانت المصلحة فى معاهدتهم ، وأن يشترطوا على عدوهم من الشروط ما تلائمهم عند عقد المعاهدة معهم . ولكن بما أن كثيرا مما حصل من الحروب والحوادث بعد الهجرة كان سببه ما حصل قبل الهجرة ، كان لزاما علينا أن نذكر ما حصل قبل الهجرة باختصار ، حتى تكون الحوادث مرتبطة ببعضها ، ويكون ذكر النتائج بعد ذكر مقدماتها .

ما قبل الهجرة

بعث الله سبحانه وتعالى سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بعد أن بلغت سنه أربعين سنة بمكة ، نبيا ورسولا إلى الناس كافة ، وبدئ الوحى إليه بسورة (اقرأ باسم ربك الذى خلق ، خلق الإنسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم الذى علم بالقلم علم الإنسان مالم يعلم) ، ثم فتر الوحى مدة ثلاث سنين ، وبعدها نزل عليه الوحى بالقرآن على لسان جبريل فى مدة عشرين سنة .

فأخذ النبى صلى الله عليه وسلم يدعو إلى الله ، فكان أول من آمن به زوجه خديجة بنت خويلد ، لم يتقدمها فى الإسلام رجل ولا امرأة بإجماع المسلمين ، ثم أسلم أبو بكر الصديق رضى الله عنه ، وكان أول رجل أسلم بعد السيدة خديجة ، وقد آزر رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه وماله ، ثم أسلم على بن أبى طالب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت سنه إذذاك عشر سنين ، وزيد بن حارثة ، وبلال المؤذن ، وعثمان بن عفان ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبى وقاص ، وطلحة بن عبيد الله وجملة غيرهم . ودخل الناس رجالا ونساء فى الإسلام أرسالا متتابعين ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم فى المدة الأولى من رسالته مستخفيا ، هو ومن أسلم معه ، إلى أن نزل عليه قوله تعالى : (فاصدع بما تؤمر) ، فجاهر قومه بالإسلام وصدع به قلوبهم بما أورده عليهم من الحجج والبراهين التى لم يستطيعوا لها دفعا ، ومع ذلك لم يبعد منه قومه ولم يردوا عليه ، حتى ذكر آلهتهم وعابها ، فأجمعوا على خلافه ، وكان ذلك فى سنة أربع من النبوة .

إجماع قريش على مخالفته وعداوته

لما أجمع قومه على مخالفته وعداوته ، حدب عليه عمه أبوطالب ومنعهم من الوصول إليه ، وقد حكى فى منع أبى طالب أذى قومه عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان عند عمه أبى طالب يدعوه إلى الإسلام ، فاجتمعت قريش إلى أبى طالب يريدون بالنبى صلى الله عليه وسلم سوءاً ، وذلك أنهم أتوه بعمارة بن الوليد ليتخذه ولدا ويعطيهم النبى صلى الله عليه وسلم ليقتلوه . فقال لهم أبو طالب : (لبئس ماتسومونني ، أتعطونى ابنكم أغذوه لكم وأعطيكم ابنى تقتلونه ؟ هذا والله ما لا يكون أبدا) .

صور من إيذائهم للنبى صلى الله عليه وسلم وصدهم عن دعوته

من ذلك أنه كان يطوف على الناس فى أول أمره فى منازلهم يقول : (إن الله يأمركم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا) ، وأبو لهب عمه فى رواية وفى رواية أبو جهل وراءه يقول : يأيها الناس ، إن هذا يأمركم أن تتركوا دين آبائكم وذلك عار عليكم . ورماه الوليد بن المغيرة بالسحر مع اعترافه بأنه باطل ، لكنه لعنه الله لما ضاقت عليه المذاهب ، قال إنه أقرب القول فيه تنفيرا للناس عنه — ومن ذلك أنهم جعلوا يجلسون بسبيل الناس حين قدموا الموسم لا يمر بهم أحد إلا حذروه إياه وذكروا له أمره ، فصدرت العرب من ذلك الموسم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانتشر ذكره فى بلاد العرب كلها ، وانقلب مكرهم عليهم — ومن ذلك رمى قريش له بالشعر والكهانة والجنون — ومن ذلك أن أبا جهل لعنه الله ، رأى النبى صلى الله عليه وسلم عند الحجون فصب التراب على رأسه ووطىء برجله على عاتقه — ومن ذلك أن عقبة بن أبى معيط وطىء على رقبته الشريفة وهو ساجد عند الكعبة حتى كادت عيناه تبرزان — ومن ذلك ، كما فى رواية البخارى ، أنه بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى عند الكعبة ، وجمع من قريش فى مجالسهم ، إذ قال قائل منهم : ألا تنظرون إلى هذا المرائى يتعبد فى الملأ دون الخلوة؟ أيكم يقوم إلى جزور آل فلان وقد نحرت جزورا

فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها فيجيء به ، ثم يمهله حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه ، فانبعث أشقاهم ، فلما سجد عليه السلام وضعه بين كتفيه، وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا، وضحكوا حتى مال بعضهم على بعض من الضحك ، فانطلق منطلق إلى فاطمة بنته ، فأقبلت تسعى ، وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا حتى ألقته عنه. فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ، قال : (اللهم عليك بقريش ، اللهم عليك بقريش ، اللهم عليك بقريش) .

مساومتهم للنبي صلى الله عليه وسلم

ثم إن قريشا لما رأت أن حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم قد أسلم، وهو معروف بشدة الشكيمة والقوة ، وأن الصحابة يزيدون، لم يصبروا على ذلك، فظنوا أنهم إن عرضوا أمورا على النبي صلى الله عليه وسلم مما اعتاد الناس أن يرضخوا لها و يحبوها ربما قبلها ورجع عن دعوته ، فاجتمع عدد من رؤسائهم وذهبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا : يا محمد ، ما نعلم رجلا من العرب أدخل على قومه ما أدخلت على قومك : لقد شتمت الآباء ، وعبت الدين ، وسفهت الأحلام ، وشتمت الآلهة ، فما من قبيح إلا وقد جلبته بيننا و بينك ، فإن كنت إنما جئت بهذا تطلب مالا ، جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالا ، و إن كنت تطلب الشرف فينا، فنحن نسودك علينا حتى لا نقطع أمرا دونك ، و إن كنت تريد ملكا ملكناك علينا ، و إن كان هذا الأمر الذى يأتيك رئياً قد غلب عليك ، بذلنا أموالنا فى طلب الطب لك حتى نبرئك منه أو نعذر . فقال لهم عليه الصلاة والسلام : ما بى ما تقولون ، ولكن الله بعثنى إليكم رسولا وأنزل علىّ كتابا وأمرنى أن أكون لكم بشيراً ونذيرا ، فبلغتكم رسالات ربى ونصحت لكم ، فإن تقبلوا منى ما جئتكم به ،فهو حظكم فى الدنيا والآخرة ، و إن تردوا علىّ ، أصبر لأمر الله حتى يحكم الله بينى و بينكم .

إيذاء قريش لمن آمن

لما كثر المسلمون لم يحتمل كفار قريش ذلك ، فأقبلوا على من آمن يعذبونهم بكثير من صنوف التعذيب ، ويؤذونهم بشتى أنواع الإيذاء .

فمن ذلك أن المشركين كانوا يعذبون ياسر بن عامر وزوجته سمية وابنيه عماراً وعبد الله حتى مات ياسر فى العذاب وماتت سمية بضربة رمح طعنها به أبو جهل لعنه الله فى فرجها ، وكانوا يعذبون الضعاف من المؤمنين بإلباسهم أدراع الحديد وطرحهم فى الشمس لتؤثر حرارتها فيهم ، وكذلك كانوا يعذبون بلالا وأعطوه للولدان فجعلوا يطوفون به فى شعاب مكة وهو يقول : أحد أحد أى الله أحد كأنه يشير إلى أنى لا أشرك بالله شيئاً ، وجعلوا فى عنقه حبلا ودفعوه إلى الصبيان يلعبون به ، وهذا فيمن ليس له قوة ولا منعة . أما من آمن وكان له شرف ومنعة فإنهم كانوا يؤذونهم بالتوبيخ بالكلام ونحوه كما روى أن أبا جهل كان إذا سمع برجل أسلم وله شرف ومنعة ، لامه وقال له : تركت دين أبيك وهو خير منك ، لنسفهن حلمك ولنضعن شرفك . وإن كان تاجرا ، قال له : لنكسدن تجارتك ولنهلكن مالك . وكان للصديق موقف فى هذا من أجل المواقف وأشرفها ، وذلك أنه كان إذا مر بأحد من العبيد يعذب اشتراه من ساداتهم المعذبين لهم وأعتقه ، ابتغاء وجه الله الأعلى ، منهم بلال بن رَبَاح وعامر بن فُهَيْرة .

الهجرة الأولى إلى الحبشة

ولما رأى صلى الله عليه وسلم إيذاء المشركين لأصحابه وعدم استطاعته كفهم عنهم ، قال لهم : لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكاً لا يظلم عنده أحد وهى أرض صدق حتى يجعل الله لكم فرجا مما أنتم فيه ، فخرجوا إليها مخافة الفتنة وفراراً إلى الله بدينهم ، فكانت أول هجرة فى الإسلام وكان ذلك فى رجب سنة خمس من النبوة ، وكان عدد من هاجر عشرة رجال وأربع نسوة على أحد الأقوال ، وكان أول من خرج عثمان ابن عفان رضى الله عنه مع امرأته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولما وصلوا الحبشة ، أقاموا عند النجاشى آمنين ، وقالوا جاورنا بها خير جار على ديننا وعبدنا الله لا نؤذى ولا نسمع شيئاً نكرهه .

إسلام عمر الفاروق

عقب الهجرة الأولى إلى الحبشة ، أسلم عمر الفاروق فى ذى الحجة سنة ست من المبعث بعد حمزة بثلاثة أيام فكمل بإسلامه عدة الرجال المسلمين أربعين ، أما النساء فكن إذ ذاك إحدى عشرة امرأة ، و بإسلام عمر بعد إسلام حمزة أظهر الله دينه وأعز الإسلام .

إصرار قريش على إيذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصدهم قتله

ولما رأت قريش عزة النبى صلى الله عليه وسلم بمن معه و بإسلام عمر وعزة أصحابه بالحبشة فى الهجرة الثانية وفشو الإسلام فى القبائل ، أجمعوا على أن يقتلوا النبى صلى الله عليه وسلم ، وقالوا : قد أفسد أبناءنا ونساءنا ، وقالوا لقومه خذوا منّا دية مضاعفة و يقتله رجل من غير قريش فتريحوننا وتريحون أنفسكم ، فبلغ ذلك أبا طالب ، فجمع بنى هاشم و بنى أخيه المطلب فأمرهم فأدخلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبهم ومنعوه ممن أراد قتله .

مقاطعة قريش لبنى هاشم و بنى المطلب بكتاب يكتبونه

ولما رأت قريش ما فعله أبو طالب و بنو هاشم لحماية الرسول صلى الله عليه وسلم ومنعهم من التمكن من قتله ، أجمعوا على أن يكتبوا كتاباً يتعاقدون فيه على بنى هاشم و بنى المطلب ألا ينكحوا إليهم ولا ينكحوهم ، ولا يبيعوا منهم شيئاً ولا يبتاعوا ، ولا يقبلوا منهم صلحاً أبداً حتى يسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم للقتل ، وعلقوا الصحيفة فى جوف الكعبة وتمادوا على العمل بما فيها ، وكان ذلك هلال المحرم سنة سبع من النبوة .

مدة المقاطعة بعد الكتاب

جزم موسى بن عقبة بأن مدة المقاطعة ثلاث سنين حتى جهدوا لقطعه عنهم الميرة والمادة ، وكان لا يصل إليهم شيء إلا سرا ، وكان أبو طالب مدة إقامتهم فى الشعب يأمره صلى الله عليه وسلم فيأتى فراشه كل ليلة حتى يراه من أراد به شراً ، فإذا نام الناس ، أمر أحد بنيه أو اخوته أو بنى عمه فاضطجع على فرش المصطفى وأمره أن يأتى بعض فرشهم فيرقد عليها .

الهجرة الثانية للحبشة

لما قابل المشركون المسلمين الذين رجعوا من أرض الحبشة ممن هاجر إليها الهجرة الأولى بالأذى والشر ، أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يهاجروا ثانية إلى أرض الحبشة فرجع من جاء من أرض الحبشة إليها ومعهم خلق كثير وعدتهم ثلاثة وثمانون رجلا وثمانية عشرة امرأة .

نقض الصحيفة

فى السنة التاسعة أو العاشرة قام رجال فى نقض الصحيفة التى كتبت على بنى هاشم ، أشدهم فى ذلك صنيعاً هشام بن عمرو بن الحارث أسلم بعد ذلك رضى الله عنه وكان يصلهم فى الشعب . أدخل عليهم فى ليلة ثلاثة أحمال طعاما فعلمت قريش فمشوا إليه حين أصبح ، فقال أنى غير عائد لشيء خالفكم ، فانصرفوا عنه ثم عاد الثانية فأدخل عليهم حملا أو حملين فغالظته قريش وهمت به ، فقال أبو سفيان بن حرب دعوه رجل وصل أهل رحمه أما إنى أحلف بالله لو فعلنا مثل ما فعل لكان أحسن بنا — ثم مشى هشام إلى زهير بن أبى أمية وأسلم بعد وأمه عاتكة بنت عبد المطلب ، فقال : يا زهير أرضيت أن تأكل الطعام وتلبس الثياب وتنكح النساء وأخوالك حيث قد علمت ؟ فقال : ويحك يا هشام فماذا أصنع فإنما أنا رجل واحد ، والله

لو كان معى رجل آخر لقمت فى نقضها ، فقال : أنا معك . فقال : أبغنا ثالثا ، ومشيا جميعا إلى المطعم بن عدى فقالا له أرضيت أن يهلك بطنان من بنى عند مناف وأنت شاهد ، فقال إنما أنا واحد فقالا إنا معك ، فقال ابغنا رابعا ، فذهب إلى أبى البخترى القاضى ابن هشام ، فقال ابغنا خامسا ، فذهب إلى زمعة بن الأسود ، فقعدوا ليلا بأعلى مكة ، وتعاقدوا على ذلك ، فلما جلسوا فى الحجر تكلموا فى ذلك وأنكروه ، فقال أبو جهل : هذا أمر قضى بليل ، وفى آخر الأمر أخرجوا الصحيفة ومزقوها وأبطلوا حكمها ، وروى طريق آخر لنقض الصحيفة ، وهو أن الله سبحانه وتعالى أطلع نبيه صلى الله عليه وسلم أن الأرضة لم تدع اسما لله إلا أكلته و بقى ما فيها من الظلم والقطيعة ، فذكر صلى الله عليه وسلم ذلك لعمه فقال : أربك أخبرك بهذا ؟ قال : نعم . قال : لا والثواقب ما كذبتنى قط ، فانطلق فى عصابة من بنى هاشم والمطلب ، حتى أتوا المسجد فأنكر قريش ذلك وظنوا أنهم خرجوا من شدة البلاء ، ليسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم ، فقال أبوطالب جرت بيننا و بينكم أمور لم تذكر فى صحيفتكم فائتوا بها لعل أن يكون بيننا و بينكم صلح و إنما قال ذلك خشية أن ينظروا فيها قبل أن يأتوا بها فأتوا بها معجبين لا يشكون أنه صلى الله عليه وسلم يدفع إليهم ، فوضعوها بينهم وقالوا لأبى طالب قد آن لكم أن ترجعوا عما أحدثتم علينا وعلى أنفسكم ، فقال إنما أتيتكم فى أمر هو نصف بيننا و بينكم إن ابن أخى أخبرنى ولم يكذبنى أن الله بعث على صحيفتكم دابة فلم تترك فيها اسما لله إلا لحسته وتركت فيها غدركم وتظاهركم علينا بالظلم ، فإن كان كما قال فأفيقوا فلا والله لا نسلمه حتى نموت من عند آخرنا ، و إن كان باطلا دفعناه إليكم فقتلتم أو استحييتم . فقالوا : رضينا ففتحوها فوجدوها كما قال صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : هذا سحر ابن أخيك وزادهم ذلك بغيا وعدوانا ، والجمع بين هذا و بين ما روى من سعى رجال فى نقض الصحيفة باحتمال أنهم لما جلسوا فى الحجر وتكلموا ، وافق قدوم أبى طالب وقومه عليهم بهذا الخبر فزادهم ذلك رغبة فيما هم فيه .

وفاة السيدة خديجة وأبى طالب

ولما أتت عليه صلى الله عليه وسلم تسع وأربعون سنة وثمانية أشهر وأحد عشر يوما ، مات عمه أبو طالب بعد خروجهم من الشعب فى ثانى عشر رمضان كما فى بعض الروايات سنة عشر من النبوة قبل هجرته عليه الصلاة والسلام بثلاث سنين ، وقد ماتت قبله فى رمضان سنة عشر من النبوة على الصحيح الصديقة الطاهرة السيدة خديجة رضى الله عنها وهى ابنة خمس وستين سنة ، وكان عليه الصلاة والسلام يسمى ذلك العام الذى ماتا فيه عام الحزن ، وكانت مدة إقامتها معه خمساً وعشرين سنة .

خروجه صلى الله عليه وسلم إلى الطائف

لما توفى أبو طالب عم النبى صلى الله عليه وسلم وكان يمنع عنه أذاهم ، ناله المشركون بالأذى ، فخرج عليه الصلاة والسلام إلى الطائف يلتمس النصر من ثقيف والمنعة ورجاء أن يقبلوا منه ما جاء به من الله تعالى لأنهم كانوا أخواله ولم تكن بينه و بينهم عداوة ، وأقام فيها شهرا ، منه عشرون يوما قبل اجتماعه بعبد يا ليل وعشرة أيام بعد اجتماعه به ، لأنه لم يرجع عقب دعائه مباشرة ، بل مكث يدعو أشراف ثقيف إلى الله و يدور عليهم واحدا واحدا رجاء أن أحدا يجيبه ، فلم يجيبوه لا إلى الإسلام ولا إلى النصرة ، وقد ذكر ابن اسحاق والواقدى وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم عمد إلى عبد يا ليل ومسعود وحبيب بنى عمرو بن عوف وهم أشراف ثقيف وساداتهم فجلس إليهم وكلمهم بما جاء لهم من نصرته على الإسلام والقيام على من خالفه من قومه فقال له أحدهم هو يمرط ثياب الكعبة إن كان الله أرسلك . وقال الثانى : أما وجد الله أحدا يرسله غيرك . وقال الثالث : والله لا أكلمك أبدا ، لئن كنت رسول الله لأنت أعظم خطرا من أن أرد عليك الكلام ولئن كنت تكذب على الله ما ينبغى لى أن أكلمك . فقام صلى الله عليه وسلم من عندهم وقد يئس من خيرهم ، وقال : إذ فعلتم ما فعلتم فاكتموا علىّ ، وكره أن يبلغ قومه عنه ذلك فيزيدهم عليه فلم يفعلوا ، وقد أسلم مسعود وحبيب بعد ذلك وصحبا .

ما أصابه صلى الله عليه وسلم من الأذى فى ثقيف

ولما لم يجد صلى الله عليه وسلم خيرا فى عبد ياليل وأخويه عمد إلى أشراف ثقيف غيرهم ولم يترك أحداً منهم إلا جاء إليه وكلمه فلم يجيبوه جميعاً وخافوا على أحداثهم منه فقالوا يا محمد اخرج من بلدنا والحق بمحابك من الأرض وأغروا به سفهاءهم وعبيدهم يسبونه ويصيحون به حتى اجتمع عليه الناس ورموا عراقيبه بالحجارة حتى اختضب نعلاه بالدماء وكان إذا آلمته الحجارة قعد إلى الأرض فيأخذون بعضديه فيقيمونه مبالغة فى أذاه إذ لم يمكنوه من القعود ليخف تعبه وليتمكنوا من إدامة رميه بالحجارة فإذا مشى رجموه وهم يضحكون وزيد بن حارثة يقيه بنفسه حتى لقد شج فى رأسه شجاجا .

ما حصل بعد انصرافه صلى الله عليه وسلم من الطائف

ولما انصرف صلى الله عليه وسلم عن أهل الطائف ولم يجيبوه ورجع عنه ما كان يتبعه من سفهاء ثقيف ، مر فى طريقه بعتبة وشيبة ابنى ربيعة الكافرين وهما فى حائط لهما فلما رأيا ما لقى تحركت له رحمهما لأنهما من بنى عبد مناف فبعثا له مع عداس النصرانى غلامهما قطف عنب وضعه عداس فى طبق بأمرهما وقالا له اذهب إلى ذلك الرجل فقل له يأكل منه فلما وضع صلى الله عليه وسلم يده فى القطف قال : بسم الله الرحمن الرحيم ثم أكل ، فنظر عداس إلى وجهه ثم قال والله إن هذا الكلام ما يقوله أهل هذه البلدة فقال له صلى الله عليه وسلم من أى البلاد أنت قال نصرانى من نينوى فقال له صلى الله عليه وسلم من قرية الرجل الصالح يونس بن متى فقال عداس وما يدريك ما يونس بن متى ؟ والله لقد خرجت من نينوى وما فيها عشرة يعرفون ما متى فمن أين عرفته وأنت أمى فى أمة أمية قال ذاك أخى وهو نبى مثلى فأكب عداس على يديه ورأسه ورجليه ليقبلها وأسلم رضى الله عنه وهو معدود فى الصحابة وفى سير التيمى أنه قال أشهد أنك عبد الله ورسوله ونظر إليه ابنا ربيعة فقال أحدهما

للآخر أما غلامك فقد أفسده عليك فلما جاءهما عداس قالا له ويلك ما لك تقبل رأس هذا الرجل ويديه وقدميه قال يا سيدى ما فى الأرض شىء خير من هذا لقد أعلمنى بأمر لا يعلمه إلا نبى .

دعاء الطائف

ولما اطمأن صلى الله عليه وسلم فى ظل الكرمة ، دعا بالدعاء المشهور المسمى بدعاء الطائف وهو : (اللهم إليك أشكو ضعف قوتى وقلة حيلتى وهوانى على الناس يا أرحم الراحمين أنت أرحم الراحمين وأنت رب المستضعفين ، إلى من تكلنى ، إلى عدو بعيد يتجهمنى ، أم إلى صديق قريب ملكته أمرى ، إن لم تكن غضبانا علىّ فلا أبالى ، غير أن عافيتك أوسع لى ، أعوذ بنور وجهك الذى أشرقت له الظلمات وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة أن ينزل بى غضبك أو يحل بى سخطك ولك العتبى حتى ترضى ، ولا حول ولا قوة إلا بك) .

عرض المصطفى صلى الله عليه وسلم نفسه على القبائل ووفود الأنصار

ذكر الواقدى أنه صلى الله عليه وسلم مكث ثلاث سنين مستخفيا ثم أعلن فى الرابعة فدعا الناس إلى الإسلام عشر سنين يوافى المواسم كل عام يتبع الحاج فى منازلهم بعكاظ ومجنة وذى المجاز يدعوهم إلى أن يمنعوه حتى يبلغ رسالات ربه فلا يجد أحدا ينصره ولا يجيبه حتى أنه ليسأل عن القبائل ومنازلها قبيلة قبيلة فيردون عليه أقبح الرد ويؤذونه ويقولون قومك أعلم بك — إلى أن قال — وقال موسى بن عقبة عن الزهرى كان قبل الهجرة يعرض نفسه على القبائل ويكلم كل شريف قوم لا يسألهم إلا أن يؤوه ويمنعوه ويقول لا أكره أحدا منكم على شىء بل أريد أن تمنعوا من يؤذينى حتى أبلّغ رسالات ربى فلا يقبله أحد بل يقولون قوم الرجل أعلم به ، وروى أحمد وأصحاب السنن عن جابر أنه كان صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس بالموسم فيقول هل من رجل يحملنى إلى قومه فإن قريشا قد منعونى أن أبلغ كلام ربى .

اللقاء الأول لرهط الخزرج

بينما كان النبى صلى الله عليه وسلم فى مكان قريب من العقبة لقى رهطا من الخزرج أراد الله بهم خيراً فقال لهم من أنتم قالوا نفر من الخزرج قال أمن موالى يهود ؟ قالوا نعم (يعنى من حلفائهم) لأنهم كانوا تحالفوا على التناصر والتعاضد ، قال أفلا تجلسون أكلمكم قالوا بلى فجلسوا معه فدعاهم إلى الله وعرض عليهم الإسلام وتلا عليهم القرآن ، وكان من صنع الله أن اليهود كانوا مع الأوس والخزرج فى بلادهم وكانوا أهل كتاب وعلم وكانوا هم أصحاب شرك أصحاب أوثان وكان الأوس والخزرج أكثر منهم فكانوا إذا كان بينهم خصومة أو محاربة قال اليهود لهم إن نبيا سيبعث الآن قد قرب زمانه نتبعه فنقتلكم فلما كلمهم النبى صلى الله عليه وسلم عرفوا النعت الذى كانوا يسمعونه قبل من اليهود فقال بعضهم لبعض لا تسبقنا اليهود إليه فأجابوه إلى ما دعاهم إليه وصدقوه وقبلوا منه ما عرض عليهم من الإسلام فأسلم منهم ستة نفر وقيل ثمانية وكلهم من الخزرج فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم (تمنعون ظهرى حتى أبلّغ رسالة ربى) ، فقالوا يارسول الله إنما كانت بعاث (كانت بها وقعة بين الأوس والخزرج قتل فيها كثير منهم وكان النصر فيها أولا للخزرج ثم انتصرت الأوس) عام أول ، يوم من أيامنا اقتتلنا به (وكانت هذه الواقعة قبل الهجرة بخمس سنين وقيل بأربعين سنة وقيل بأكثر) ، فإن تقدم ونحن كذلك ، لا يكون لك علينا اجتماع ، فدعنا حتى نرجع إلى عشائرنا لعل الله أن يصلح ذات بيننا وندعوهم إلى ما دعوتنا فعسى الله أن يجمعهم عليك ، فإن اجتمعت كلمتهم عليك واتبعوك فلا أحد أعز منك وموعدك الموسم العام المقبل .

اللقاء الثانى فى العام المقبل

فلما كان العام المقبل لقيه اثنا عشر رجلا وقيل أحد عشر فأسلموا وبايعوا على بيعة النساء التى أنزلت عند فتح مكة وفق بيعتهم وهى ألا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا ولا نأتى ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه

فى معروف ونعطيه السمع والطاعة فى العسر واليسر والمَنْشَط والمكره وأثْرَة علينا وألا ننازع الأمر أهله (فلا نتعرض لولاة الأمور حيث كانوا على الحق) وأن نقول بالحق حيث كنا لا نخاف فى الله لومة لائم — ثم قال عليه الصلاة والسلام فإن وفيتم فلكم الجنة ومن غشى من ذلك شيئاً كان أمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه — ثم انصرفوا إلى المدينة فأظهر الله الإسلام وكتب الأوس والخزرج إلى النبى صلى الله عليه وسلم ابعث إلينا من يُقرئنا القرآن فبعث إليهم مصعب ابن عُمير .

اللقاء الثالث فى العام المقبل

وفيه مبايعة الأنصار للنبى صلى الله عليه وسلم

وفى العام المقبل فى ذى الحجة قدم على النبى صلى الله عليه وسلم سبعون رجلا وقيل ثلاث وسبعون وامرأتان فبايعوه عند العقبة وكان أول من ضرب على يده عليه السلام فى البيعة أسعد بن زرارة ثم البراء بن معرور بايعوه على أنهم يمنعونه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم وعلى حرب الأحمر والأسود (يعنى العرب والعجم) وحضر العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه البيعة متوثقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومؤكدا على أهل يثرب وكان يومئذ على دين قومه إلا أنه أحب أن يحضر أمر ابن أخيه فلما جلس كان أول متكلم فقال : (إن محمدا منا حيث قد علمتم وقد منعناه من قومنا ممن هو على مثل رأينا فيه فهو فى عز من قومه ومنعة فى بلده وإنه قد أبى إلا الانحياز إليكم واللحوق بكم ، فإن كنتم ترون أنكم وافون له بما دعوتموه إليه ومانعوه ممن خالفه فأنتم وما تحملتم ، وإن كنتم ترون أنكم مسلموه وخاذلوه بعد الخروج فمن الآن فدعوه فإنه فى عز ومنعة من قومه و بلده) فقالوا قد سمعنا ما قلت فتكلم يا رسول الله فخذ لربك ولنفسك ما أحببت وفى رواية أن الذى وجه الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو أسعد بن زرارة قائلا له سل

يا محمد لربك ولنفسك ما شئت ثم أخبرنا ما لنا من الثواب قال أسألكم لربى أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأسألكم لنفسى ولأصحابى أن تؤوونا وتنصرونا وتمنعونا مما تمنعون منه أنفسكم ، قالوا فما لنا قال الجنة قالوا ذلك لك ، وبهذا طابت نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه بهذه البيعة قد جعل الله له منعة أهل حرب ونجدة .

شدة البلاء على المسلمين قبل الهجرة إلى المدينة

لما علم المشركون بما ينتويه المسلمون من الخروج من مكة نالوا منهم ما لم يكونوا ينالونه من الشتم والأذى ، فشكوا ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال قد أريت دار هجرتكم سبخة ثم مكث أياما ثم خرج مسروراً فقال قد أخبرت بدار هجرتكم وهى يثرب فمن أراد منكم أن يخرج فليخرج إليها، فجعلوا يتجهزون ويترافقون ويخرجون ويخفون ذلك .

هجرة النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ومعه أبو بكر الصديق

بعد بيعة السبعين المذكورة أقام صلى الله عليه وسلم بمكة ينتظر الإذن له بالخروج وكان الصديق كثيراً ما كان يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الهجرة فيقول له لا تعجل لعل الله أن يجعل لك صاحباً فيطمع أبو بكر أن يكون هو ، وعند البخارى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك فإنى أرجو أن يؤذن لى فقال أبو بكر وهل ترجو ذلك بأبى أنت وأمى قال نعم ، فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين .

ما فعله قريش ليمنعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الهجرة

لما رأى المشركون هجرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وعرفوا أنه صار لرسول الله صلى الله عليه وسلم أصحاب من غيرهم ، حذروا خروجه إليهم خوفا من أن يتمكن بهم من محاربتهم ، فاجتمعوا فى دار الندوة يتشاورون

فيما يصنعون فى أمره صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو جهل : أرى أن تأخذوا من كل قبيلة شاباً جلدا نسيبا وسيطا ، ثم يعطى كل فتى منهم سيفا صارما ، ثم يعمدوا إليه فيضربوه ضربة رجل واحد . فرضوا رأيه وعملوا على تنفيذه ، فلما كان الليل اجتمعوا على بابه يرصدونه حتى ينام فيثبوا له ، فخرج صلى الله عليه وسلم من الباب عليهم وقد أخذ الله على أبصارهم ونثر على رؤوسهم كلهم ترابا كان فى يده وهو يتلو قوله تعالى: (يس والقرآن الحكيم ، إنك لمن المرسلين على صراط مستقيم، تنزيل العزيز الرحيم لتنذر قوما ما أنذر آباؤهم فهم غافلون ، لقد حق القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون ، إنا جعلنا فى أعناقهم أغلالا فهى إلى الأذقان فهم مقمحون ، وجعلنا من بين أيديهم سدا ومن خلفهم سدا فأغشيناهم فهم لا يبصرون) . ثم انصرف حيث أراد ، فأتاهم آت ممن لم يكن معهم ، فقال : ما تنتظرون ههنا ؟ قالوا : محمدا . قال : قد خيبكم الله والله خرج محمد عليكم ثم ما ترك منكم رجلا إلا وضع على رأسه ترابا ، وفى هذا نزل قوله تعالى : (وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ، ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين) ، وكان خروجه من مكة إلى المدينة يوم الخميس فى أول يوم من ربيع الأول كما جزم بذلك ابن اسحاق ، وعلى ذلك تكون مدة إقامته صلى الله عليه وسلم بمكة من حين النبوة إلى ذلك الوقت ثلاث عشرة سنة ، يذكر الناس بما جاء به من عند الله فيدعوهم إليه وحده ويتحمل مشاقه .

ما قاله صلى الله عليه وسلم حين خروجه من مكة

وكان من قوله صلى الله عليه وسلم حين خرج من مكة مخاطباً لها لما وقف على الحَزْوَرة (سوق كان بمكة) ونظر إلى البيت (والله أنكِ لأحب أرض الله إلىّ وأنكِ لأحب أرض الله إلى الله ولولا أن أهلكِ أخرجونى ما خرجت منكِ) .

بيان من هاجر معه صلى الله عليه وسلم

هاجر النبى صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر الصديق ، فلحقا بغار ثور (وثور جبل بمكة والغار ثقب فى أعلاه) وهو فى يمنى مكة على مسيرة ساعة ، وقيل إنه من مكة على ثلاثة أميال ، وأقام فيه ثلاث ليال : ليلة الجمعة ، وليلة السبت ، وليلة الأحد ، وخرج أثناء ليلة الإثنين ودخل المدينة لإثنتى عشرة خلت من ربيع الأول على الراجح .

نزول النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة ومكان نزوله

لما نزل صلى الله عليه وسلم المدينة ، نزل فى بيت أبى أيوب وكان له سفل وعلو ، وكان نزوله صلى الله عليه وسلم فى السفل ، فروى عن أبى أيوب فى هذا أنه قال : لما نزل صلى الله عليه وسلم فى بيتى ، نزل فى السفل وكنت أنا وأم أيوب فى العلو ، فقلت : يا نبى الله بأبى أنت وأمى إنى أكره وأعظم أن أكون فوقك وتكون تحتى فاظهر أنت فكن فى العلو وننزل نحن ونكون فى السفل . فقال : يا أبا أيوب ، إن الأرفق بنا ومن يغشانا أن نكون فى سفل البيت . قال : فكان النبى صلى الله عليه وسلم فى سفله وكنا فوقه فى المسكن — وفى كتاب الذكر والدعاء أن أبا أيوب قال : لما نزل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة ، فكنت فى العلو ، فلما خلوت إلى أم أيوب قلت لها : رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق بالعلو منا ، تنزل عليه الملائكة وينزل عليه الوحى ، فما بت تلك الليلة لا أنا ولا أم أيوب بحالة هنية ، بل بشر ليلة لتلك الفكرة . فلما أصبحت قلت : يا رسول الله ، ما بت الليلة ولا أم أيوب . قال : لم يا أبا أيوب ؟ قال : كنت أحق بالعلو منا ، تنزل عليك الملائكة وينزل عليك الوحى ، لا والذى بعثك بالحق لا أعلو سقيفة أنت تحتها أبدا ، فلم يزل أبو أيوب يتضرع إليه حتى تحول إلى العلو وأبو أيوب فى السفل .

بيان أن مشركى قريش كانوا محاربين لرسول الله صلى الله عليه وسلم

من وقت إعلان دعوته بمكة إلى وقت هجرته للمدينة

علمنا مما تقدم أن مشركى قريش قاوموا دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بكل ما يمكنهم من مقاومة ، وعملوا على إيذائه بكل ضروب الإيذاء ، فتارة يؤذونه بالقول ، وتارة يؤذونه بالفعل ، وتارة يطلبون من عمه أبى طالب أن يمنعه من المضى فى دعوته وإلا ناصبوه العداء هو وعشيرته ، وتارة يحضرون له ولدا من أولادهم ليأخذه بدلا من النبى صلى الله عليه وسلم ، ويسلمهم النبى صلى الله عليه وسلم ليقتلوه ، وتارة يكتبون صحيفة فيها قطيعة رحم لأبى طالب وعشيرته ما لم يسلم إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتلوه . وأخيرا اتفقوا على قتله وعدم تمكينه من الخروج من مكة لحماية الدعوة ونشرها — وكذلك فعلوا كل أنواع الإيذاء لمن اتبعه وأسلم معه ، ولم يكتفوا بالإيذاء فى نفس مكة ، بل إنهم حينما هاجر مع من هاجر من المسلمين إلى أرض الحبشة ، أرسلوا وراءهم من يحمل النجاشى على تسليمهم لهم وإرجاعهم إلى مكة لإيذائهم فيها ، كما أنهم بعد خروج النبى صلى الله عليه وسلم وهجرته إلى المدينة لم يتركوه ، بل عملوا على منعه من الوصول إلى المكان الذى اختاره ليكون دار هجرته ، فأرسلوا وراءه من يعيده ، وعملوا لمن يتمكن من ذلك جعلا كبيرا — وعلى كل حال فقد ناصبوا الرسول عليه الصلاة والسلام العداوة ، وأعلنوا عليه الحرب بكل الأنواع التى يستطيعونها ، وعملوا سدا منيعا بين دعوته وانتشارها بين الناس ، والرسول عليه الصلاة والسلام ، يطلب ممن يعرض نفسه عليهم من القبائل أن يمكنوه من تبليغ دعوة ربه حتى لا تجد أمامها ما يعوقها من الوصول إلى من يسمعها وينتفع بها فى جو من الحرية ، وأخيرا وجد ذلك فى أهل المدينة ، فهاجر إليهم ليتمكن من تبليغ رسالة ربه وإعلاء دينه ولو كره الكافرون .

عدم تمكن المسلمين من مقاومة الكفار قبل الهجرة إلى المدينة

المسلمون فى مكة لم يكن عددهم ولا عدتهم تسمح لهم أن يقاوموا الكفار و يوقعوا بهم ، فلم يتعرضوا لقتالهم لعدم الفائدة منه ، ولأنه لا يمكن أن يؤدى إلى نتيجة بها ينتصر المسلمون على عدوهم ، فصبروا إلى أن يأتى الله بالفرج من عنده و يصبح لهم عدد وعدة فيقاتلون من قاتلهم ، و يحاربون من حاربهم ، و يسالمون من يسالمهم ، و يعاهدون من يعاهدهم ، وقد من الله عليهم بذلك بعد هجرة النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، فإنه قد وجد مع النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة من يحميه و ينصره ، و يحارب من يحاربه ، و يسالم من يسالمه ، وهم من هاجر إليها من المؤمنين ومن كان مؤمناً فيها من الأوس والخزرج ، و يسمى الأولون المهاجرين والآخرون الأنصار ، ومن ذلك التاريخ وجد للمسلمين قوة ومنعة وصاروا بحال يخشاهم فيها عدوهم ، وصارت الدعوة الإسلامية حرة ليس أمامها ما يعوقها عن الانتشار فى أى بقعة من بقاع الأرض .

ما يؤدى لانتشار الدعوة يفعله الرسول عليه الصلاة والسلام

الرسول عليه الصلاة والسلام مكلف من ربه بتبليغ رسالته إلى الناس كافة ، ولا يمكن تبليغ الرسالة إلا إذا خلا كل طريق أمامها من العوائق والموانع ، فإذا وجد من يقف أمامها و يعمل على عدم انتشارها ، تكون مصلحتها فى محاربة هذا المقاوم لها وتقليم أظافره و إضعاف قوته سواء أكانت بالرجال أم بالمال لتخلو الطريق أمام الدعوة فلا تجد لها عائقاً يعوقها ، ولا مانعا يمنعها ، و إذا وجد من يرغب فى معاهدتنا ألا يكون لنا ولا علينا وأن يترك الطريق أمامنا مفتوحا لما نريده ، لم يكن هناك مانع من معاهدته على ذلك ، لما فى ذلك من وصولنا للغرض الذى نريده ، مع عدم تكليفنا ما تؤدى إليه الحروب من ضياع الأنفس والأموال ، و إذا وجد من يعاهدنا على أن يكون معنا ، يحارب من نحارب و يسالم من نسالم ، كان ذلك خيراً كبيرا لما فيه من زيادة الناصر والقوة ، و إذا وجدنا فيمن عاهدنا نية الغدر والخيانة والرغبة فى نكث العهد ،

نقضنا عهده وأعلناه بذلك حتى لا نؤخذ على غرة ، وحاربناه ، وكل ذلك لمصلحة الدعوة وجعل طريقها حراً لا يصد عنها صاد ، ولا يعمل على عدم انتشارها عامل ، لذلك حارب النبي صلى الله عليه وسلم أعداءه بالشكل الذى كانت عليه هذه الحروب لما وجد فى محاربتهم مصلحة للدعوة وللمسلمين ، وهادن من هادنهم لما وجد فى مهادنتهم مصلحة للدعوة وللمسلمين ، وعاقب من نقض العهد لما وجد أن فى ذلك مصلحة للدعوة وللمسلمين .

حروب الرسول عليه الصلاة والسلام

وذكر أول آية نزلت فى القتال

حروب النبي صلى الله عليه وسلم بعضها حارب فيها بنفسه ، و بعضها بعث فيها أحد المسلمين على رأس قوة ليحارب أعداءه والكل ينسب له صلى الله عليه وسلم لأنه هو المحارب فى الأولى والآمر فى الثانية ، إلا أنهم اصطلحوا على تسمية كل عسكر حضره النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه الكريمة غزوة ، وما لم يحضره بل أرسل على رأسه بعضا من أصحابه سرية و بعثاً ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحارب إلا بعد أن أذن له بمقاتلة أعدائه بسبب ظلمهم فى قوله تعالى : (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير) ، وكان ذلك لاثنتى عشرة ليلة مضت من صفر فى السنة الثانية من الهجرة — وقيل إن أول آية نزلت فى القتال قوله تعالى (قاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم) ، وقيل إن أول آية نزلت : (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ، يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون و يقتلون وعداً عليه حقا فى التوراة والإنجيل والقرآن ، ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به ، وذلك هو الفوز العظيم) .

بيان أن الجهاد شرع فى الوقت المناسب

لم يشرع الجهاد إلا فى الوقت الأليق به ، وهو وقت وجود قوة للمسلمين يمكنهم بها أن يقاتلوا ، أما قبل ذلك وهو وقت وجودهم بمكة ، فلم تكن لهم قوة تمكنهم من

محاربة المشركين ، فقد كان المشركون وقت ذاك أكثر عدداً وأوفر عدة ، فلو أمر الله المسلمين، وهم قليل، بقتال الباغين من المشركين ، لشق ذلك عليهم، فلما بغى المشركون وأخرجوه عليه الصلاة والسلام من بين أظهرهم وهموا بقتله، واستقر عليه السلام بالمدينة واجتمع عليه أصحابه المهاجرون والأنصار ، وقاموا بنصره ، وصارت المدينة دار إسلام ومعقلا يلجؤون إليه ، شرع الله جهاد الأعداء ، ولنذكر بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما فيها من أحكام ، وما ترتب عليها من آثار .

الحروب المتعلقة بكفار قريش وبيان أساس محاربتهم

عرفنا فى الماضى أن كفار قريش كانوا محاربين لرسول الله صلى الله عليه وسلم، والمسلمون لم يقاتلوهم فى مكة لقلة عددهم ، فلما كثر عددهم حاربوهم كما كانوا يحاربونهم ، والحرب مع العدو لا يبقى على شىء له يبقى به قويا، فإذا تمكن من ماله أخذه لتضعف شوكته ، وإذا تمكن من نفسه قتله ليقل عدده فيضعف ، وهذا هو أساس كل ما عمل مع كفار قريش من إرسال السرايا لملاقاتهم أو غزوهم .

غزوة بدر الكبرى

سميت الغزوة غزوة بدر لوقوعها قربها ، وبدر هذه هى قرية مشهورة بين مكة والمدينة ، على ثمانية وعشرين فرسخا من المدينة ، وقيل بدر اسم للبئر التى بهذه القرية وغزوة بدر هى أعظم غزوات الإسلام ، إذ منها كان ظهوره ، أى كان انتشاره وكثرة الداخلين فيه ، ومن حين وقوعها أذل الله الكفار وأعز الله المسلمين .

تاريخ خروج المسلمين لهذه الغزوة وعددهم

كان خروجهم يوم السبت لثنتى عشرة ليلة خلت من رمضان على رأس تسعة عشر شهرا ، ويقال لثمان خلون منه ، وخرجت معه صلى الله عليه وسلم الأنصار ولم تكن قبل ذلك خرجت معه ، وما ظنوا أنه يقع قتال ، وكانت عدة البدريين ثلاثمائة وثلاثة عشر خلاف النبى صلى الله عليه وسلم .

ما مع المسلمين من الخيل وغيرها

كان مع المسلمين ثلاثة أفراس ، ولم يكن لهم يومئذ خيل غير هذه ، وكان معهم سبعون بعيرا فاعتقبوها .

تواضع النبي صلى الله عليه وسلم

كان صلى الله عليه وسلم وعلى وزيد بن حارثة يعتقبون بعيرا ، وروى أن زميلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاعتقاب كانا علياً وأبا لبابة ، وأنه إذا كانت عقبة النبى صلى الله عليه وسلم قالا له اركب حتى نمشى عنك ، فيقول لهما : ما أنتما بأقوى منى على المشى وما أنا بأغنى عن الأجر منكما .

عدد المشركين

كان المشركون ألفا ، وقيل : هم تسعمائة وخمسون رجلا معهم مائة فرس وسبعمائة بعير .

تاريخ مبدأ القتال وكيف حصل

كان قتالهم يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من رمضان ، وكان خروجه صلى الله عليه وسلم ومعه المسلمون من غير قصد للقتال ، وإنما كان قصده صلى الله عليه وسلم التعرض لعير قريش ، وذلك أن أبا سفيان كان بالشام فى ثلاثين راكباً ، وقيل فى سبعين رجلا ، وكانت عيرهم ألف بعير ، فأقبلوا فى قافلة عظيمة فيها أموال قريش ، يقال كان فيها خمسون ألف دينار . فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ، فندب أصحابه إليهم وأخبرهم بكثرة المال وقلة العدد ، وقال : هذه عير لقريش فيها أموال فاخرجوا إليها لعل الله أن ينفلكموها ، فلما سمع أبو سفيان بسيره عليه السلام ، استأجر ضمضم بن عمرو الغفارى فذهب إلى قريش وأخبرهم ، فنهضوا فى قريب من ألف مقنع ، ولم يتخلف أحد من أشراف قريش إلا أبولهب ، وبعث مكانه العاص بن هشام بن المغيرة وخرج رسول الله

صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الروحاء (وهى قرية على نحو أربعين ميلا من المدينة) . فأتاه الخبر بعد أن سار من الروحاء وقرب من الصفراء (بقعة بين مكة والمدينة) عن قريش بمسيرهم ليمنعوا عن عيرهم، فاستشار النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه رضى الله عنهم فى طلب العير وحرب النفير ، يعنى خيرهم بين أن يذهبوا للعير أو إلى محاربة النافرين لقتالهم ، وقال : إن الله تعالى وعدهم إحدى الطائفتين إما العير و إما قريشا ، وكانت العير أحب إليهم وأيسر شوكة وأخصر مغنما من أن يلقوا النفير ، فتكلم المهاجرون فأحسنوا، ثم استشارهم، فقام أبو بكر فقال فأحسن، ثم قام عمر فقال: يارسول الله إنها قريش وعزها والله ما زلت منذ عزت ولا آمنت منذ كفرت والله لتقاتلنك ، فتأهب لذلك أهبته وأعد لذلك عدته ، ثم قام المقداد بن عمرو فقال: يارسول الله امض لما أمرك الله فنحن معك والله لا نقول لك كما قالت بنو اسرائيل اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون ، ولكن نقول اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون، فوالذى بعثك بالحق لو سرت بنا بَرْكَ الغماد (موضع مقابل الحبشة من جهة اليمن و بينهما عرض البحر) لجالدنا معك من دونه حتى تبلغه — قال فى آخر الحديث فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم أشرق وجهه وسره قوله، ثم قال عليه الصلاة والسلام : ثالث مرة أيها الناس أشيروا علىّ ، و إنما يريد الأنصار لأنهم حين بايعوه بالعقبة قالوا يا رسول الله إنا برآء من ذمامك حتى تصل إلى دارنا، فإذا وصلت إلينا فأنت فى ذمامنا نمنعك مما نمنع منه أنفسنا وأبناءنا ونساءنا، وكان صلى الله عليه وسلم يتخوف ألا تكون الأنصار ترى عليها نصرته إلا ممن دهمه بالمدينة من عدوه وأن ليس عليهم أن يسير بهم إلى عدو خارج بلادهم ، فلما قال ذلك صلى الله عليه وسلم ، قال له سعد بن معاذ السيد الذى هو فى الأنصار بمنزلة الصديق فى المهاجرين : والله لكأنك تريدنا يارسول الله ! قال: أجل قال: قد آمنا بك وصدقناك وشهدنا أن ما جئت به هو الحق وأعطيناك على ذلك عهودا ومواثيق على السمع والطاعة ، فامض يا رسول الله لما أردت. وفى رواية لما أمرت به ، ولعلك تخشى أن تكون الأنصار ترى عليها ألا ينصروك إلا فى ديارهم و إنى

أقول عن الأنصار وأجيب عنهم ولعلك يا رسول الله خرجت لأمر فأحدث الله غيره ، فامض لما شئت ، وصل حبال من شئت ، واقطع حبال من شئت ، وسالم من شئت ، وعاد من شئت ، وخذ من أموالنا ما شئت ، وأعطنا ما شئت ، وما أخذت منا كان أحب إلينا مما تركت ، وما أمرت به من أمر فأمرنا تبع لأمرك ، فوالذى بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك ما تخلف منا رجل واحد ، وما نكره أن نلقى عدونا إنا لصبر عند الحروب ، صُدُق عند اللقاء ، ولعل الله يريك ما تقر به عينك ، فسر على بركة الله تعالى . فسرَّ عليه السلام بقول سعد ونشطه ذلك ، ثم قال : سيروا على بركة الله وأبشروا فإن الله قد وعدنى احدى الطائفتين ، والله لكأنى أنظر إلى مصارع القوم ، ثم ارتحل صلى الله عليه وسلم من المكان الذى كان فيه وهو ذَفِران (واد قرب الصفراء) وسار حتى نزل قريبا من بدر ونزل قريش بالعدوة القصوى .

المكان الذى نزل فيه المسلمون وما قاله بشأنه حباب بن المنذر

كان المكان الذى نزل فيه المسلمون بعد ارتحاله صلى الله عليه وسلم من المكان الذى كان فيه أولا وهو (ذفران) يشتمل على كثيب أعفر تسوخ فيه الأقدام وحوافر الدواب ، وسبقهم المشركون إلى ماء بدر فأحرزوه وحفروا القُلب لأنفسهم وأصبح المسلمون بعضهم محدث و بعضهم جنب ، وأصابهم الظمأ وهم لا يصلون إلى الماء ، فأرسل الله عليهم مطرا سال منه الوادى ، فشرب المسلمون واغتسلوا وتوضؤا وسقوا الركاب وملؤوا الأسقية ، وأطفأ المطر الغبار ولبّد الأرض حتى ثبتت عليها الأقدام والحوافر ، وزالت عنهم وسوسة الشيطان ، وطابت نفوسهم فذلك قوله تعالى (إذ يغشاكم النعاس أمنة منه و ينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به و يذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم و يثبت به الأقدام) . قال ابن اسحاق : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يبادرهم إلى الماء حتى جاء أدنى ماء من بدر فنزل به ، فقال الحباب بن المنذر : يا رسول الله هذا منزل أنزلكه الله لا نتقدمه ولا نتأخر عنه أم هو الرأى والحرب والمكيدة فقال بل هو الرأى والحرب والمكيدة قال : فإن هذا ليس بمنزل فانهض

بالناس حتى تأتى أدنى ماء من القوم فننزل ثم نغور ما وراءه من القُلُب ثم نبنى عليه حوضا فنملؤه ماء فنشرب ولا يشربون ، فقال صلى الله عليه وسلم : أشرت بالرأى ، فنهض صلى الله عليه وسلم ومن معه من الناس حتى أتى أدنى ماء من القوم فنزل عليه ، ثم أمر بالقُلَب فغورت ، و بنى حوضا على القليب الذى نزل عليه فملئ ماء ثم قذفوا فيه الآنية .

بناء العريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون فيه وقت القتال

بنى لرسول الله صلى الله عليه وسلم عريش ليكون فيه وقت القتال بإشارة سعد بن معاذ ، فقد روى أن سعد بن معاذ قال : يارسول الله ألا نبنى لك عريشا تكون فيه ونعدّ عندك ركائبك ثم نلقى عدونا فإن أعزنا الله وأظهرنا ، كان ذلك ما أحببنا ، و إن كانت الأخرى جلست على ركائبك فلحقت بمن وراءنا ، فقد تخلف عنك أقوام يانبى الله ما نحن بأشد لك حبا منهم ، ولو ظنوا أنك تلقى حربا ما تخلفوا عنك يمنعك الله بهم يناصحونك و يجاهدون معك ، فأثنى عليه صلى الله عليه وسلم خيرا ودعا له بخير .

القتال بالمبارزة

تقدم بعض المشركين وطلبوا المبارزة ، فخصلت ، وغُلب المبارزون من الكفار وقتلوا .

تعديل النبى صلى الله عليه وسلم صفوف المسلمين قبل القتال

لما قُتل المبارزون من المشركين وخرج صلى الله عليه وسلم من العريش لتعديل الصفوف تزاحف الناس ودنا بعضهم من بعض وأمر صلى الله عليه وسلم أصحابه ألا يحملوا على المشركين حتى يأمرهم و إن أكثبوكم فأنضحوهم عنكم بالنبل ولا تسلّوا السيوف حتى يغشوكم واستبقوا نبلكم .

ما كان يقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى العريش

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العريش ومعه أبو بكر ليس معه فيه غيره يناشد ربه إنجاز ما وعده ويقول (اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإيمان اليوم فلا تعبد فى الأرض أبدا) وأبو بكر يقول (يا رسول الله بعض مناشدتك ربك فإن الله منجز لك ما وعدك) ، وقد كان على باب العريش سعد بن معاذ متوشحاً سيفه فى نفر من الأنصار يحرسونه صلى الله عليه وسلم .

سنة الإمام أن يكون وراء الجند ولا يقاتل

قال السهيلى رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الملائكة تنصب فى القتال وجبريل على ثناياه الغبار وأنصار الله يخوضون غمرات الموت والجهاد على ضربين جهاد بالسيف وجهاد بالدعاء — ومن سنة الإمام وعادته أن يكون وراء الجند لا يقاتل معه فكان الكل فى جد واجتهاد ولم يكن مريدا ليريح نفسه من أحد الجدين — وأنصار الله وملائكته يجتهدون — ولا ليؤثر الدعة وحزب الله مع أعدائه يجتهدون.

هزيمة الكفار

ولما التقى الجمعان تناول صلى الله عليه وسلم كفاً من الحصباء فرمى به فى وجوههم وقال شاهت الوجوه (أى قبحت) فلم يبق مشرك إلا دخل فى عينيه ومنخريه منها شىء فانهزموا فقتل الله من قتل من صناديد قريش ، ثم قال (وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى) فأخبر أنه تعالى وحده هو الذى تفرد بإيصال الحصباء إلى أعينهم ولم يكن برسوله صلى الله عليه وسلم .

ما عمل فى أسارى بدر بعد أن انتهت الموقعة

بعد أن انتهت الحرب وأسر بسببها جملة أسارى ، ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وثاق الأسرى شد وثاق العباس رجاء إسلامه فسمعه النبى صلى الله عليه وسلم وهو

يئن فلم يأخذه النوم فبلغ الأنصار فأطلقوا العباس وذلك أنه لما كان يوم بدر جىء بالأسرى وفيهم العباس وعدته الأنصار أن يقتلوه ، فبلّغ رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال لم أنم الليلة من أجل عمى العباس وقد زعمت الأنصار أنهم قاتلوه قال عمر أفآتيهم قال نعم فأتاهم فقال أرسلوا العباس فقالوا والله لا نرسله فقال عمر فإن كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم رضا قالوا فإن كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم رضا فخذه فأخذه عمر فلما صار فى يده قال له يا عباس أسلم فوالله لأن تُسلم أحب إلى من أن يسلم الخطاب وما ذاك إلا لما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه إسلامك .

عدد من أسر من المشركين ومن قتل منهم

كان عدد من أسر من المشركين مساوياً لعدد من قتل منهم فكان عدد الأسرى سبعين أسيراً وعدد من قتل منهم سبعين قتيلا ، أما المسلمون فقد استشهد منهم أربعة عشر رجلا ، ستة من المهاجرين وستة من الخزرج واثنان من الأوس .

دخول النبى صلى الله عليه وسلم المدينة بعد الموقعة

بعد أن انتهت وقعة بدر ، مضى صلى الله عليه وسلم راجعا إلى المدينة حتى دخلها قبل الأسارى بيوم فدخلها من ثنية الوداع مؤيدا منصورا قد خافه كل عدو له بها فأسلم بشر كثير من أهل المدينة ممن لم يكن قد أسلم من قبل ودخل عبد الله بن أبى فى الإسلام ظاهرا وقالت اليهود تيقنا أنه النبى الذى نجد نعته فى التوراة ، ولكن من يضلل الله فلا هادى له .

تفريق الأسرى على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

قبل الفصل فى شأنهم والتوصية بهم خيرا

لما قدم الأسرى المدينة فرقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ، وقال : استوصوا بهم خيرا فأكرموا لأجل ذلك حتى كانوا يقدمون على بعضهم فى نوع

الغذاء . فقد ذكر ابن اسحاق أن أبا عزيز بن عمير شقيق مصعب بن عمير وكان فى الأسارى قال . كنت فى رهط من الأنصار حين أقبلوا بى من بدر ، فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصونى بالخبز وأكلوا التمر لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ما يؤخذ من غزوة بدر من المعانى الجليلة

(الأول) استشارة النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه فى القتال وذلك أنه لم يكن خروجهم للقتال ، بل كان لملاقاة عير قريش . فلما تغير الأمر لمجىء قريش لحماية أموالهم التى فى العير أحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستشيرهم فى الأمر حتى إذا رغبوا فى القتال أقدموا عليه عن رغبة فيه ، فتكون بذلك نفوسهم مستريحة وذلك بعد أن خيرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العير و بين النفير ، فاختاروا النفير على العير ، وهذا من باب تطييب قلوبهم ، وإلا فمتى أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتال وجب عليهم أن يطيعوه وأن يقاتلوا معه ، وقد شاورهم صلى الله عليه وسلم تطبيقا لقوله تعالى : (وشاورهم فى الأمر) .

(الثانى) أخذ المبايعة صريحا من الأنصار على أن يقاتلوا مع الرسول عليه الصلاة والسلام خارج المدينة بعد أن كانت المبايعة على أن ينصروه و يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم وأبناءهم ونساءهم ، بدون بيان لمكان النصرة ، فخشى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون الأنصار يرون فى هذه المبايعة أنها قاصرة على حمايته ممن يتعرض له فى بلدهم ، وأنها لا تشمل من يحارب خارج بلدهم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يريد منهم إذا حاربوا معه عدوا خارج بلدهم أن يحاربوه وهم راضون بذلك مطمئنون إليه ، راغبون فيه ، فوجه القول إليهم فى الاستشارة فى حرب قريش ، فأجاب عنهم سيدهم بما يفيد موافقتهم على محاربة عدوهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خارج بلادهم بجمل سر منها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر أخيرا بالسير لملاقاة العدو وقال : سيروا على بركة الله .

(الثالث) قبول الرأى الذى فيه مصلحة للمسلمين ممن يتقدم به من أحد رجال الجيش ، كما حصل فيما يتعلق بالرأى الخاص بمحل نزول الجيش وقبول النبى صلى الله عليه وسلم رأى صاحب الرأى وتحوله بالفعل من مكان نزوله الأول إلى المكان الذى أشار به صاحب الرأى ، لأن القصد هو المصلحة لا تنفيذ أمر بعينه ولو خالف المصلحة .

(الرابع) تمسك النبى صلى الله عليه وسلم بألا يمتاز عن أصحابه بما يرفه عنه دونهم وأن يكون مساويا لهم فى الراحة والتعب وذلك كما فى مسألة البعير الذى تعاقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع صاحبيه ، فلما جاءت نوبة مشيه قال له صاحباه اركب حتى نمشى عنك فقال لهما ما أنتما بأقوى منى على المشى وما أنا بأغنى عن الأجر منكما .

(الخامس) بناء العريش للنبى صلى الله عليه وسلم ليكون فيه معه أبو بكر . وبعض الصحابة متوشح سيفه مع نفر منهم يحرسونه صلى الله عليه وسلم ولا يقاتل مع الجند ، لأن سنة الإمام ألا يقاتل مع الجند بل يكون وراءهم يشرف عليهم ويسوى صفوفهم ويأمرهم بما توجبه حالة الحرب من تقدم وتأخر وهجوم ودفاع ، أما لو قاتل مع جنده فإنه يكون معرضا لإصابة من عدوه فضلا عن أنه لا يمكنه أن يقوم بإدارة دفة الحرب مع قيامه بالمقاتلة كالجندى ، وإذا أصيب قائد الجيش تفرق الجيش وذهبت قوته ، فمن المصلحة الكبرى المحافظة على قائد الجيش والابتعاد به عن موضع الخطر حفظا للجيش بقوته المعنوية مع قوته المادية .

(السادس) عدم إيذاء الأسرى مدة أسرهم بل توصيته صلى الله عليه وسلم من وضع عندهم الأسرى بهم خيرا ، حتى أن بعضهم أكرم الأسير وقدمه على نفسه فى المأكل ، فكان يأكل هو التمر ويطعم الأسير الخبز فى الغداء والعشاء .

الكلام على ما عمله الرسول صلى الله عليه وسلم

فيما خلفته غزوة بدر من أموال وأسرى

غزوة بدر خلفت أموالا حازها المسلمون وأسرى أسرهم المسلمون ولم تخلف هذه الغزوة أرضا وضع يده عليها المسلمون لأنها لم تكن فى أرض العدو حتى كانت الغلبة

عليهم تستوجب الغلبة على أراضيهم ، بل كانت فى مكان خارج عن حوزته وملكه ، والحكم فيما خلفته الغزوة المذكورة يختلف باختلاف هذا الشىء المخلف ، وهو نوعان :

(الأول) الأموال التى حازها المسلمون من المحاربين الكفار بسبب حربهم لهم وانتصارهم عليهم (وتسمى بالغنيمة) .

(الثانى) الأسرى الذين أسرهم المسلمون فى حربهم هذه وساقوهم معهم إلى المدينة ، وقد تُصرف فى كل من النوعين المذكورين تصرّف خاص ، نذكره فيما يأتى :

الكلام على أسرى بدر وما عمل فى شأنهم والاستشارة فيهم

لما أسروا الأسارى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر وعمر : ما ترون فى هؤلاء الأسارى ؟ فقال أبو بكر : يا رسول الله ، هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار ، فعسى الله أن يهديهم للإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ترى يا ابن الخطاب ؟ فقال : والله ما أرى ما رأى أبو بكر ، ولكن أرى أن تمكننى من فلان (قريب لعمر) فأضرب عنقه ، وتمكن عليّا من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكن حمزة من فلان أخيه فيضرب عنقه ، حتى يعلم الله أنه ليس فى قلوبنا مودة للمشركين ، هؤلاء أئمة الكفر وصناديد قريش وأئمتهم وقادتهم ، فاضرب أعناقهم ، ما أرى أن يكون لك أسرى ، فإنما نحن داعون مؤلفون . فأعرض عنه صلى الله عليه وسلم لما جبل عليه من الرأفة والرحمة فى حالة إيذائهم له ، فكيف فى حال قدرته عليهم .

العود ثانية للاستشارة فيهم

ثم عاد صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس ، إن الله قد أمكنكم منهم (فيه ترقيقهم عليهم لأن العفو بعد القدرة من شيم الكرام) . فقال عمر : يارسول الله اضرب أعناقهم . فأعرض عنه عليه الصلاة والسلام ، ففعل ذلك ثلاثا وما تغير عمر عن رأيه ، فقام أبو بكر الصديق رضى الله عنه فقال : يا رسول الله ، أرى أن تعفو

عنهم وأن تقبل منهم الفداء . فذهب من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان فيه من الغم من قول عمر ، وهوى ما قال أبو بكر ، فعفا عنهم فلم يقتلهم وقبل منهم الفداء فلم يسترقهم ولم يضرب عليهم جزية — هذا ولم يذكر عن على جواب مع أنه أحد الثلاثة المستشارين كما فى مسلم، لأنه لما رأى تغير المصطفى صلى الله عليه وسلم حين اختلف الشيخان لم تظهر له مصلحة حتى يذكرها ، ولهذا لما ظهر لعبد الله بن رواحة الجواب وأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يرد تخصيص الثلاثة ، قال (كما رواه الترمذى والجماعة) : يا رسول الله (انظر واديا كثير الحطب فاضرمه عليهم نارا) ، فقال العباس، وهو يسمع ما يقول : (قطعت رحمك) ، وفى رواية : (ثكلتك أمك) .

ما عمله صلى الله عليه وسلم بعد الاستشارة

بعد الاستشارة على الوجه المذكور وما أجاب به الصحابة حسب ما ذكر ، دخل صلى الله عليه وسلم بيته قبل أن يفصل فى أمرهم ، فقال أناس يأخذ بقول عمر ، وقال أناس بقول أبى بكر ، وقال أناس يأخذ بقول ابن رواحة ، ثم خرج فقال : إن الله تعالى ليلين قلوب أقوام فيه حتى تكون ألين من اللبن ، وإن الله ليشدد قلوب أقوام فيه حتى تكون أشد من الحجارة ، مثلك يا أبا بكر فى الملائكة كمثل ميكائيل ينزل بالرحمة ، ومثلك فى الأنبياء مثل ابراهيم، قال : (فمن تبعنى فإنه منى ومن عصانى فإنك غفور رحيم) . ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى بن مريم قال : (إن تعذبهم فإنهم عبادك ، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) . ومثلك يا عمر فى الملائكة مثل جبريل ينزل بالشدة والبأس والنقمة على أعداء الله ، ومثلك فى الأنبياء مثل نوح إذ قال : (رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا) ، ومثلك فى الأنبياء مثل موسى إذ قال : (ربنا اطمس على أموالهم ، واشدد على قلوبهم ، فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم) ، لو اتفقتما ما خالفتكما أنتم عالة فلا ينفلتن أحد منهم إلا بفداء أو ضربة عنق . فقال عبد الله بن مسعود : يا رسول الله ، إلا سهيل بن بيضاء فإنى سمعته يذكر الإسلام . فسكت صلى الله عليه وسلم ، قال: فما رأيتنى فى يوم أخاف أن تقع علىّ الحجارة من السماء منى فى ذلك اليوم، حتى قال صلى الله عليه وسلم (إلا سهيل بن بيضاء).

بعد ذلك عفا عنهم صلى الله عليه وسلم وقبل منهم الفداء

كان الفداء على قدر أموال الأسرى ، فكان أربعين أوقية من الذهب ، وكان من الفضة من أربعة آلاف إلى ثلاثة آلاف إلى ألفين إلى ألف ، كل أسير على قدر ماله .

وكان فداء العباس كثيرا لكثرة ماله ، فقد جعل عليه مائة أوقية . فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم : ألقرابة صنعت هذا ، يعاتبه إذ مقتضى القرابة التخفيف ، وقد شددت وأخذت منا أزيد مما أخذت من غيرنا — وإنما فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لثروة العباس وكثرة ماله ، حتى لا يكون فى الدين محاباة ، وقد كان يفاديهم على قدر أموالهم — ولذلك لم يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم إجابة طلب بعض الأنصار عدم أخذ الفداء من العباس حيث استأذنوه فى ذلك وقالوا ايذن لنا فلنترك لابن اختنا عباس فداءه . فقال : (والله لا تذرون منه درهما) وإنما لم يجبهم لما طلبوا لأنه خشى أن يكون فيه محاباة لكونه عمه ورغبة فى التسوية بينهم حتى لا يبقى فى نفوس أصحابه الذين لهم أقارب أسرى شىء بسبب مسامحته وأخذ الفداء منهم .

الفداء بتعليم الكتابة بدلا من المال

كان أهل مكة يكتبون وأهل المدينة لا يكتبون ، فمن لم يكن عنده فداء ، دفع إليه عشرة غلمان من غلمان المدينة يعلمهم ؛ فإذا حذقوا ، فهو فداؤه .

نزول القرآن بعد ذلك مرجحا رأى عمر

بعد الاستشارة فى أمر الأسارى كما ذكر . قال عمر : فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هوى أبو بكر ولم يهو ما قلت ، فلما كان من الغد ، غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا هو وأبو بكر يبكيان . فقلت :يا رسول الله ، أخبرنى ماذا يبكيك أنت وصاحبك ؟ فإن وجدت بكاء بكيت وإلا تباكيت لبكائكما .

فقال صلى الله عليه وسلم : أبكى للذى عرض على أصحابك من الفداء ، لقد عرض على عذابكم أدنى من هذه الشجرة (لشجرة قريبة منه صلى الله عليه وسلم) فأنزل الله تعالى : (ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم ، لولا كتاب من الله سبق ، لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) .

بيان العتاب المأخوذ من الآية المذكورة

ولمن هو موجه

الآية المذكورة متضمنة العتاب من الله تعالى ، وهذا العتاب موجه لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمعنى ما كان ينبغى لكم أن تفعلوا هذا الفعل الذى أوجب أن يكون للنبى صلى الله عليه وسلم أسرى قبل الاثخان ، وهو المبالغة فى قتل الكفار وقوله تعالى : (تريدون عرض الدنيا) موجه لهم لا له عليه الصلاة والسلام ، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر باستبقاء الرجال وقت الحرب ، ولا أراد عرض الدنيا وإنما فعله جمهور مباشرى الحرب ، فالعتاب إنما كان متوجها بسبب من أشار على النبى صلى الله عليه وسلم بأخذ الفدية : هذا قول أكثر المفسرين وهو الذى لا يصح غيره .

الكلام على حل أخذ الفداء

قال محيى السنة : روى أنه لما نزلت الآية الأولى ، كف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أيديهم مما أخذوا من الفداء فنزلت هذه الآية وهى : قول الله تعالى (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) لإفادة حل مال الفداء ، فإن المراد مما غنمتم إما الفدية وحدها وإما مطلق الغنائم ، والمراد بيان حكم ما اندرج فيها من الفدية ، وإلا فحل الغنيمة مما عداها قد علم من قوله سبحانه (واعلموا أنما غنمتم من شىء) الخ .

ما يفهم من العتاب على أن يكون للنبي صلى الله عليه وسلم أسرى قبل الإثخان فى الأرض

الأسرى قوم كانوا فى جيش العدو الذى يريد إضعاف المسلمين وقتلهم و إذهاب قوتهم وشوكتهم، ولكن الله سبحانه وتعالى أمكن منهم ولم يقتلوا كغيرهم ممن قتل من قومهم ، فإذا أخذ منهم الفداء وأصبحوا أحراراً توجهوا إلى قومهم وانضموا إليهم وأصبحوا معهم حربا علينا ينتهزون الفرصة معهم للإيقاع بنا وشن الغارة علينا والعمل على إهلاكنا وانتصار عدونا فكأنا بأخذ الفداء قد مكناهم منا وجعلنا لأعدائنا سبيلا لمقاتلتنا ورجوع الكرة علينا وهذا فى غير مصلحة المسلمين خصوصاً والمسلمون لم يبلغوا من القوة ما يجعلهم لا يخشون بأس هذ العدو فمصلحتهم فى هذه الحالة أن تقلم أظفار عدوهم وألا يترك له طريق يتمكن بها من أن يتقوى ويعيد الكرة علينا .

الكلام على الأموال التى حازها المسلمون فى حرب بدر

الأموال التى حازها المسلمون من أموال المشركين بعد حربهم هذه تسمى غنيمة وأنفالا وفيئا ، وذلك لأن الغنيمة اسم لما أخذ من أموال المشركين بقتال ، وهذه قد أخذت بقتال ، والفيء على حسب أحد تعريفيه من أنه كل ما صار من أموال المشركين إلى المسلمين بقتال أو بغير قتال إذا كان سبب أخذه الكفر ، فيكون أعم من الغنيمة ، وحينئذ يشمل ما أخذ بالقتال ، وأما على تعريفه الآخر من أنه كل ما صار من أموال المشركين إلى المسلمين بغير قتال فإنه لا ينطبق على الغنيمة ولا تسمى الغنيمة حينئذ فيئا ، أما الأنفال فهى الغنائم وهى جمع نفل بالفتح وإذن تكون الأموال التى حازها المسلمون فى حرب بدر من المشركين غنائم وأنفالا .

بيان حكم هذه الأموال ومن الذى استحقها

وبأى كيفية أعطيت للمستحقين

لما حاز المسلمون هذه الأموال انقسموا ثلاث فرق ، كل فرقة ترى أنها وحدها الأحق بها ، فقد روى عبادة بن الصامت ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر فلقوا العدو ، فلما هزمهم الله اتبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم ، وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستولت طائفة على العسكر والنهب ، فلما نفى الله العدو ورجع الذين طلبوهم ، قالوا لنا النفل : نحن الذين طلبنا العدو و بنا نفاهم الله ، وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أنتم بأحق به منا بل هو لنا ، نحن أحدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا ينال العدو منه غِرة ، وقال الذين استولوا على العسكر والنهب : ما أنتم بأحق منا هو لنا ، نحن حويناه واستولينا ، فأنزل الله عزوجل (يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول ، فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين) ، فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فواق بينهم ، وكان هذا قبل أن ينزل : (واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه) الآية . ومن هذا يعلم أن ما غنم فى وقعة بدر قسم على الغانمين بالسوية بينهم ، على خلاف ما كان يريده كل فريق منهم من إعطائها له دون الباقين للسبب الذى كان يدلى به ، كما يعلم أنه لم يخمس بسبب أن آية الغنائم التى فيها التخميس لم تكن قد نزلت وقت ذلك ، أما الغنائم الأخرى فحكمها يتبين مما سيذكر بعد .

الكلام على الغنائم على وجه العموم

قال الله تعالى فى سورة الأنفال : (واعلموا أنما غنمتم من شىء ، فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان ، والله على كل شىء قدير) .

فمن هذه الآية الشريفة أخذ حكم الغنائم و بين كيفية قسمتها والجهات التى تستحقها ، وتفصيل ذلك يتبين مما سيذكر بعد .

(١) ما يتعلق بحل الغنائم

الغنيمة لم تكن حلالا قبل النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما أحلت له إكراما وتفضيلا كما قال صلى الله عليه وسلم : (لم تحل الغنيمة لقوم سود الرؤس قبلكم كانت تنزل نار من السماء فتأكلها) ، وكما قال صلى الله عليه وسلم فضلت على الأنبياء بست وفيها (وأحلت لى الغنائم) . ولفظ الحديث قال صلى الله عليه وسلم : (فضلت على الأنبياء بست : أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لى الغنائم ، وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ، وأرسلت إلى الخلق كافة ، وختم بى النبيون) . وقد روى عن مصعب بن سعد عن أبيه قال : جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف فقلت : يا رسول الله إن الله قد شفى صدرى اليوم من العدو فهب لى هذا السيف ، فقال : إن هذا السيف ليس لى ولا لك ، فذهبت وأنا أقول يعطاه اليوم من لم يبل بلاى ، فبينما أنا إذ جاءنى الرسول فقال أجب ، فظننت أنه نزل فى شىء بكلامى فجئت فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم : (إنك سألتنى هذا وليس لى ولا لك ، وإن الله قد جعله لى فهو لك) . ثم قرأ (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن السيف الذى طلبه سعد لم يكن له ولا لسعد قبل نزول سورة الأنفال ، وأخبر أنه لما جعله الله له آثره به — وحديث أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : كان يوم بدر تعجل ناس من المسلمين فأصابوا من الغنائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم ، كان النبي إذا غنم هو وأصحابه جمعوا غنائمهم فتنزل من السماء نار فتأكلها) فأنزل الله تعالى : (لولا كتاب من الله سبق ، لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ، فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) — ومن هذا يعلم أن الغنائم لم تكن حلالا وأنها إنما أحلت للنبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ، وأن إحلالها كان بعد وقعة بدر بقوله تعالى : (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) . وقال الجصاص إن أول آية أبيحت بها الغنائم قوله تعالى : (قل الأنفال لله والرسول) فإنها كانت موكولة إلى رأى النبي صلى الله عليه

وسلم ، فهى أول آية أبيحت بها الغنائم على جهة تخيير النبى صلى الله عليه وسلم فى إعطائها من رأى ، ثم نزل قوله تعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه) وقوله تعالى : (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) .

(٢) تفسير معنى الغنيمة المفهوم من الآية

الاتفاق حاصل على أن المراد بقوله تعالى : (غنمتم من شىء) مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر — ولا تقتضى اللغة هذا التخصيص ، ولكن الشرع قيد اللفظ بهذا النوع ، وسمى الشرع الواصل من الكفار إلينا باسمين : غنيمة وفيئا ، فالشىء الذى يناله المسلمون من عدوهم بالسعى و إيجاف الخيل والركاب يسمى غنيمة ، وكل مال دخل على المسلمين من غير حرب ولا إيجاف : كخراج الأرض وجزية الجماجم وخمس الغنائم يسمى فيئا .

(٣) بيان المراد بالشىء المذكور فى قوله تعالى

(غنمتم من شىء)

لم يختلف العلماء فى أن الشىء المذكور فى قوله تعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شىء) ليس على عمومه ، وأنه يدخله التخصيص فما خصصوه بإجماع أن قالوا سلب المقتول لقاتله إذا نادى به الإمام ، وكذلك الأسارى الخيرة فيها إلى الإمام ، بلاخلاف على ما يأتى بيانه عند الكلام على الأسرى وأحكامهم ، ومما خص به أيضا الأرض على خلاف فى ذلك ، و يكون المعنى : (ماغنمتم من ذهب وفضة وسائر الأمتعة والسبى)، أما الأرض فغير داخلة فى هذه الآية وأنها لا تقسم بين الغانمين ، و إنما الذى يقسم هو ما ينقل من موضع إلى موضع — وقال الشافعى كل ما حصل من الغنائم من أهل دار الحرب من شىء ، قل أو كثر من دار أو أرض أو متاع أو غير ذلك قسم إلا الرجال البالغين ، فإن الإمام فيهم مخير أن يمن أو يقتل أو يسبى واحتج بعموم

الآية ، قال : والأرض مغنومة لا محالة فوجب أن تقسم كسائر الغنائم . وذهب الكوفيون إلى تخيير الإمام فى قسمها أو إقرارها بيد أهلها وتوظيف الخراج عليها وتصير ملكا لهم كأرض الصلح .

(٤) بيان أن سلَبَ القتيل هل يختص به القاتل أم يكون حكمه حكم الغنيمة

ما يؤخذ من القتيل من سَلب هل يكون حكمه حكم الغنيمة فيقسم قسمة الغنيمة فيكون خمسه لمن سماهم الله تعالى فى كتابه والأربعة الأخماس الباقية للغانمين ، أم يختص به القاتل دون غيره من باقى الغانمين ؟ ذهب مالك وأبو حنيفة والثورى إلى أن السلب ليس للقاتل وأن حكمه حكم الغنيمة إلا أن يقول الأمير (من قتل قتيلا فله سلبه) فيكون حينئذ له ، وقال الليث والأوزاعى والشافعى واسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والطبرى وابن المنذر : السلب للقاتل على كل حال قاله الإمام أو لم يقله إلا أن الشافعى قيد ذلك بقيود ، وهى (١) أن يقتله مقبلا لا مدبرا . (٢) ألا يكون المقتول أسيرا أو امرأة أو شيخا ، فإن القاتل لا يكون له سلب واحد منهم ، وهذا عند الشافعى وغيره ، وكذلك من أجهز على جريح أو قتل من قطعت يداه ورجلاه ، قال فعلم بذلك أن الحديث وهو من قتل قتيلا فله سلبه إنما جعل السلب لمن لقتله معنى زائد ، أو لمن فى قتله فضيلة ، وهو القاتل فى الاقبال لما فى ذلك من المؤنة — وقال الطبرى : السلب للقاتل مقبلا قتله أو مدبرا ، هاربا أو مبارزا إذا كان فى المعركة . وقال أبو ثور وابن المنذر : السلب للقاتل فى معركة كان أو غير معركة فى الاقبال والإدبار والهروب والانتهار على كل الوجوه ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (من قتل قتيلا فله سلبه) .

(٥) بيان سلب القتيل الذى جعل لقاتله

اختلفوا فى السلب ما هو ، فأما السلاح وكل مايحتاج للقتال فلا خلاف أنه من السلب ، وكذا فرسه إن قاتل عليه وصرع عنه . وقال أحمد فى الفرس ليس من السلب . ولاخلاف فى أن ما يوجد فى همیانه من دنانير أو جواهر أو نحو هذا ليس من السلب . واختلفوا فيما يتزين به للحرب ، فقال الأوزاعى : ذلك كله من السلب وقالت فرقة ليس من السلب .

(٦) بيان أن النص فى الآية على تخميس الغنيمة ناسخ لما قبل ذلك

ما جاء فى الآية من قوله تعالى : (فان لله خمسه) الآية ، ناسخ لقوله عز وجل فى أول السورة (قل الأنفال لله والرسول) فلم يكن فى الأنفال تخميس ولم يخمس رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم بدر ، فيكون الحكم فى ترك التخميس قد نسخ بهذه الآية الدالة على التخميس ، وأول غنيمة غنمت فى الإسلام وخمست غنيمة سرية عبد الله بن جحش ، واستفتح جل وعز الكلام فى الفىء والخمس بذكر نفسه لأنهما أشرف الكسب ولم ينسب الصدقة إليه لأنها أوساخ الناس ، والله له الدنيا والآخرة فلا يقسم له شىء فى الغنيمة .

(٧) بيان كيفية قسمة الخمس من الغنيمة

اختلف العلماء فى كيفية قسمة الخمس ، على أقوال ستة :

(١) قالت طائفة يقسم الخمس على ستة : فيجعل السدس للكعبة وهو الذى لله ، والثانى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، والثالث لذوى القربى ، والرابع لليتامى ، والخامس للمساكين ، والسادس لابن السبيل . وقال بعض أصحاب هذا الرأى يرد السهم الذى لله على ذوى الحاجة .

(٢) وقال أبو العالية والربيع : تقسم الغنيمة على خمسة فيعزل منها سهم واحد وتقسم الأربعة على الناس ثم يضرب بيده فى السهم الذى عزله فما قبض عليه من شىء جعله للكعبة ، ثم يقسم بقية السهم الذى عزله على خمسة ، سهم للنبى صلى الله عليه وسلم ، وسهم لذوى القربى وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل وهذا القول الثانى شبيه بالقول الأول إلا أنه جعل ما يؤخذ للكعبة من الخمس مقدارا غير معين بأنه سدس الخمس بل هو ما قبض عليه من الخمس من شىء .

(٣) أن الخمس كله لأقرباء النبى صلى الله عليه وسلم فقد قال المنهال بن عمرو سألت عبد الله بن محمد بن على وعلى بن الحسين عن الخمس فقالا هو لنا قلت لعلى إن الله تعالى يقول (واليتامى والمساكين وابن السبيل) فقال أيتامنا ومساكيننا .

(٤) قال الشافعى يقسم على خمسة ورأى أن سهم الله ورسوله واحد وأنه يصرف فى مصالح المؤمنين والأربعة الأخماس على الأربعة الأصناف المذكورين .

(٥) قال أبو حنيفة يقسم على ثلاثة : اليتامى والمساكين وابن السبيل ، وارتفع عنده حكم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ارتفع حكم سهمه قالوا و يبدأ من الخمس باصلاح القناطر و بناء المساكن وأرزاق القضاة والجند

(٦) قال مالك هو موكول إلى نظر الإمام واجتهاده فيأخذ منه من غير تقدير و يعطى منه القرابة باجتهاد و يصرف الباقى فى مصالح المسلمين ، و به قال الخلفاء الأربعة و به عملوا وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم (مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم) فإنه لم يقسم أخماسا ولا أثلاثا و إنما ذكر فى الآية من ذكر على وجه التنبيه عليهم ؛ لأنهم من أهم من يدفع إليه .

(٨) بيان المراد من الأصناف المذكورة

(أولا) قوله تعالى (ولذى القربى) لفظ ذى القربى لفظ مجمل مفتقر إلى البيان وليس بعموم وذلك لأن ذا القربى لا يختص بقرابة النبى صلى الله عليه وسلم دون غيره من الناس ومعلوم أنه لم يُرد به أقرباء سائر الناس فصار اللفظ مجملا مفتقرا إلى البيان وقد اتفق السلف على أنه قد أريد أقرباء النبى صلى الله عليه وسلم .

(٩) بيان الأقرباء المستحقين فى الخمس

من السلف من قال إن المستحق لسهم الخمس من الأقرباء ، هم الذين كان لهم نصرة و إن السهم كان مستحقا بالأمرين من القرابة والنصرة ، و إن من ليست له نصرة ممن حدث بعد ، فإنما يستحقه بالفقر كما يستحقه سائر الفقراء ، و يستدلون على ذلك بحديث الزهرى عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم ، قال : لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى بين (بنى هاشم و بنى المطلب) أتيته أنا وعثمان فقلنا : يا رسول الله ، هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم بمكانك الذى وضعك الله فيه ، أرأيت بنى المطلب أعطيتهم ومنعتنا ، و إنما هم ونحن منك بمنزلة . فقال صلى الله عليه وسلم : (إنهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا إسلام ، و إنما بنو هاشم و بنو المطلب شىء واحد) وشبك بين أصابعه — فهذا يدل من وجهين على أنه غير مستحق بالقرابة فحسب :

(أحدهما) أن بنى المطلب و بنى عبد شمس فى القرب من النبى صلى الله عليه وسلم سواء ، فأعطى بنى المطلب ولم يعط بنى عبد شمس ، ولو كان مستحقا بالقرابة لتساوى بينهم.

(الثانى) أن فعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك خرج مخرج البيان لما أجمل فى الكتاب من ذكر ذى القربى ، وفعل النبى صلى الله عليه وسلم إذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب ، فلما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم النصرة مع القرابة ، دل على أن ذلك مراد الله تعالى ، فمن لم يكن له منهم نصرة فإنما يستحقه بالفقر — وأيضا فإن الخلفاء الأربعة متفقون على أنه لا يستحق إلا بالفقر .

(١٠) الكلام على اليتامى

(ثانيا) قوله تعالى (واليتامى) حقيقة اليُتْم هو الانفراد ، ومنه الرابية المنفردة تسمى يتيمة ، إلا إنه قد اختص فى الناس (بالصغير الذى مات أبوه) وهو يفيد الفقر مع ذلك أيضا عند الإطلاق ، ولا خلاف أنه قد أريد مع اليتم الفقر فى هذه الآية ،

وأن الأغنياء من الأيتام لا حظ لهم فى الخمس ، ويدل على أن اليتيم اسم يقع على الصغير الذى قد مات أبوه دون الكبير ، قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يُتْمَ بعد حُلُم) وقد قيل : إن كل ولد يتيم من قبل أمه ، إلا الإنسان فإنه يتيم من قبل أبيه .

(١١) الكلام على ابن السبيل

(ثالثا) قوله تعالى : (وابن السبيل) ، ابن السبيل هو المسافر المنقطع به ، المحتاج إلى ما يتحمل به إلى بلده ، وإن كان له مال فى بلده فهو بمنزلة الفقير الذى لا مال له ، لأن المعنى فى وجوب إعطائه حاجته إليه ، فلا فرق بين من له مال لا يصل إليه وبين من لا مال له .

(١٢) الكلام على المسكين

(رابعا) قوله تعالى (والمساكين) قال الزهرى : الفقير الذى لا يسأل والمسكين الذى يسأل ، وروى ابن سماعة عن أبى يوسف عن أبى حنيفة فى حدّ الفقير والمسكين مثل هذا ، وهذا يدل على أنه يرى المسكين أضعف حالا وأبلغ فى جهد الفقر والعدم من الفقير ، وروى عن ابن عباس والحسن وجابر بن زيد والزهرى ومجاهد قالوا : الفقير المتعفف الذى لا يسأل والمسكين الذى يسأل ، فكان قول أبى حنيفة موافقاً لقول هؤلاء السلف ، ويدل على هذا قوله تعالى (للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضرباً فى الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا) فسماهم فقراء ووصفهم بالتعفف وترك المسألة وكان أبو الحسن الكرخى رحمه الله يقول (المسكين هو الذى لا شىء له والفقير هو الذى له أدنى بُلغة) وحكى محمد بن سلام الجمحى عن يونس النحوى أنه قال الفقير يكون له بعض ما يغنيه والمسكين الذى لا شىء له ، وقال أبو بكر الجصاص قوله تعالى (يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف) يدل على أن الفقير قد يملك بعض ما يغنيه لأنه لا يحسبه الجاهل

بحاله غنيا إلا وله ظاهر جميل و بزة حسنة ، فدل على أن ملكه لبعض مايغنيه لا يسلبه صفة الفقر — وكان أبو الحسن يستدل على ما قال فى صفة المسكين بحديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (إن المسكين ليس بالطواف الذى ترده التمرة والتمرتان والأكلة والأكلتان ولكن المسكين الذى لا يجد ما يغنيه) قال فلما نفى المبالغة فى المسكنة عمن ترده التمرة والتمرتان وأثبتها لمن لا يجد ذلك وسماه مسكينا دل ذلك على أن المسكين أضعف حالا من الفقير و يدل عليه قوله تعالى (أو مسكينا ذا متربة) روى فى التفسير أنه الذى لزق فى التراب وهو جائع عار لا يواريه عن التراب شىء ، فدل ذلك على أن المسكين فى غاية الحاجة والعدم .

الكلام على سهم الرسول صلى الله عليه وسلم

بعد وفاته وسهم ذى القربى

اختلف السلف فى سهم النبى صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ، فروى سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال اختلف الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سهم الرسول وسهم ذى القربى فقالت طائفة سهم الرسول للخليفة من بعده وقالت طائفة سهم ذى القربى لقرابة الخليفة وقال أبو بكر الجصاص سهم النبى صلى الله عليه وسلم إنما كان له مادام حيا فلما توفى سقط سهمه كما سقط الصفى بموته فرجع سهمه إلى جملة الغنيمة ولم يعد للنوائب .

الكلام على من يستحق الأربعة الأخماس

الباقية من الغنيمة

لما بين الله سبحانه وتعالى حكم الخمس وسكت عن الأربعة الأخماس ، دل ذلك على أنها ملك للغانمين ، و بين النبى صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله : (وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هى لكم) وهذا مالا خلاف فيه بين الأمة

ولا بين الأئمة على ما حكاه ابن العربى فى أحكامه وغيره بيد أن الإمام إن رأى أن يمن على الأسارى بالإطلاق فعل و بطلت حقوق الغانمين فيهم كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم بثمامة بن أثال وغيره، وله أن يقتل جميعهم وقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبة بن معيط من بين الأسرى صبرا وكذلك النضر بن الحارث قتله بالصفراء صبرا ، وهذا مالا خلاف فيه .

الكلام على كيفية قسمة الغنيمة على الغانمين

و بيان المستحق وغير المستحق

علمنا أن الغانمين إنما يستحقون من الغنيمة أربعة أخماسها وأن الخمس منها لمن سموا فى كتاب الله تعالى ، ولكن هل تقسم الأربعة الأخماس المذكورة بينهم بالسوية بلا تفضيل بين الراجل والفارس والقوى والضعيف والحاضر والغائب، أم هناك تفضيل وتفصيل فى ذلك ؟ لبيان ذلك نقول :

(١) ليس فى كتاب الله تعالى دلالة على تفضيل الفارس على الراجل بل فيه أنهما سواء ، لأن الله تعالى جعل الأربعة الأخماس لهم ولم يخص راجلا من فارس ، ولولا الأخبار الواردة عن النبى صلى الله عليه وسلم لكان الفارس كالراجل والعبد كالحر والصبى كالبالغ .

(٢) الذى يستحق السهم منها هو الرجل المسلم المقاتل وهو أن يكون من أهل القتال ودخل دار الحرب على قصد القتال سواء قاتل أم لم يقاتل، لأن الجهاد والقتال إرهاب للعدو وذا كما يحصل بمباشرة القتل يحصل بثبات القدم فى صف القتال ردءاً للمقاتلة خشية كر العدو عليهم ، وكذا روى أن أصحاب بدر كانوا أثلاثا ثلث فى نحر العدو يقتلون و يأسرون ، وثلث يجمعون الغنائم ، وثلث يكون ردءا لهم خشية كر العدو عليهم و يستوى فى ذلك الصحيح والمريض والشاب والشيخ والحر والعبد المأذون بالقتال ، ومن ذلك يعلم أن كلا من المرأة والصبى العاقل والذمى والعبد

المحجور ليس له سهم كامل فى الغنيمة لأنه ليس من أهل القتال ألا ترى أنه لايجب القتال على الصبى والذمى أصلا كما لا يجب على المرأة والعبد إلا عند الضرورة وهى ضرورة عموم النفير ولكن يرضخ لهم الإمام من الغنيمة حسب مايرى، وكذا روى أنه عليه الصلاة والسلام كان لايعطى العبيد والصبيان والنسوان سهماً كاملا من الغنائم .

(٣) لا يسهم للتاجر لأنه لم يدخل الدار على قصد القتال إلا إذا قاتل مع العسكر ، فإنه يستحق ما يستحقه العسكر ، لأنه تبين أنه دخل الدار على قصد القتال فكان مقاتلا .

(٤) لا يسهم للأجير لانعدام الدخول على قصد القتال ، فإن قاتل نظر فى ذلك إن ترك الخدمة فقد دخل جملة العسكر ، وإن لم يترك فلا شىء له أصلا ، لأنه إذا لم يترك الخدمة تبين أنه لم يدخل على قصد القتال .

(٥) سبب استحقاق السهم شهود الوقعة لنصر المسلمين ، فلو شهد آخر الوقعة ، استحق ، ولو حضر بعد انقضاء القتال ، فلا ، ولو غاب بانهزام ، فكذلك .

(٦) اختلف العلماء فيمن خرج لشهود الوقعة فمنعه العذر منه كمرض ، ففى ثبوت الإسهام له ونفيه ثلاثة أقوال يفرق فى الثالث وهو المشهور فيثبته (أى الإسهام) إن كان العذر الذى منع من شهود الوقعة حصل قبل القتال ، ولكن بعد الإدراب (الإدراب هو الدخول فى دار الحرب) ، وينفيه إن كان قبله ، وهو الأصح قاله ابن العربى .

(٧) مثل من منعه العذر عن شهود الوقعة بعد الإدراب من بعثه الأمير من الجيش فى أمر من مصلحة الجيش ، فشغله ذلك عن شهود الوقعة فإنه يسهم له .

(٨) الغائب المطلق بدون عذر وبدون أن يكون غيابه بأمر أمير الجيش لمصلحة الجيش لا يسهم له فى الغنيمة ، ولم يسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لغائب قط إلا يوم خيبر ، فإنه أسهم لأهل الحديبية من حضر منهم ومن غاب لقول الله عز وجل : (وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها) (آية ٢٠ سورة الفتح) قاله موسى

ابن عقبة . وروى ذلك عن جماعة من السلف ، وقسم يوم بدر لعثمان وسعيد بن زيد وطلحة وكانوا غائبين ، ولكن كمن حضرها . فأما عثمان فإنه تخلف على رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمره من أجل مرضها ، فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم له بسهمه وأجره فكان كمن شهدها ، وأما طلحة بن عبيد الله فكان بالشام فى تجارة فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه وأجره فيعد كذلك فى أهل بدر . وأما سعيد بن زيد فكان غائبا بالشام أيضا فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه وأجره فهو معدود فى البدريين . وقد ذكر ابن العربى السبب فى الإسهام للغائبين المذكورين مع كونهم لم يشهدوا الوقعة . قال أما أهل الحديبية فكان ميعاداً من الله اختص به أولئك النفر فلا يشاركهم فيه غيرهم ، وأما عثمان وسعيد وطلحة فيحتمل أن يكون أسهم لهم من الخمس . وقال القرطبى قلت الظاهر إن ذلك مخصوص بعثمان وطلحة وسعيد ، فلا يقاس عليهم غيرهم وإن سهمهم كان من صلب الغنيمة ، لا من الخمس ، وقد روى البخارى عن ابن عمر قال لما تغيب عثمان عن بدر فإنه كان تحته ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : (إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه) .

(٩) الذى عليه عامة أهل العلم أنه يسهم للفارس سهمان وللراجل سهم . وممن قال بذلك مالك بن أنس وأحمد بن حنبل والشافعى وأبو حنيفة رحمهم الله . وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : للفارس ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه . هذا وروايات الأخبار تعارضت فى هذا الموضوع ، فقد روى فى بعضها أنه عليه الصلاة والسلام قسم للفارس سهمين ، وفى بعضها أنه عليه الصلاة والسلام قسم له ثلاثة أسهم إلا أن رواية السهمين عاضدها القياس ، وهو أن الرجل أصل فى الجهاد والفرس تابع له لأنه آلة ، ألا ترى أن فعل الجهاد يقوم بالرجل وحده ولا يقوم بالفرس وحده فكان الفرس تابعا فى باب الجهاد ولا يجوز تنفيل التبع على الأصل فى السهم ، وأخبار الآحاد إذا تعارضت قدمت الرواية التى عاضدها القياس فى العميل على ما عداها .

(١٠) لا يسهم لأكثر من فرس واحد عند أبى حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله تعالى وذلك لأن الإسهام للخيل فى الأصل ثبت على خلاف القياس ، لأن الخيل آلة الجهاد ، وسائر آلات الجهاد لا يسهم لها فكذلك الخيل ، إلا أن الشرع ورد به لفرس واحد ، فالزيادة على ذلك ترد إلى أصل القياس،على أن ورود الشرع بالإسهام للفرس إن كان معلولا بكونه آلة مرهبة للعدو بخلاف سائر الآلات ، فالمعتبر هو أصل الإرهاب لا زيادته بدليل أنه لا يسهم لما زاد على فرسين بالإجماع ، وأصل الإرهاب حاصل بفرس واحد فلا يزاد عليه لما ذكر — وعند أبى يوسف يسهم لفرسين لأن الغازى تقع الحاجة له إلى فرسين يركب أحدهما ويجنب الآخر حتى إذا أعيى المركوب عن الكر والفر تحول إلى الجنيبة .

(١١) يستوى فى الحكم السابق العتيق من الخيل والبرذون لأنه لا فضل فى النصوص بين فارس وفارس ولأن استحقاق سهم الفرس بحصول إرهاب العدو به والله سبحانه وتعالى وصف جنس الخيل بذلك بقوله تعالى (ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) فلا يفصل بين نوع ونوع .

(١٢) يعتبر المقاتل فارسا أو راجلا وقت دخول دار الحرب إذا دخلها على قصد القتال ، وينبنى على ذلك أن الغازى إذا دخل دار الحرب فارساً فمات فرسه أو نفر أو أخذه العدو ، فله سهم الفُرسان وأنه إذا دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا أو استأجر أو استعار أو وهب له فله سهم الرجال ، وذلك عندنا لاعتبار وقت الدخول وعند الشافعى رضى الله عنه يعتبر وقت شهود الوقعة حتى أن الغازى إذا دخل دار الحرب فارساً فمات فرسه أو نفر أو أخذه العدو كان له سهم الرجالة عنده ، لأنه وقت شهود الوقعة كان راجلا والعبرة بوقت شهود الوقعة وأنه إذا دخل راجلا ثم اشترى فرسا أو استأجر أو استعار أو وهب له كان له سهم الفُرسان ، لأن العبرة بوقت شهود الوقعة ، وعند شهودها كان فارسا لا راجلا ، واحتج بما روى عن سيدنا عمر رضى الله عنه أنه قال:(الغنيمة لمن شهد الوقعة) ولأن استحقاق الغنيمة بالجهاد ولم يوجد

وقت دخول دار الحرب لأن الجهاد بالمقاتلة ودخول دار الحرب من باب قطع المسافة لا من باب المقاتلة ، واحتج الحنفية بأن الله تبارك وتعالى جعل الغنائم للمجاهدين قال سبحانه وتعالى : (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) ، وقال تعالى عز شأنه (واعلموا أنما غنمتم من شيء) وقال جلت عظمته (وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها) وغير ذلك من النصوص ، والذى جاوز الدرب على قصد القتال مجاهد ، لوجهين :

(أحدهما) أن المجاوزة على هذا الوجه إرهاب العدو وأنه جهاد والدليل على أنه إرهاب العدو وأنه جهاد قوله عز وجل (ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) ولأن دار الحرب لا تخلو عن عيون الكفار وطلائعهم فإذا دخلها جيش كثيف رجالا وركبانا أخبرهم الجواسيس بذلك فيقع الرعب فى قلوبهم حتى يتركوا القرى والرساتيق هرابا إلى القلاع والحصون المنيعة ، فكان مجاوزة الدروب على قصد القتال إرهاب العدو وأنه جهاد .

(الثانى) أن فيه غيظ الكفار وكبتهم لأن وطء أرضهم فى عقر دارهم مما يغيظهم قال الله تبارك وتعالى: (ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار) وفيه قهرهم ، وما الجهاد إلا قهر أعداء الله تعالى لإعزاز دينه و إعلاء كلمته ، فدل أن مجاوزة الدرب فارسا على قصد القتال جهاد ، ومن جاهد فارسا فله سهم الفرسان ومن جاهد راجلا فله سهم الرجالة بقوله صلى الله عليه وسلم (للفارس سهمان وللراجل سهم) ، وأما أمر سيدنا عمر رضى الله عنه فيحتمل أنه قال ذلك فى وقعة خاصة بأن وقع القتال فى دار الإسلام أو فى أرض فتحت عنوة وقهراً ثم لحق المدد ، أو يحمل على هذا توفيقاً بين الدلائل بقدر الإمكان صيانة لها عن التناقض ، ونحن به نقول إن المدد لا يشاركونهم فى الغنيمة فى تلك الوقعة إلا إذا شهدوها ، ولا كلام فيه .

الكلام على النفل وما يتعلق به من أحكام

النفل فى اللغة عبارة عن الزيادة ومنه سمى ولد الولد نافلة لأنه زيادة على الولد الصلب وسميت نوافل العبادات لكونها زيادة على الفرائض ، وفى الشريعة

عبارة عما خصه الإمام لبعض الغزاة تحريضاً لهم على القتال سمى نَفَلا لكونه زيادة على ما يسهم لهم من الغنيمة وتخصيص الإمام لبعض الغزاة بهذه الزيادة يسمى تنفيلا .

الكلام على التنفيل وصوره وحكمه

التنفيل هو تخصيص بعض الغزاة بالزيادة نحو أن يقول الأمير (من أصاب شيئا فله ربعه أو ثلثه) أو يقول: (من أصاب شيئاً فهو له) أو يقول (من أخذ شيئا فهو له) أو يقول (من قتل قتيلا فله سلبه) أو يقول لسرية (ما أصبتم فلكم ربعه أو ثلثه) أو يقول (ما أصبتم فهو لكم) وكل ذلك جائز لأن التخصيص بذلك على الوجه المذكور تحريض على القتال وهو أمر مشروع ومندوب إليه قال الله تعالى عز شأنه (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال) إلا أنه لا ينبغى للإمام أن ينفّل بكل المأخوذ كالصورة التى يقول فيها للسرية (ما أصبتم فهو لكم) لأن التنفيل بكل المأخوذ قطع لحق الغانمين عن النفل أصلا ، لكن مع هذا لو رأى الإمام المصلحة فى ذلك ففعله مع سرية ، جاز لأن المصلحة قد تكون فيه فى الجملة — ويجوز التنفيل فى سائر الأموال من الذهب والفضة والسلب وغير ذلك لأن معنى التحريض على القتال يتحقق فى الكل — وهل يدخل الإمام فى التنفيل على معنى أنه إذا قال من قتل قتيلا فله سلبه ثم قتل هو قتيلا فهل يكون له سلبه خاصة دون باقى الغانمين أم لا يكون له ذلك ويكون قوله هذا خاصاً بغيره من المحاربين ويكون سلب القتيل الذى قتله هو من ضمن الغنيمة يأخذ منه سهمه الذى يخصه كما يأخذ باقى الغانمين منه أسهمهم التى تخصهم ، قالوا إنه عند التنفيل إما أن يقول كلة (منكم) بأن يقول مثلا : (من قتل منكم قتيلا فله سلبه) ، وكذلك فى بقية صور التنفيل أو لا يقول كلة (منكم) بأن يقول: (من قتل قتيلا فله سلبه) ، فإن قال كلة منكم عند التنفيل اقتصر الأمر على غيره ولم يشمله بحيث لو قتل هو قتيلا لم يختص بسلبه ويكون هذا السلب مضموما إلى الغنيمة حكمه كحكمها يستحق فيه نصيباً كبقية الغانمين وإن لم يقل كلة (منكم)

كان التنفيل عاما فيشمله كما يشمل بقية المحارب بحيث لو قتل هو قتيلا استحق سلبه واختص به دونهم كما لو قتل واحد منهم قتيلا سواء بسواء ، وهذا كله إذا نفل الإمام أما إذا لم ينفل الإمام وقتل أحد المحاربين قتيلا فهل يستحق سلبه وحده أم لا يختص به دون المحاربين ، يعرف حكم ذلك مما يأتى :

حكم ما إذا لم ينفل الإمام شيئا

إن لم ينفل الإمام شيئا فقتل رجل من الغزاة قتيلا ، لم يختص القاتل بسلبه عند الحنفية ويكون لكل الغانمين ، وقال الشافعى رحمه الله تعالى إن قتله مدبرا منهزما لم يختص بسلبه وإن قتله مقبلا مقاتلا يختص بسلبه واحتج بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (من قتل قتيلا فله سلبه) وهذا منه صلى الله عليه وسلم نصب الشرع ، ولأنه إذا قتله مقبلا مقاتلا فقد قتله بقوة نفسه فيختص بالسلب ، وإذا قتله موليا منهزما فإنما قتله بقوة الجماعة فكان السلب غنيمة مقسومة .

شرط جواز التنفيل

شرط جواز التنفيل أن يكون قبل حصول الغنيمة فى أيدى الغانمين ، فإذا حصلت فى أيديهم فلا نفل ، لأن جواز التنفيل للتحريض على القتال ، وذا لا يتحقق إلا قبل أخذ الغنيمة . وما روى أنه صلى الله عليه وسلم ، نفل بعد إحراز الغنيمة ، فجوابه أنه يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام نفل من الخمس أو من الصفى الذى كان له فى الغنائم ، ويحتمل أنه كان مما أفاء الله تعالى عليه ، فسماه الراوى غنيمة .

المنفل يشارك بقية الغانمين فيما بأيديهم من الغنيمة

المنفل وإن كان يختص بما نفل به دون بقية الغانمين ، فإنه يشارك الغزاة فى أربعة أخماس ما أصابوا ، لأن الإصابة أو الجهاد حصل بقوة الكل ، إلا أن الإمام خص البعض ببعضها وقطع حق الباقين عنه ، فبقى حق الكل متعلقاً بما وراءه فيشاركهم فيه .

حكم التنفيل

حكم التنفيل نوعان :

(١) اختصاص النفل بالمنفل حتى لا يشاركه فيه غيره كما ذكرنا .

(٢) أنه لا خمس فى النفل لأن الخمس إنما يجب فى غنيمة مشتركة بين الغانمين والنفل ما أخلصه الإمام لصاحبه وقطع شركة الأغيار ، فلا يجب فيه الخمس .

متى يثبت الملك فى النفل

اختلف المشايخ فى أن الاحراز شرط لثبوت الملك فى الغنائم الخالصة وهى الأنفال فقال بعضهم إنه شرط عند أبى حنيفة ، حتى لا يثبت الملك فيها قبل الاحراز بدار الإسلام ، وعند محمد أنه ليس بشرط فيثبت الملك فيها بنفس الأخذ والإصابة ، والصحيح أن ثبوت الملك فى الغنائم الخالصة وهى الأنفال ، لا يقف على الإحراز بدار الإسلام بين أصحابنا جميعا بخلاف الغنائم المقسومة ، لأن سبب الملك قد تحقق وهو الأخذ والاستيلاء ، ولا يجوز تأخير الحكم عن سببه إلا لضرورة ، وفى الغنائم المقسومة ضرورة وهو خوف شر الكفرة ، لأنه لو ثبت الملك فيها بنفس الأخذ لاشتغلوا بالقسمة ولسارع كل أحد إلى إحراز نصيبه بدار الإسلام ، وتفرق الجمع وفيه خوف توجه الشر عليهم من الكفرة فتأخر الملك فيها إلى ما بعد الإحراز بدار الإسلام لهذه الضرورة وهذه الضرورة منعدمة فى الأنفال ، لأنها خالصة غير مقسومة فلا معنى لتأخير الحكم عن السبب ، والدليل على التفرقة بينهما أن المدد إذا لحق الجيش لا يشارك المنفل له كما بعد الإحراز بالدار ، بخلاف الغنيمة المقسومة ، وكذا لو مات المنفل له يورث نصيبه كما لو مات بعد الإحراز بالدار بخلاف الغنيمة المقسومة ، فثبت بهذه الدلائل أن الملك فى النفل لا يقف على الإحراز بالدار بلا خلاف بين أصحابنا .

الكلام على ما يملكه الإمام من التصرف فى الغنائم

إذا ظهر الإمام على بلاد أهل الحرب فالمستولى عليه لايخلو من أحد أنواع ثلاثة :

(١) المتاع . (٢) الأراضى . (٣) الرقاب .

وللإمام فى كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة تصرف خاص ، يعلم مما يأتى بعد :

(١) المتـــاع

المتاع المستولى عليه حكمه أنه يخمس ويقسم الباقى بين الغانمين ، ولا خيار للإمام فيه .

(٢) الأراضى

للإمام فى الأراضى المستولى عليها خياران ، إن شاء خمسها وقسم الباقى بين الغانمين ، وإن شاء تركها فى يد أهلها بالخراج ، وجعلهم ذمة إن كانوا بمحل الذمة ، بأن كانوا من أهل الكتاب أو من مشركى العجم ، ووضع الجزية على رؤوسهم والخراج على أراضيهم ، وهـذا عندنا ، وعند الشافعى رحمه الله ليس للإمام أن يترك الأراضى فى أيدى أهلها ، بل يقسمها ، وحجته فى ذلك أن الأراضى صارت ملكا للغزاة بالاستيلاء ، فكان الترك فى أيديهم إبطالا لملك الغزاة ، فلا يملكه الإمام كالمتاع . وللحنفية أن سيدنا عمر رضى الله عنه عندما فتح سواد العراق ترك الأراضى فى أيديهم وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة وموافقتهم على ذلك ، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر بعد احتجاجه على مخالفيه وموافقته على رأيه ، ممن أخـذ رأيهم من جلة الصحابة ، فكان إجماعا منهم على هذا الرأى ، وتفصيل ما حصل يعلم مما يأتى :

استشارة عمر فى قسمة الأرض المغنومة بين الغانمين

أو تركها بين أهلها بالخراج

قال أبو يوسف فى كتاب الخراج : وحدثنى بعض مشايخنا عن يزيد بن أبى حبيب أن عمر رضى الله عنه ، كتب إلى سعد حين افتتح العراق أما بعد : فقد بلغنى كتابك تذكر فيه أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم ، فإذا أتاك كتابى هذا فانظر ما أجلب الناس عليك به إلى العسكر من كراع ومال فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرض والأنهار لعمالها ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين ، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شىء ، وقد كنت أمرتك أن تدعو من لقيت إلى الإسلام قبل القتال فمن أجاب إلى ذلك قبل القتال فهو رجل من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم وله سهم فى الإسلام ، ومن أجاب بعد القتال و بعد الهزيمة فهو رجل من المسلمين وما له لأهل الإسلام لأنهم قد أحرزوه قبل إسلامه ، فهذا أمرى وعهدى إليك — كذلك جاء فى كتاب الخراج المذكور أنه لما قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه جيش العراق من قبل سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه شاور أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فى قسمة الأرضين التى أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام فتكلم قومه فيها وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا ، فقال عمر رضى الله عنه فكيف بمن يأتى من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت ، ما هذا برأى ، فقال له عبد الرحمن ابن عوف فما الرأى ؟ ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم ، فقال عمر : ما هو إلا كما تقول ، ولست أرى ذلك . والله لا يفتح بعدى بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلا على المسلمين ، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها ، فما يسد به الثغور ، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وغيره من أهل الشام والعراق ، فأكثروا على عمر رضى الله عنه وقالوا أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا ؟ فكان عمر رضى الله عنه لا يزيد على أن يقول هذا رأيى ، قالوا فاستشر .

آراء من استشارهم فى ذلك

قال : فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا ، فأما عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ، فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم ، ورأى عثمان وعلى وطلحة وابن عمر رضى الله عنهم رأى عمر ، فأرسل إلى عشرة من الأنصار خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم ، فلما اجتمعوا :

خطبة عمر فيهم فى هذا الموضوع

حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : إنى لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا فى أمانتى فيما حملت من أموركم فإنى واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقرون بالحق خالفنى من خالفنى ووافقنى من وافقنى ولست أريد أن تتبعوا هذا الذى هو هواى معكم ، من الله كتاب ينطق بالحق ، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق ، قالوا قل نسمع يا أمير المؤمنين ، قال قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنى أظلمهم حقوقهم و إنى أعوذ بالله أن أركب ظلما لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيته غيرهم ، لقد شقيت ، ولكن رأيت أنه لم يبق شىء يفتح بعد أرض كسرى وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وأنا فى توجيهه ، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفى رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتى من بعدهم ، أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لا بد لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم ، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج ؟ فقالوا جميعا : (الرأى رأيك فنعم ما قلت وما رأيت ، إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجرى عليهم ما يتقوون به ، رجع أهل الكفر إلى مدنهم) . فقال : قد بان لى الأمر فمن رجل له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها و يضع على العلوج ما يحتملون

فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف وقالوا تبعثه إلى أهم ذلك فإن له بصرا وعقلا وتجربة فأسرع إليه عمر فولاه مساحة أرض السواد فأدت جباية سواد الكوفة قبل أن يموت عمر رضى الله عنه بعام ، مائة ألف ألف درهم .

احتجاج عمر بآيات الحشر لتصويب رأيه

فى عدم قسمة الأرض بين الغانمين

قال أبو يوسف : وحدثنى محمد بن اسحاق عن الزهرى أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه استشار الناس فى السواد حين افتتح ، فرأى عامتهم أن يقسم ، وكان بلال بن رباح من أشدهم فى ذلك ، وكان رأى عمر رضى الله تعالى عنه أن يتركه ولا يقسمه ، فقال : اللهم اكفنى بلالا وأصحابه ، ومكثوا فى ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك ، ثم قال عمر رضى الله تعالى عنه : إنى قد وجدت حجة ، قال الله تعالى فى كتابه: (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء ، والله على كل شىء قدير) حتى فرغ من شأن بنى النضير فهذه عامة فى القرى كلها ثم قال : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب) ، ثم قال : (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون) ، ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال : (والذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) ، فهذا فيما بلغنا والله أعلم للأنصار خاصة ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال : (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا

إنك رؤوف رحيم) ، فكانت هذه عامة لمن جاء من بعدهم ، فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعا ، فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسمة ، فأجمع على تركه وجمع خراجه .

رأى أبى يوسف فى هذا الموضوع

قال أبو يوسف : والذى رأى عمر رضى الله عنه من الامتناع عن قسمة الأرضين بين من افتتحها عندما عرفه الله ما كان فى كتابه من بيان ، ذلك توفيق من الله كان له فيما صنع وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين ، وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم ، لأن هذا لو لم يكن موقوفا على الناس فى الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير فى الجهاد ، ولما أمن رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة والمرتزقة ، والله أعلم بالخير حيث كان .

ما يراه الإمام مالك فى الأرض المغنومة

ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أن الأرض المغنومة لا تقسم ، بل تكون وقفاً يقسم خراجها فى مصالح المسلمين ، من أرزاق المقاتلة ، و بناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير ، إلا أن يرى الإمام فى وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضى القسمة ، فإن له أن يقسم الأرض ، وحكى هذا القول ابن القيم عن جمهور الصحابة ورجحه وقال إنه الذى كان عليه سيرة الخلفاء الراشدين .

ما يراه الإمام أحمد فى الأرض المغنومة

ظاهر مذهب الإمام أحمد رحمه الله وأكثر نصوصه على أن الإمام مخير فى الأرض المغنومة تخيير مصلحة لا تخيير شهوة ، فإن كان الأصلح للمسلمين قسمتها قسمها ، وإن كان الأصلح أن يقفها على جماعتهم وقفها ، وإن كان الأصلح قسمة البعض ووقف البعض فعله ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل الأقسام الثلاثة ، فإنه قسم أرض قريظة والنضير ، وترك قسمة مكة ، وقسم بعض خيبر وترك بعضها .

ما يراه الحنفية فى الأرض المغنومة

ذهبت الحنفية إلى أن الإمام يخير فى الأرض المغنومة بين القسمة بين الغانمين ، و بين أن يقرها لأربابها على الخراج ، أو ينتزعها منهم و يقرها لآخرين .

بيان صفة الأرض المغنومة

بالنسبة لملكية الغانمين لها أو عدم ملكيتهم لها

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله : لا تخلو الأرض المفتتحة عنوة من أن تكون للغانمين ، لا يجوز للإمام صرفها عنهم بحال إلا بطيبة من أنفسهم ، أو أن يكون الإمام مخيرا بين إقرار أهلها على أملاكهم فيها ووضع الخراج عليها وعلى رقاب أهلها على ما فعله عمر رضى الله عنه فى أرض السواد بعد خلاف من بعضهم عليه على إسقاط حق الغانمين عن رقابها ، دل ذلك على أن الغانمين لا يستحقون ملك الأرضين ولا رقاب أهلها إلا أن يختار الإمام ذلك لهم ، لأن ذلك لو كان ملكا لهم لما عدل عنهم بها إلى غيرهم ، ولنازعوه فى احتجاجه بالآية فى قوله : (كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم) ، وقوله : (والذين جاءوا من بعدهم) ، فلما سلم له الجميع رأيه عند احتجاجه بالآية ، دل على أن الغانمين لا يستحقون ملك الأرضين إلا باختيار الإمام لهم ذلك .

الكلام على كيفية ترك عمر الأرض المغنومة لأهلها

اختلف الناس بعد ثبوت صحة الرواية عن سيدنا عمر رضى الله عنه ، أنه ترك قسمة السواد بين الغانمين وأقر أهله عليه فى كيفية هذا الإقرار :

(١) فقال قائلون : أقرهم على أملاكهم وترك أموالهم فى أيديهم ولم يسترقهم ، وهو الذى ذكرنا من مذهب أصحابنا .

(٢) وقال آخرون : إنما أقرهم على أرضهم على أنهم وأرضهم فىء للمسلمين ، وأنهم غير ملاك لها .

(٣) وقال آخرون : أقرهم على أنهم أحـرار ، والأرض موقوفة على مصالح المسلمين — وقال أبو بكر فى تأييد الرأى الأول : إنهم لم يختلفوا أن من أسلم من أهل السواد كان حرا ، وأنه ليس لأحد أن يسترقه . وقد روى عن على رضى الله عنه : أن دهقانا أسلم على عهده ، فقال له : إن أقمت فى أرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذناها من أرضك ، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها . وكذلك روى عن عمر رضى الله عنـه فى دهقانة نهر الملك حين أسلمت : فلو كانوا عبيدا لما زال عنهم الرق بالإســلام ، فإن قيل ، فقد قالا : إن تحولت عنها فنحن أحق بها ، قيل له : إنما أرادا بذلك أنك إن عجزت عن عمارتها ، عمرناها نحن وزرعناها لئلا تبطل الحقوق التى قد وجبت للمسلمين فى رقابها وهو الخراج ، وكذلك يفعل الإمام عندنا بأراضى العاجزين عن عمارتها . ولما ثبت بما وصفنا أن من أسلم من أهل السواد فهو حر ، ثبت أن أراضيهم على أملاكهم ، كما كانت رقابهم مبقاة على أصل الحرية ، ومن حيث جاز للإمام عند مخالفينا أن يقطع حق الغانمين عن رقابها و يجعلها موقوفة على المسلمين يصرف خراجها إليهم ، جاز إقرارها على أملاك أهلها و يصرف خراجها إلى المسلمين ، إذ لا حق للمسلمين فى نفى ملاك ملاكها عنها بعد ألا يحصل للمسلمين ملكها ، و إنما حقهم فى الحالين فى خراجها لا فى رقابها بأن يتملكوها .

(٣) الرقاب

الإمام مخير فى الرقاب المستولى عليها ، بين خيارات ثلاث :

(١) إن شاء قتل الأسارى منهم ، وهم الرجال المقاتلة وسبى النساء والذرارى لقوله تعالى : (فاضربوا فوق الأعناق) وهذا بعد الأخذ والأسر ، لأن الضرب فوق الأعناق وهو الإبانة من المفصل لا يقدر عليه حال القتال ، و إنما يقدر عليه بعد الأخذ والأسر . وقد روى أنه عليه الصلاة والسلام أمر بقتل عقبة بن معيط والنضر ابن الحارث يوم بدر ، و بقتل هـلال بن خطل ومقيس بن صبابة يوم فتح مكة ، ولأن المصلحة قد تـكون فى القتل لما فيه من استئصالهم ، فـكان للإمام ذلك .

(٢) وإن شاء استرق الكل ، فخمسهم وقسمهم ، لأن الكل غنيمة حقيقة لحصولها فى أيديهم عنوة وقهرا بإيجاف الخيل والركاب ، فكان له أن يقسم الكل إلا رجال مشركى العرب والمرتدين ، فإنهم لا يسترقون عندنا بل يقتلون أو يسلمون . أما نساؤهم وذراريهم فإنهم يسترقون كما يسترق نساء مشركى العجم وذراريهم ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم استرق نساء هوازن وذراريهم وهم من صميم العرب ، وكذا الصحابة رضى الله عنهم استرقوا نساء المرتدين من العرب وذراريهم ، وعند الشافعى رحمه الله يجوز استرقاقهم جميعا .

(٣) وإن شاء من عليهم وتركهم أحرارا بالذمة ، كما فعل سيدنا عمر رضى الله عنه بسواد العراق إلا مشركى العرب والمرتدين ، فإنه لا يجوز تركهم بالذمة وعقد الجزية كما لا يجوز تركهم بالاسترقاق لما بينا ، وليس للإمام أن يمن على الأسير ، فيتركه من غير ذمة لا يقتله ولا يقسمه ، لأنه لو فعل ذلك لرجع إلى المنعة فيصير حرباً علينا .

الكلام على مفاداة الأسارى

مفاداة الأسير ، إما أن تكون بالمال أو تكون بالأسرى من المسلمين ، ولكل حكم يخصه .

مفاداة الأسير بالمال

لا تجوز مفاداة الأسير عند أصحابنا فى ظاهر الرواية بالمال كذهب وفضة ومتاع لأن المفاداة بالمال إعانة لأهل الحرب على الحراب لأنهم يرجعون إلى المنعة فيصيرون حربا علينا وهذا لا يجوز ، وقال محمد مفاداة الشيخ الكبير الذى لا يرجى له ولد تجوز لأنه لا يخشى من محاربته لنا لا بنفسه لأنه كبير عاجز عن المحاربة ولا بولده لأنه لا يرجى له ولد ، ولكن يقال له إن المحاربة كما تكون بالنفس و بالولد تكون بالرأى وقد يتمكن صاحب الرأى من أن يتسبب فى هزيمة جيش مهما كبر عدده ، و بهذا يكون صاحب الرأى أشد خطراً من صاحب القوة الجسمية ، ولهذا كان الرأى هو

ماعليه ظاهر الرواية من أنه لا يفادى بالمال أصلا لا الكبير ولا الصغير ، وعند الشافعى رحمه الله تعالى تجوز المفاداة بالمال كيفما كان محتجا بظاهر قوله تعالى (فإما منا بعد و إما فداء) و بأنه قد فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسارى بدر بالمال ، وأدنى درجات فعله عليه الصلاة والسلام الجواز والإباحة ، وأجيب عن هذا بأن بعض أهل التفسير قالوا إن الآية منسوخة بقوله تبارك وتعالى (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقوله تبارك وتعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية لأن سورة براءة نزلت بعد سورة محمد عليه الصلاة والسلام ، والمتأخر ينسخ المتقدم ، وأما أسارى بدر فقد قيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك باجتهاده ولم ينتظر الوحى فعوتب عليه بقوله سبحانه وتعالى (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) حتى قال عليه الصلاة والسلام (لو أنزل الله من السماء نارا ما نجا إلا عمر) يدل عليه قوله تعالى (ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض) على أحد وجهى التأويل أى ما كان لنبى أن يأخذ الفداء فى الأسارى حتى يثخن فى الأرض أى حتى يغلب فى الأرض ، إذ لو أطلقهم لرجعوا الى المنعة وصاروا حربا على المسلمين فلا تتحقق الغلبة .

مفاداة الأسير بالأسير

مفاداة الأسير بالأسير لا تجوز عند أبى حنيفة لأمرين :

(الأول) أن قتل المشركين فرض بقوله تعالى : (اقتلوا المشركين) وقوله تعالى : (فاضربوا فوق الأعناق) ، فلا يجوز تركه إلا لما شرع له إقامة الفرض وهو التوسل إلى الإسلام ، وذا لا يحصل بالمفاداة ، و يحصل بالذمة والاسترقاق فيمن يحتمل ذلك .

(الثانى) أن فى مفاداة الأسير بالأسير تمكيناً للأسير من المشركين من أن يرجع إلى دار الحرب و ينضم إلى المنعة فيصير مع قومه حربا علينا ، و يرجع بعد ذلك معهم إلى محاربتنا . وعند أبى يوسف ومحمد تجوز مفاداة الأسير من المشركين بالأسير من المسلمين ، لأن فى ذلك إنقاذ المسلم من أيدى الكفار ، وذلك أولى من إهلاك الكافر .

المفاداة تكون قبل القسمة لا بعدها عند أبى يوسف خلافاً لمحمد

مفاداة الأسير بالأسير و إن كانت تجوز عند أبى يوسف ومحمد ، إلا أنهما اختلفا فى أنها تكون قبل القسمة و بعدها ، أم تقتصر على ما قبل القسمة ولا تجوز بعدها ، قال أبو يوسف : تجوز المفاداة قبل القسمة ولا تجوز بعدها ، لأنها بعدها إبطال ملك المقسوم له من غير رضاه ، وهذا لا يجوز بخلاف ما قبل القسمة ، لأنه لا ملك قبل القسمة ، إنما الثابت حق غير مقرر فجاز أن يكون محتملا للإبطال بالمفاداة ، وقال محمد تجوز المفاداة فى الحالين قبل القسمة و بعدها .

عدم جواز تعذيب الأسرى عند إرادة قتلهم

و إذا عزم المسلمون على قتل الأسارى ، فلا ينبغى أن يعذبوهم بالجوع والعطش وغير ذلك من أنواع التعذيب ، لأن ذلك تعذيب من غير فائدة ، وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى بنى قريظة : (لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم وحر السلاح ولا تمثلوا) .

من يجوز قتله من الأسارى

لا يجوز أن يقتل من الأسارى إلا من بلغ ، إما بالسن أو بالاحتلام على قدر ما اختلف فيه ، فأما من لم يبلغ أو شك فى بلوغه فلا يقتل ، وكذا المعتوه الذى لا يعقل .

الكلام على كيفية تملك الغانمين للأسرى

قد اتفقوا على أن للإمام أن يقتل الأسرى من المشركين ولا يستبقيهم ولو كان ملك الغانمين قد ثبت فيهم لما كان له إتلافه عليهم ، كما لا يتلف عليهم سائر أموالهم فلما كان له أن يقتل الأسرى وله أن يستبقيهم فيقسمهم بينهم ، ثبت أن الملك لا يحصل للغانمين بإحراز الغنيمة فى الرقاب والأرضين إلا أن يجعلها الإمام لهم .

الكلام على المعاهدة بين المسلمين وغيرهم على ترك القتال

يقال للمعاهدة على ترك القتال معاهدة وموادعة ومسالمة ومصالحة وهى المعاهدة والصلح على ترك القتال ، يقال توادع الفريقان على ألا يغزو كل واحد صاحبه ، وهل تجوز مسالمة المشركين ومعاهدتهم على ترك القتال أم لا تجوز ، أساس هذا قوله تعالى (و إن جنحوا للسلم فاجنح لها) ومعنى الجنوح الميل ، يقال جنحت السفينة إذا مالت ، والسلم المسالمة ، فيكون معنى الآية أنهم إذا مالوا إلى المسالمة وهى طلب السلامة من الحرب فسالمهم واقبل ذلك منهم . بقى الكلام فى أن الحكم الذى تضمنته هذه الآية باق ، أم أنه نسخ ، و إن كان قد نسخ فما الذى نسخه ، فى ذلك آراء متعددة .

(١) قال قوم إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) .

(٢) روى عن ابن عباس أنها منسوخة والناسخ لها قوله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) إلى قوله تعالى : (وهم صاغرون) .

(٣) وقال آخرون إنها لا نسخ فيها ، لأنها فى موادعة أهل الكتاب ، وقوله تعالى : (فاقتلوا المشركين) فى عبدة الأوثان .

رأى أبى بكر الجصاص فى هذا الموضوع

قال أبو بكر قد كان النبى صلى الله عليه وسلم عاهد حين قدم المدينة أصنافاً من المشركين منهم النضير و بنو قينقاع وقريظة (هؤلاء يهود ليسوا مشركين) وعاهد قبائل من المشركين، ثم كانت بينه و بين قريش هدنة الحديبية إلى أن نقضت قريش ذلك العهد ، بقتالها خزاعة حلفاء النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يختلف نقلة السير والمغازى فى ذلك وذلك قبل أن يكثر أهل الإسلام و يقوى أهله ، فلما كثر المسلمون وقوى الدين أمر بقتل مشركى العرب ولم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف بقوله عز وجل: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وأمر بقتل أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا

الجزية بقوله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) ولم يختلفوا أن سورة براءة من أواخر ما نزل من القرآن وكان نزولها حيث بعث النبى صلى الله عليه وسلم أبا بكر على الحج فى السنة التاسعة من الهجرة ، وسورة الأنفال نزلت عقب يوم بدر بين فيها حكم الأنفال والغنائم والعهود والموادعات ؛ فحكم سورة براءة مستعمل على ما ورد ، وما ذكر من الأمر بالمسالمة إذا مال المشركون إليها حكم ثابت أيضا .

سبب اختلاف حكم الآيتين

و إنما اختلف حكم الآيتين لاختلاف الحالين ، فالحال التى أمر فيها بالمسالمة هى حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم — والحال التى أمر فيها بقتل المشركين و بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية هى حال كثرة المسلمين وقوتهم على عدوهم ،وقد قال تعالى : (فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم) فنهاهم عن المسالمة عند القوة على قهر العدو وقتلهم — وكذلك قال أصحابنا إذا قدر بعض أهل الثغور على قتال العدو ومقاومتهم لم تجز لهم مسالمتهم ولا يجوز لهم إقرارهم على الكفر إلا بالجزية — و إن ضعفوا عن قتالهم جاز لهم مسالمتهم ، كما سالم النبى صلى الله عليه وسلم كثيراً من أصناف الكفار ، وهادنهم على وضع الحرب بينهم من غير أخذ جزية أخذها منهم — فإن قووا بعد ذلك على قتالهم نبذوا إليهم على سواء ثم قاتلوهم .

دفع العدو بالمال

قالوا و إن لم يمكنهم دفع العدو عن أنفسهم إلا بمال يبذلونه لهم ، جاز لهم ذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد كان صالح عيينة بن حصن وغيره يوم الأحزاب على نصف ثمار المدينة ، حتى لما شاور الأنصار قالوا يا رسول الله أهو أمر أمرك الله به أم الرأى والمكيدة ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (لا بل هو رأيى لأنى رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة فأردت أن أدفعهم عنكم إلى يوم ما) ، فقال السعدان سعد بن عبادة وسعد بن معاذ : والله يا رسول الله إنهم لم يكونوا يطمعون فيها منا

إلا قرى وشرى ونحن كفار ، فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام لا نعطيهم إلا السيف وشقاء الصحيفة — فهذا يدل على أنهم إذا خافوا المشركين جاز لهم أن يدفعوهم عن أنفسهم بالمال — فهذه أحكام بعضها ثابت بالقرآن و بعضها بالسنة ، وهى مستعملة فى الأحوال التى أمر الله تعالى بها ، واستعملها النبى صلى الله عليه وسلم فيها — وقال القرطبى فى تفسير آية (و إن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله) ، اختلف فى هذه الآية هل هى منسوخة أم لا ؟

(١) فقال قتادة وعكرمة : نسخها قوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقوله تعالى : (وقاتلوا المشركين كافة) ، وقالا نسخت براءة كل موادعة حتى يقولوا لا إله إلا الله .

(٢) وقال ابن عباس : الناسخ لها (فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم) .

(٣) وقيل : ليست بمنسوخة بل أراد قبول الجزية من أهل الجزية ، فقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا من أهل البلاد على مال يؤدونه ، من ذلك خيبر رد أهلها إليها بعد الغلبة على أن يعملوا و يؤدوا النصف ، وصالح عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومن بعده من الأئمة كثيرا من بلاد العجم على ما أخذوه منهم وتركوهم على ما هم فيه وهم قادرون على استئصالهم — وقال ابن العربى فى ذلك : قد قال الله عز وجل : (فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم) ، فإذا كان المسلمون على عزة وقوة ومنعة وجماعة عديدة وشدة شديدة ، فلا صلح — و إن كان للمسلمين مصلحة فى الصلح لنفع يجتلبونه أو ضرر يدفعونه ، فلا بأس أن يبتدىء المسلمون إذا احتاجوا إليه ، وقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم ، وقد صالح الضَّمْرِى وأُكَيْدِر دومة وأهل نجران ، وقد هادن قريشا لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده ، وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التى شرعناها سالكة ، و بالوجوه التى شرحناها عاملة .

مدة المهادنة

قد هادن النبى صلى الله عليه وسلم قريشا لعشرة أعوام ، حتى نقضوا عهده — قال القشيرى : إذا كانت القوة للمسلمين فينبغى ألا تبلغ الهدنة سنة ، وإذا كانت القوة للكفار جاز مهادنتهم عشر سنين ولا تجوز الزيادة ، وقد هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة عشر سنين ، وقال ابن المنذر : اختلف العلماء فى المدة التى كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم و بين أهل مكة عام الحديبية ، فقال عروة : كانت أربع سنين ، وقال ابن حريج : كانت ثلاث سنين ، وقال ابن إسحاق : كانت عشر سنين ، وقال الشافعى رضى الله عنه : لا تجوز مهادنة المشركين أكثر من عشر سنين على ما فعل النبى صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ، فإن هودن المشركون أكثر من ذلك فهى منتقضة ، لأن الأصل فرض قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية — وقال ابن حبيب عن مالك رضى الله عنه : إنه تجوز مهادنة المشركين السنة والسنتين والثلاث و إلى غير مدة .

لا يشترط إذن الإمام فى الموادعة

لا يشترط إذن الإمام فى الموادعة ، حتى لو وادعهم فريق من المسلمين من غير إذن الإمام وكان فى ذلك مصلحة للمسلمين ، جازت موادعتهم لأن المعول عليه كون عقد الموادعة فيه مصلحة للمسلمين وقد وجد .

موادعة المرتدين

تجوز موادعة المرتدين إذا غلبوا على دار من دور الإسلام وخيف منهم ولم تؤمن غائلتهم لما فى ذلك من مصلحة دفع الشر للحال ورجاء رجوعهم للاسلام وتوبتهم ولا يؤخذ منهم على ذلك مال ، لأن ذلك فى معنى الجزية ، ولا يجوز أخذ الجزية من المرتدين ، فإن أخذ منهم شىء لا يرد لأنه مال غير معصوم .

موادعة البغاة

تجوز موادعة البغاة ، ولكن لا يؤخذ منهم مال لأن المال المأخوذ على ترك القتال يكون فى معنى الجزية ، ولا تؤخذ الجزية إلا من كافر .

حكم عقد الموادعة

حكم الموادعة حكم الأمان وهو أن يأمن الموادعون على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم ، لأنها عقد أمان أيضا .

عقد الأمان سارٍ ولو خرج الموادعون إلى مكان آخر

لو خرج قوم من الموادعين إلى بلدة أخرى ليست بين أهلها وبين المسلمين موادعة فغزا المسلمون تلك البلدة فهؤلاء آمنون لا سبيل لأحد عليهم لأن عقد الموادعة أفاد الأمان لهم فلا ينتقض بالخروج إلى موضع آخر ، كما فى الأمان المؤبد .

أمان الموادع كأمان من وادعه

لو أمن الموادعون رجلا انسحب عليه عقد الموادعة وصار آمنا مثلهم ، وعلى هذا فلو دخل دار الموادعة رجل من غير دارهم بأمان ثم خرج إلى دار الإسلام بغير أمان فهو آمن ، لأنه لما دخل دار الموادعين بأمانهم صار كواحد من جملتهم ، فلو عاد إلى داره ثم دخل دار الإسلام بغير أمان كان لنا أن نقتله ونأسره ، لأنه لما رجع إلى داره فقد خرج من أن يكون من أهل دار الموادعة فبطل حكم الموادعة فى حقه ، فإذا دخل دار الإسلام فهو حربى دخل دار الإسلام ابتداء بغير أمان .

أسر الموادع يقطع عنه حكم دار الموادعة

لو أسر أهل دار أخرى أحد الموادعين ، فغزا المسلمون على تلك الدار كان فيئاً ، ولو دخل تاجرا فهو آمن ، ووجه الفرق أنه لما أسر فقد انقطع حكم دار الموادعة ، وإذا دخل تاجرا لم ينقطع .

صفة عقد الموادعة

صفة عقد الموادعة أنه عقد غير لازم محتمل للنقض فللإمام أن ينبذ إليهم لقوله سبحانه وتعالى : (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء) ، فإذا وصل النبذ إلى مَلِكهم ، فلا بأس للمسلمين أن يغزوا عليهم .

إذا كانت الموادعة بجُعل ونقضت قبل نهاية مدتها

لو وادع الإمام على جُعل أخذه منهم ثم بدا له أن ينقض ، فلا بأس به لما بيّنا أنه عقد غير لازم فكان محتملا للنقض ، ولكن يبعث إليهم بحصة ما بقى من المدة من الجعل الذى أخذه منهم ، لأنهم إنما أعطوه ذلك بمقابلة الأمان فى كل المدة ، فإذا فات بعضها لزم الرد بقدر الفائت .

الكلام على ما ينقض به عقد المعاهدة

عقد المعاهدة : إما أن يكون مطلقا عن الوقت ، أو يكون مؤقتا بوقت معلوم ، وكل من العقدين له ما ينقضه .

الكلام على ما ينقض عقد المعاهدة المطلق عن الوقت

عقد المعاهدة المطلق عن الوقت ينتقض بأمرين :

(أحدهما) نص . (ثانيهما) دلالة .

فالنص هو النبذ من الجانبين صريحا ، والنقض دلالة ؛ هو أن يوجد من الطرفين ما يدل على النبذ .

الكلام على ما ينقض عقد المعاهدة المؤقت دلالة

إذا كان عقد المعاهدة مؤقتاً بوقت معلوم ، ينتهى العهد بانتهاء الوقت من غير حاجة إلى النبذ ، حتى كان للمسلمين أن يغزوا عليهم ، لأن العقد المؤقت إلى غاية ينتهى بانتهاء الغاية من غير الحاجة إلى الناقض .

حكم ما إذا كان المعاهد فى دار الإسلام وانتهت مدة المعاهدة

لو كان واحد من المعاهدين دخل دار الإسلام بالموادعة المؤقتة ، فمضى الوقت وهو فى دار الإسلام ، فهو آمن حتى يرجع إلى مأمنه ، لأن التعرض له يوهم الغدر والتغرير ، فيجب التحرز عنه ما أمكن .

نبذ العهد عند خوف الخيانة

قال الله تعالى : (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ، إن الله لا يحب الخائنين) قال أبو بكر الجصاص فى تفسير هذه الآية : يعنى والله أعلم إذ اخفت غدرهم وخدعتهم وإيقاعهم بالمسلمين ، وفعلوا ذلك خفيا ولم يظهروا نقض العهد ، فانبذ إليهم على سواء ، يعنى ألق إليهم فسخ ما بينك وبينهم من العهد والهدنة ، حتى يستوى الجميع فى معرفة ذلك ، وهو معنى قوله تعالى : (على سواء) ، لئلا يتوهموا أنك نقضت العهد بنصب الحرب — إلى أن قال : وقد غزا النبى صلى الله عليه وسلم أهل مكة بعد الهدنة من غير أن ينبذ إليهم ، لأنهم قد كانوا نقضوا العهد بمعاونتهم بنى كنانة على قتل خزاعة ، وكانت حلفاء للنبى صلى الله عليه وسلم ، ولذلك جاء أبو سفيان إلى المدينة يسأل النبى صلى الله عليه وسلم تجديد العهد بينه وبين قريش ، فلم يجبه النبى صلى الله عليه وسلم إلى ذلك . فمن أجل ذلك لم يحتج إلى النبذ إليهم ، إذ كانوا قد أظهروا نقض العهد بنصب الحرب لحلفاء النبى صلى الله عليه وسلم — فعلم من هذا أن النبذ لا يكون إلا عند خوف الخيانة والغدر من العدو ، أما عند نقض العدو بالفعل العهد الذى بيننا وبينه ، فإننا لا نحتاج إلى النبذ قبل محاربته ، بل لنا أن نغزوه بدون نبذ كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم مع قريش ، حين سار إليهم لفتح مكة فإنه لم ينبذ إليهم — وقال ابن العربى : كيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانة ، والخوف ظن لا يقين معه ؟ فكيف يسقط يقين العهد مع ظن الخيانة ؟ فالجواب من وجهين :

(أحدهما) أن الخوف قد يأتى بمعنى اليقين ، كما قد يأتى الرجاء بمعنى العلم ، قال الله تعالى : (ما لكم لا ترجون لله وقارا) .

(الثانى) إذا ظهرت آثار الخيانة ، وثبتت دلائلها ؛ وجب نبذ العهد لئلا يوقع التمادى عليه فى الهلكة ، وجاز إسقاط اليقين هنا ضرورة ، وأما إذا علم اليقين فيستغنى عن نبذ العهد إليهم . وقد سار النبى صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة عام الفتح ، لما اشتهر منهم نقض العهد من غير أن ينبذ إليهم — وقال الأزهرى : معناه إذا عاهدت قوما فعلمت منهم النقض بالعهد ، فلا توقع بهم سابقا إلى النقض حتى تلقى إليهم أنك قد نقضت العهد والموادعة ، فيكونوا فى علم النقض مستويين ثم أوقع بهم — وقال النحاس : هذا من معجز ما جاء فى القرآن ، مما لا يوجد فى الكلام مثله على اختصاره وكثرة معانيه ، والمعنى : وإما تخافنّ من قوم بينك وبينهم عهد خيانة ، فانبذ إليهم العهد ، أى قل لهم : قد نبذت إليكم عهدكم ، وأنا مقاتلكم ، ليعلموا ذلك فيكونوا معك فى العلم سواء ، ولا تقاتلهم وبينك وبينهم عهد وهم يثقون بك فيكون ذلك خيانة وغدرا ، ثم بين هذا بقوله : (إن الله لا يحب الخائنين) وقال القرطبى تعليقا على ما ذكره الأزهرى والنحاس : ما ذكره الأزهرى والنحاس من إنباذ العهد مع العلم بنقضه يرده فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى فتح مكة ، فإنهم لما نقضوا لم يوجه إليهم ، بل قال : (اللهم اقطع خبرنا عنهم) وغزاهم ، وهو أيضا معنى الآية ، لأن فى قطع العهد منهم ونكثه مع العلم به ، حصول نقض عهدهم والاستواء معهم ، فأما مع غير العلم بنقض العهد منهم فلا يحل ولا يجوز — ومن هذا كله يعلم أن نبذ العهد ، إنما يكون عند خوف الخيانة من العدو ، أما عند نقضه للعهد بالفعل ، فلا محل لنبذ عهده ، بل يجوز مقاتلته من غير نبذ ، وذلك للمبالغة فى الابتعاد عن شبهة الخيانة والغدر بالمحاربة مع وجود عهد يقتضى عدم المحاربة ، فيجب قبل الإقدام على المحاربة ، نقض هذا العهد ورفعه ، حتى يكون الطرفان غير مقيدين بعهد يمنع من المحاربة ، أما قبل النقض بنبذ العهد ، فلا تجوز المحاربة لئلا ينسب للإمام الغدر ، وغدر الإمام أفحش من غدر غيره .

غدر الإمام أفحش من غدر غيره

روى مسلم عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لكل غادر لواء يوم القيامة ، ألا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة) — قال القرطبى : قال علماؤنا رحمة الله عليهم ، إنما كان الغدر فى حق الإمام أعظم وأفحش منه فى غيره ، لما فى ذلك من المفسدة ، فإنهم إذا غدروا وعلم ذلك منهم ، ولم ينبذوا بالعهد لم يأمنهم العدو على عهد ولا صلح ، فتشتد شوكته ويعظم ضرره ، ويكون ذلك منفرا من الدخول فى الدين . وموجبا لذم أئمة المسلمين . فأما إذا لم يكن للعدو عهد فينبغى أن يتحيل عليه بكل حيلة ، وتدار عليه كل خديعة ، وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم : (الحرب خدعة) .

الكلام على مقاتلة المشركين وما يتبع فى مقاتلتهم

(أولا) للمسلمين أن يقاتلوا المشركين ، وإن لم يبدؤوا بالدعوة لقوله تعالى : (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ، وسواء كان ذلك فى الأشهر الحرم ، وهى : رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، أو فى غيرها ، لأن حرمة القتال فى الأشهر الحرم صارت منسوخة بآية السيف وغيرها من آيات القتال .

(ثانيا) يعمل معهم فى القتال ما يغيظهم ويضعف شوكتهم ويذهب قوتهم ، لهذا يجوز فى محاربتهم ما يأتى :

(١) قطع أشجارهم المثمرة وغير المثمرة ، وإفساد زروعهم ، لقوله تعالى : (ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزى الفاسقين) . أذن سبحانه وتعالى بقطع النخيل فى صدر الآية الشريفة ، ونبه فى آخرها أن ذلك يكون كبتا وغيظا للعدو بقوله تعالى : (وليخزى الفاسقين) .

(٢) إحراق حصونهم بالنار وإغراقها بالماء وتخريبها وهدمها عليهم ونصب المنجنيق عليها ، لقوله تعالى : (يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين) ، لأن

فى كل ذلك قهرا للعدو وكبتا له ، ولأنه لا حرمة لهـذه الأموال ، لأن حرمة الأموال لحرمة أربابها ، وهم لا حرمة لأنفسهم حتى يقتلون ، فـكيف بأموالهم.

(٣) رمى الـكفار بالنبال ، وإن علم أن فيهم مسلمين من الأسارى والتجار لما فى ذلك من الضرورة ، إذ حصونهم قلما تخلو من مسلم أسير أو تاجر ، فاعتبار هذا يؤدى إلى انسداد باب الجهاد ، ولـكن عند رمى النبال يقصد به الـكفرة دون المسلمين ، إذ لا ضرورة فى القصـد إلى قتل مسلم بغير حق ، وكذلك إذا تترسوا بأطفال المسلمين ، جاز رميهم بالنبال لضرورة إقامة الفرض ، وإنما لا يقصد أطفـال المسلمين بالرمى ، وإنما يقصد الـكفرة به ، لما ذكر .

لا دية ولا كفارة على الرامى إذا أصاب مسلما برميه

إذا رمى المسلمون الـكفار بالنبال فأصابوا مسلما ، لم تجب عليهم دية ولا كفارة بسبب هذه الإصابة ، لأنه لما مست الضرورة إلى دفع المؤاخذة على الرمى لإقامة فرض القتال مست الضرورة إلى نفى الضمان أيضا ، لأن وجوبه يمنع من إقامة الفرض ، لأنهم يمتنعون منه خوفا من الضمان ، وهذا هو مذهب الحنفية — وقال الحسن بن زياد : تجب الدية والـكفارة ، لأن دم المسلم معصوم ، فـكان ينبغى أن يمنع من الرمى ، إلا أنه لم يمنع منه لضرورة إقامة الفرض ، فيتقدر بقدر الضرورة والضرورة فى رفع المؤاخذة لا فى نفى الضمان ، كتناول مال الغير حالة المخمصة أنه رخص له التناول ، لـكن يجب عليه الضمان لما ذكرنا كذلك هنا .

بيان من يحل قتله من الـكفار ومن لا يحل

الحال لا يخلو : إما أن يكون حال القتال ، أو حال ما بعد الفراغ من القتال ، وهى حال ما بعد الأخذ والأسر ، ولـكل حالة من هاتين الحالتين حكم خاص .

بيان من يحل قتله ومن لا يحل قتله حال القتال

لا يحل فى حال القتال قتل من يأتى :

(١) امرأة . (٢) صبى . (٣) شيخ فان .

(٤) رجل مقعد . (٥) رجل يابس الشق . (٦) رجل أعمى .

(٧) رجل مقطوع اليد والرجل من خلاف .

(٨) رجل مقطوع اليد اليمنى . (٩) رجل معتوه .

(١٠) رجل راهب فى صومعته .

(١١) رجل سائح فى الجبال لا يخالط الناس .

(١٢) قوم ترهبوا وطبق عليهم الباب ، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : (لا تقتلوا امرأة ولا وليدا) . وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء) ، كما روى عن ابن عمر أنه قال: وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى النبى صلى الله عليه وسلم ، فنهى عن قتل النساء والولدان . وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيوشه قال : (لا تقتلوا أصحاب الصوامع) . وقال أبو يوسف فى كتاب الخراج : حدثنى ليث عن مجاهد قال : لا يقتل فى الحرب الصبى ولا المرأة ولا الشيخ الفانى — وهذا إذا لم يقاتلوا بالفعل ، أما لو قاتلوا أو وجد منهم مساعدة للكفار فى قتالهم للمسلمين ، فإنهم يُقتلون حسب ما سيذكر بعد :

حِل قتل من نهى عن قتلهم إن وجد منهم مقاتلة

ولو قاتل واحد ممن ذكروا قتل ، وكذا لو حرض على القتال ، وكذا إذا دل على عورات المسلمين ، وكذا إذا كان الكفرة ينتفعون برأيه أو كان مطاعا ، وإن كان امرأة أو صغيرا ، لوجود القتال منه حقيقة إن قاتل بنفسه ولوجوده معنى إن ساعد

الكفار بأى صفة من الصفات المذكورة ، وقد روى أن ربيعة بن رفيع السلمى رضى الله عنه أدرك دُرَيْد بن الصمّة يوم حنين وهو شيخ كبير كالقفة (القرعة اليابسة) لا ينتفع إلا برأيه فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه .

بيان الأصل فى حِل القتل وعدمه حال القتال

الأصل فى ذلك أن كل من كان من أهل القتال يحل قتله سواء قاتل أو لم يقاتل وكل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقة أو معنى بالرأى والطاعة والتحريض وأشباه ذلك ، وينبنى على ما ذكر أنه يقتل :

(١) القسيس . (٢) السَّياح الذى يخالط الناس .

(٣) الذى يجن ويفيق . (٤) الأصم .

(٥) الأخرس . (٦) مقطوع اليد اليسرى .

(٧) مقطوع إحدى الرجلين ، وإن لم يقاتلوا لأنهم من أهل القتال .

الكلام على أنه لا تجب دية ولا كفارة

عند قتل من لا يحل قتله

ذكرنا جملة أشخاص لا يحل قتلهم حال القتال ، ولكنه قد يحصل أن بعض المقاتلين المسلمين يقتل واحداً منهم أثناء القتال فهل تجب عليه لقتله دية أو كفارة ، أولا يجب شىء من ذلك ؟ قالوا لو قتل واحد ممن ذكرنا أنه لا يحل قتله فلا شىء فيه من دية ولا كفارة إلا التوبة والاستغفار ، لأن دم الكافر لا يتقوم إلا بالأمان ولم يوجد .

بيان من يحل قتله ومن لا يحل قتله بعد الفراغ من القتال

أما حال ما بعد الفراغ من القتال وهو ما بعد الأسر والأخذ ، فالأصل فيه أن كل من لا يحل قتله فى حال القتال لا يحل قتله بعد الفراغ من القتال وكل من

يحل قتله فى حال القتال إذا قاتل حقيقة أو معنى يباح قتله بعد الأخذ والأسر إلا الصبى والمعتوه الذى لا يعقل فإنه لا يباح قتلهما بعد الفراغ من القتال و إن قاتلا بالفعل حالة القتال لما سيذكر بعد :

من يباح قتله حالة القتال ولا يباح قتله

بعد الفراغ من القتال

الصبى والمعتوه الذى لا يعقل يباح قتلهما حال القتال إذا قاتلا حقيقة أو معنى ، ولا يباح قتلهما بعد الفراغ من القتال إذا أُسرا و إن قَتلا جماعة من المسلمين فى القتال ، لأن القتل بعد الأسر بطريق العقوبة ، وهما ليسا من أهل العقوبة ، فأما القتل فى حالة القتال فلدفع شر القتال وقد وجد الشر منهما فأبيح قتلهما لدفع الشر ، وقد انعدم الشر بالأسر فكان القتل بعده بطريق العقوبة وهما ليسا من أهلها .

من يباح تركه فى دار الحرب ممن لا يحل قتله

ومن لا يباح تركه

الأمر فى ذلك لا يخلو من أحد وجهين :

(الأول) أن يكون الغزاة قادرين على حمل هؤلاء و إخراجهم من دار الحرب إلى دار الإسلام .

(الثانى) ألا يكونوا قادرين على ذلك (فإن كان الأول) بأن كانوا قادرين على نقلهم إلى دار الإسلام ، ينظر ، فإن كان المتروك ممن يولد له ولد أو كان ممن لا يولد له ولد كالشيخ الفانى الذى لا قتال عنده ولا لقاح ، ولكن كان ذا رأى ومشورة فإنه لا يباح تركه فى دار الحرب ، لأن فى تركه فى دارهم عوناً لهم على المسلمين ، أما الأول فباللقاح المترتب عليه زيادة عددهم وقوتهم ، وأما الثانى فبرأيه الذى يساعدهم به فى الإضرار بالمسلمين ، و إن لم يكن للشيخ الفانى رأى ومشورة كان المسلمون مخيرين بين

تركه فى دار الحرب و بين إخراجه إلى دار الإسلام ، لأنهم إن تركوه لم يحصل ضرر منه لما ذكر و إن أخرجوه كانت لهم فائدة المفاداة على رأى من يقول بجواز مفاداة الأسير بالأسير، وأما على قول من لا يرى المفاداة لا يخرجونهم قولا واحدا لأنه لا فائدة فى إخراجهم . (و إن كان الثانى) بأن لم يكن المسلمون قادرين على حمل هؤلاء و نقلهم إلى دار الإسلام لا يحل قتلهم ، و يتركون فى دار الحرب ، لأن الشرع نهى عن قتلهم ولا قدرة على نقلهم ، فيتركون ضرورة .

الحيوان والسلاح إذا لم يُقدر على إخراجهما إلى دار الإسلام

إذا لم يقدر على إخراج الحيوان والسلاح من دار الحرب إلى دار الإسلام، يعمل فيهما ما يجعل الكفار لا ينتفعون بهما ، أما الحيوان فإنه يذبح ثم يحرق بالنار لئلا يمكنهم الانتفاع به ، وأما السلاح فما يمكن إحراقه يحرق وما لا يحتمل الإحراق كالحديد ونحوه يدفن فى التراب بحيث لا يهتدون إلى مكانه ، وكل هذا بقصد ألا نترك لهم شيئا يمكنهم أن يستعملوه ضدنا فى محاربتنا من سلاح أو غيره ، وعلى هذا فيجب أن نعمل على عدم وصول سلاح لهم من بلادنا يستعينون به على حربنا ، على الوجه الآتى :

ما يتعلق بإخراج السلاح إلى دار الحرب

(١) ليس للتاجر أن يحمل إلى دار الحرب ما يستعين به أهل الحرب على الحرب من الأسلحة والخيل والرقيق من أهل الذمة وكل ما يستعان به فى الحرب ، لأن فيه إمدادهم و إعانتهم على حرب المسلمين ، قال الله سبحانه وتعالى : (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) فلا يمكّن من الحمل .

(٢) الحربى إذا دخل دار الإسلام لا يمكن من أن يشترى السلاح ولو اشترى لا يمكن من أن يدخله دار الحرب ، لما قلنا .

(٣) إذا كان الحربى قد دخل دارنا بسلاح ، فاستبدله بسلاح آخر فإنه ينظر

فى ذلك ، فإن كان الذى استبدله خلاف جنس سلاحه بأن استبدل القوس بالسيف ونحو ذلك ، لا يمكن من ذلك أصلا و إن كان من جنس سلاحه ، فإن كان مثله أو أردأ منه يمكن منه ، و إن كان أجود منه لا يمكن منه ، لما ذكر .

الأسباب التى تحرم القتال

المسلمون يحاربون الكفار بسبب كفرهم والرغبة فى هدايتهم كما قال عليه الصلاة والسلام (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها) ، وبهذا يكون لنا أن نقاتلهم لما ذكر ، الا أنه قد توجد أسباب تحرم القتال فلا يكون لنا أن نقاتلهم عند وجودها وهى :

الأسباب المحرمة للقتال أنواع ثلاثة :

(١) الإيمان بالله . (٢) الأمان . (٣) الالتجاء إلى الحرم .

(الأول) الايمان بالله تعالى

الطرق التى يحكم بها بكون الشخص مؤمناً ، ثلاثة :

(١) نص . (٢) دلالة . (٣) تبعية .

(١) أما النص فهو أن يأتى بالشهادتين مع التبرى مما هو عليه صريحا حسب ما وضح بكتب الفقه .

(٢) وأما الدلالة فنحو أن يصلى كتابى أو واحد من أهل الشرك فى جماعة فيحكم بإسلامه .

(٣) وأما التبعية أى الحكم بالإسلام من طريق التبعية فإن الصبى يحكم بإسلامه تبعا لأبويه عقل أو لم يعقل مالم يسلم بنفسه إذا عقل ، و يحكم بإسلامه أيضا تبعا للدار .

الحكم بالإسلام تبعا للدار

يحكم بالإسلام تبعا للدار حسب التفصيل الآتى ، وجملة الكلام فى التبعية أن الصبى يتبع أبويه فى الإسلام والكفر ولا عبرة بالدار مع وجود الأبوين أو أحدهما وذلك لأنه لابد من دين له تجرى عليه أحكامه ، والصبى لا يهتم بذلك إما لعدم عقله إن كان غير مميز أو لقصوره إن كان مميزًا فلابد وأن يجعل تبعا لغيره وجعله تبعا للأبوين أولى لأنه تولد منهما ، وإنما الدار منشأ ، وعند انعدامهما فى الدار التى فيها الصبى تنتقل التبعية إلى الدار .

التبعية للدار لا تكون إلا عند انعدام الأبوين جميعا

عند انعدام الأبوين فى الدار التى فيها الصبى ، تنتقل التبعية إلى الدار لأن الدار تستتبع الصبى فى الإسلام فى الجملة كاللقيط .

صور من صور تبعية الصبى لأبويه فى الإسلام

إذا أسلم أحد الأبوين فالولد يتبع المسلم لأنهما استويا فى جهة التبعية وهى التولد والتفرع فيرجح المسلم بالإسلام لأنه يعلو ولا يعلى عليه — ولو كان أحدهما كتابيا والآخر مجوسيا ، فالولد كتابى لأن الكتابى إلى أحكام الإسلام أقرب فكان الإسلام منه أرجى .

بيان حكم الصبى الذى سبى وأخرج إلى دار الإسلام

إذا سبى الصبى مع أبويه ، فما دام فى دار الحرب :

(١) فهو على دين أبويه ، حتى لو مات لا يصلى عليه :

(٢) وكذا إذا سبى مع أحدهما ، وكذلك :

(٣) إذا خرج إلى دار الإسلام ومعه أبواه أو أحدهما لما بينا ، فإن مات الأبوان بعد ذلك فهو على دينهما حتى يسلم بنفسه ، ولا تنقطع تبعية الأبوين بموتهما لأن بقاء الأصل ليس بشرط لبقاء الحكم فى التبع .

إذا أخرج الصبى إلى دار الإسلام وحده

إن أخرج الصبى إلى دار الإسلام وليس معه أحد فهو مسلم ، لأن التبعية انتقلت إلى الدار على ما بينا .

إذا أسلم أحد الأبوين فى دار الحرب

إذا أسلم أحد الأبوين فى دار الحرب ، كان الصبى مسلما تبعا له ، لأن الولد يتبع خير الأبوين دينا كما بينا .

إذا أسلم أحد الأبوين فى دار الإسلام ثم سبى الصبى بعده وأدخل دار الإسلام

إذا أسلم أحد الأبوين فى دار الإسلام ثم سبى الصبى بعده وأدخل فى دار الإسلام كان مسلما تبعا له ، لأنه جمعتهما دار واحدة ، وتبعية الدار لا تعتبر مع أحد الأبوين ، فأما قبل الإدخال فى دار الإسلام فلا يكون مسلما ، لأنهما فى دارين مختلفين ، واختلاف الدار يمنع من التبعية فى الأحكام الشرعية .

متى تعتبر تبعية الأبوين والدار لثبوت الإسلام للصغير

إنما تعتبر تبعية الأبوين والدار لثبوت الإسلام للصبى ، إذا لم يسلم هو بنفسه وهو يعقل الإسلام ، فأما إذا أسلم وهو يعقل الإسلام ، فلا تعتبر التبعية ويصح إسلامه عندنا ، وعند الشافعى رحمه الله لا يصح .

أحكام الإيمان

للايمان حكمان : أحدهما يرجع إلى الآخرة ، والثانى يرجع إلى الدنيا ، وبيان ذلك يعرف مما يأتى :

حكم الإيمان بالنسبة للآخرة

فأما حكم الإيمان بالنسبة للآخرة فهو كينونة المؤمن من أهل الجنة إذا ختم عليه ، قال الله تعالى : (من جاء بالحسنة فله خير منها) .

حكم الإيمان بالنسبة للدنيا

وأما حكم الإيمان بالنسبة للدنيا فهو عصمة النفس والمال لقوله عليه الصلاة والسلام : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها) إلا أن عصمة النفس تثبت مقصودة ، وعصمة المال تثبت تابعة لعصمة النفس إذ النفس أصل فى التخلق والمال خلق بذله للنفس استبقاء لها فمتى ثبتت عصمة النفس ثبتت عصمة المال تبعا إلا إذا وجد القاطع للتبعية على ما نذكر .

بعض صور عصمة النفس والمال للإيمان

(١) إذا حورب أهل بلدة وقبل أن يظهر عليهم المسلمون ، أسلموا ، فإنهم بإسلامهم عصموا أنفسهم وأموالهم فيحرم قتلهم ولا سبيل لأحد على أموالهم ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من أسلم على مال فهو له) .

(٢) إذا أسلم حربى فى دار الحرب ولم يهاجر إلينا حتى ظهر المسلمون على الدار فما كان فى يده من المنقول فهو له ، ولا يكون فيئا وكذلك ما كان فى يد مسلم أو ذمى وديعة له فهو له ولا يكون فيئا لأن يد المودع يده من وجه من حيث أنه يحفظ الوديعة ويد نفسه من حيث الحقيقة وكل واحد منهما معصوم فلا يكون محلا للتملك .

حكم وديعة المسلم فى يد الحربى إذا ظهر عليها المسلمون

إذا كان لمن أسلم فى دار الحرب مال وديعة فى يد حربى فظهر عليها المسلمون كان فيئا عند أبى حنيفة وعند الصاحبين يكون له ولا يكون فيئا ، ووجهه على قول أبى حنيفة أن يد المودَع يد المودِع من وجه فيكون معصوما ، ويد نفسه من حيث الحقيقة فلا يكون معصوما لأن نفس الحربى غير معصومة ، فوقع الشك فى العصمة فلا تثبت العصمة مع الشك .

حكم عقار من أسلم فى دار الحرب ولم يهاجر

عقار من أسلم فى دار الحرب ولم يهاجر ، إذا ظهر عليه المسلمون ، يكون فيئا عند أبى حنيفة وأبى يوسف ، وعند محمد هو والمنقول سواء ، والصحيح قولهما ، لأنه من حيث أنه يتصرف فيه حسب مشيئته يكون فى يده فيكون تبعا له ، ومن حيث أنه محصن محفوظ بنفسه ، فلا يكون فى يده فلا يكون تبعا له ، فلا تثبت العصمة مع الشك .

حكم أولاده الصغار

أولاده الصغار يكونون أحرارا مسلمين تبعا له ، فلا يكونون فيئا لما ذكر .

حكم أولاده الكبار وزوجته

أولاده الكبار وزوجته يكونون فيئا ، لأنهم فى حكم أنفسهم لانعدام التبعية .

حكم الولد الذى فى البطن ولم يولد

الولد الذى فى البطن ، يكون مسلما تبعا لأبيه ، رقيقا تبعا لأمه — هذا إذا أسلم ولم يهاجر إلينا ، فظهر المسلمون على الدار .

حكم من أسلم وهاجر إلينا ثم ظهر المسلمون على الدار

إذا أسلم الحربى فى دار الحرب وهاجر إلينا ثم ظهر المسلمون على الدار ، يكون حكم أمواله كالآتى :

(١) أمواله التى تكون فى يد مسلم أو ذمى وديعة ، تكون له ولا تكون فيئا لما ذكرنا .

(٢) ما سوى ذلك من أمواله يكون فيئا لما ذكرنا أيضا ، وقيل ما كان فى يد حربى وديعة ، فهو على الخلاف الذى ذكرنا .

حكم أولاده الصغار

أولاده الصغار يحكم بإسلامهم تبعا لأبيهم ولا يسترقون ، لأن الإسلام يمنع إنشاء الرق ، إلا رقا ثبت حكما بأن كان الولد فى بطن أمه .

حكم أولاده الكبار وزوجته

أولاده الكبار وزوجته يكونون فيئا ، لأنهم فى حكم أنفسهم ، فلا يكونون مسلمين بالتبعية .

حكم الولد الذى فى البطن ولم يولد

الولد الذى فى البطن ، يكون مسلما تبعا لأبيه ، ورقيقا تبعا لأمه .

حكم الحربى الذى أسلم فى دار الاسلام بعد ماهاجر إليها

إذا دخل الحربى دار الإسلام وترك فى دار الحرب أمواله وزوجته الحامل ، وأولاده الصغار والكبار ثم أسلم ، و بعد ذلك ظهر المسلمون على دار الحرب ، كان جميع أمواله وأولاده الصغار وأولاده الكبار وامرأته وما فى بطنها ، فيئا ، وذلك لأنه لما لم يسلم فى دار الحرب حتى خرج إلينا ، لم تثبت العصمة لماله لانعدام عصمة النفس وهى و إن ثبتت بعد ذلك بإسلامه ، ولكن بعد تباين الدارين ، وهو يمنع ثبوت التبعية .

حكم المسلم أو الذمى إذا دخل دار الحرب

ثم أصاب مالا

إذا دخل مسلم أو ذمى دار الحرب فأصاب مالا هناك ، ثم ظهر المسلمون على الدار ، فحكمه وحكم من أسلم ولم يهاجر إلينا سواء .

(الثانى) الأمان

الأمان نوعان :

(١) أمان مؤقت . (٢) أمان مؤبد .

الأمان المؤقت

الأمان المؤقت نوعان أيضا :

(أحدهما) الأمان المعروف ، وهو أن يحاصر الغزاة مدينة أو حصنا من حصون الكفرة فيستأمنهم الكفار فيؤمنوهم .

(ثانيهما) المعاهدة والمسالمة بين الفريقين ، وقد سبق الكلام على ذلك .

الكلام على ركن الأمان

ركن الأمان هو اللفظ الدال على الأمان نحو قول المقاتل : (أمنتكم) أو (أنتم آمنون) أو (أعطيتكم الأمان) ، وما يجرى هذا المجرى من الألفاظ الدالة على التأمين .

شرائط إعطاء الأمان

شرائط إعطاء الأمان أنواع :

(١) أن يكون فى حال يكون بالمسلمين ضعف ، وبالكفرة قوة ، لأنه فى هذه الحالة يكون وسيلة إلى الاستعداد للقتال .

(٢) أن يكون المؤمن عاقلا ، فلا يجوز أمان المجنون والصبى الذى لا يعقل ، لأن العقل شرط لصحة التصرف .

(٣) البلوغ ، فلا يصح أمان الصبى ، لأن من شرط صحة الأمان أن يكون بالمسلمين ضعف وبالكفرة قوة ، وهذه حالة خفية لا يوقف عليها إلا بالتأمل ، ولا يوجد ذلك من الصبى لاشتغاله باللهو واللعب .

(٤) الإسلام ، فلا يصح أمان الكافر و إن كان يقاتل مع المسلمين لأنه متهم فى حق المسلمين، فلا يدرى إن كان بنى أمانه على مصلحة المسلمين أم لا ، فلا يقبل مع الشك .

(٥) ألا يكون فى حاجة تجعله مقهورا فى أيدى الأعداء ، فيكون فى أمانه متهما ، وعلى ذلك فلا يقبل أمان كل من :

(١) التاجر فى دار الحرب. (٢) الأسير فيها . (٣) الحربى الذى أسلم هناك.

فإن هؤلاء متهمون فى حق الغزاة لكونهم مقهورين فى أيدى الكفرة ، وأيضا فهم لا يقفون على حال الغزاة من القوة والضعف ، فلا يعرفون للأمان مصلحة فلا يقبل منهم — هذا وليست الحرية ولا الذكورة ولا الجماعة شرطا لصحة الأمان ، فإنه يصح أمان العبد المأذون فى القتال بالإجماع ، وكذلك المرأة حسب ما يبين ، أما العبد المحجور عن القتال ، فقد اختلف فيه ، ويعرف جميع ذلك مما يأتى :

أمان العبد المحجور عن القتال

اختلف فى أمان العبد المحجور عن القتال ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى : لا يصح أمانه ،وقال محمد والشافعى رحمهما الله تعالى: يصح أمانه. واستدلا بقوله عليه الصلاة والسلام : (المسلمون تتكافأ دماؤهم و يسعى بذمتهم أدناهم)، فإن الذمة هى العهد ، والأمان نوع عهد ، والعبد المسلم أدنى المسلمين فيتناوله الحديث ، ووجه قول أبى حنيفة وأبى يوسف أن الأصل فى الأمان ألا يجوز لأن القتال فرض والأمان يحرم القتال إلا إذا وقع فى حال يكون بالمسلمين ضعف و بالكفار قوة لوقوعه وسيلة إلى الاستعداد للقتال فيكون قتالا معنى وهذه حالة لا تعرف إلا بالتأمل والنظر فى حال المسلمين فى قوتهم وضعفهم ، والعبد المحجور لاشتغاله بخدمة سيده لا يقف عليهما فيقع أمانه تركا للقتال المفروض صورة ومعنى ، فلا يجوز بخلاف العبد المأذون بالقتال فإنه يقف على هذه الحالة فيقع أمانه وسيلة إلى القتال فكان إقامة للفرض معنى فيجوز —

وأما الحديث فلا يتناول العبد المحجور لأن الأدنى إما أن يكون من الدناءة وهى الخساسة، وإما أن يكون من الدنو وهو القرب، والأول غير مراد لأن الحديث يتناول المسلمين بقوله عليه الصلاة والسلام : (المسلمون تتكافأ دماؤهم) ولا خساسة مع الإسلام ، والثانى لا يتناول العبد المحجور لأنه لا يكون فى صف القتال فلا يكون أقرب إلى الكفرة .

أمان المرأة

الذكورة ليست بشرط لصحة الأمان ، فيصح أمان المرأة لأنها بما معها من العقل لا تعجز عن الوقوف على حال القوة والضعف بالمسلمين وغيرهم ، وقد روى أن سيدتنا زينب بنت الرسول عليه الصلاة والسلام أمنت زوجها أبا العاص رضى الله عنه وأنه عليه الصلاة والسلام أجاز أمانها ، وكذلك أجاز عليه الصلاة والسلام أمان أم هانئ لرجلين من أختانها .

أمان الجماعة

الجماعة ليست بشرط لصحة الأمان فيصح أمان الجماعة ويصح أمان الواحد لقوله عليه الصلاة والسلام: (ويسعى بذمتهم أدناهم)، ولأن الوقوف على حالة القوة والضعف لا يقف على رأى الجماعة فيصح من الواحد سواء أمن واحدا أو جماعة كثيرة أو قليلة أو أمن أهل مصر أو قرية ، فكل ذلك جائز .

أمان الأعمى والزمن والمريض

لا يشترط فى صحة الأمان السلامة من العمى والزمانة والمرض، فيصح أمان الأعمى والزمن والمريض لأن الأصل فى صحة الأمان صدوره عن رأى ونظر ، وهذه العوارض لا تقدح فى ذلك .

حكم الأمان

حكم الأمان ثبوت الأمن للكفرة المؤمَّنين عن القتل والسبى والاستغنام، فيحرم على المسلمين قتل رجالهم وسبى نسائهم وذراريهم واستغنام أموالهم .

صفة الأمان

الأمان عقد غير لازم ، حتى لو رأى الإمام المصلحة فى نقضه ، نقضه .

ما ينقض به الأمان

الأمان إما أن يكون مطلقا غير مؤقت بوقت ، أو يكون مؤقتاً بوقت معلوم .

فإن كان مطلقا غير مؤقت بوقت ، كان انتقاضه بطريقين :

(أحدهما) نقض الإمام له ، فإذا نقضه الإمام انتقض ، لكن ينبغى أن يخبرهم بالنقض ثم يقاتلهم لئلا يكون منهم غدر فى العهد .

(الثانى) أن يجىء أهل الحصن بالأمان إلى الإمام فينقضه .

ما يعمله الإمام بأهل الحصن إذا جاءوا بالأمان

إذا جاء أهل الحصن بالأمان إلى الإمام ينبغى أن يدعوهم إلى الإسلام فإن أسلموا صاروا مسلمين لهم مالنا وعليهم ما علينا و إن أبوا دعاهم إلى الذمة فإن أبوا ردهم إلى مأمنهم ثم قاتلهم احترازا عن الغدر فإن أبوا الإسلام والجزية واللحاق بمأمنهم أجلهم على ما يرى ، فإن رجعوا إلى مأمنهم فى الأجل المضروب رجعوا إلى حالهم قبل أن ينزلوا من حصنهم و إن لم يرجعوا إلى مأمنهم حتى مضى الأجل المضروب صاروا ذمة لا يمكنون بعد ذلك أن يرجعوا إلى مأمنهم ، لأن مقامهم بعد الأجل المضروب التزام الذمة دلالة .

الأمان المؤقت

وإن كان الأمان مؤقتاً إلى وقت معلوم فإنه ينتهي بمضي المدة المعلومة من غير الحاجة إلى النقض ولنا أن نقاتلهم إلا إذا دخل واحد منهم دار الإسلام في المدة المعلومة فمضى الوقت وهو في دار الإسلام، فإنه يبقى آمناً حتى يرجع إلى مأمنه — هذا إذا حاصر الغزاة مدينة أو حصنا من حصون الكفرة فجاءوا فاستأمنوهم فأما إذا استنزلوهم على الحكم، فهذا على وجهين :

الكلام على ما إذا استنزل الغزاة الكفار المحاصرين على الحكم

إذا حاصر المسلمون حصنا لأهل الحرب فصالحوهم على أن يستنزلوهم على الحكم فإما أن يستنزلوهم على حكم الله تعالى، وإما أن يستنزلوهم على حكم العباد.

حكم ما إذا استنزلوهم على حكم الله تعالى

لو سألوا أن ينزلوا على أن يحكم فيهم بحكم الله تعالى أو بحكم القرآن جاز إنزالهم عليه عند أبي يوسف، والخيار بعد ذلك للامام إن شاء قتل مقاتليهم وسبى نساءهم وذراريهم — وإن شاء سبى الكل — وإن شاء جعلهم ذمة، وعند محمد لا يجوز الإنزال على حكم الله تعالى فلا يجوز قتلهم واسترقاقهم ولكنهم يدعون إلى الإسلام فإن أبوا جعلوا ذمة.

وجه قول أبي يوسف في جواز الاستنزال على حكم الله تعالى

وجهه أن الاستنزال على حكم الله تعالى، هو الاستنزال على الحكم المشروع للمسلمين في حق الكفرة وهو القتل — والسبي — وعقد الذمة — كل ذلك حكم مشروع في حقهم. وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نهيه الأمراء عند بعث الجيش إذا حاصروا مدينة أو حصنا، عن أن ينزلوهم على حكم الله عز وجل، لأنهم لا يدرون ما حكم الله تعالى فيهم، يحتمل أنه مصروف إلى زمان جواز ورود

النسخ ، وهو حال حياة النبى صلى الله عليه وسلم لانعدام استقرار الأحكام فى حياته عليه الصلاة والسلام ، لئلا يكون الإنزال على الحكم المنسوخ لاحتمال النسخ فيما بين ذلك ، وقد انعدم هذا المعنى بعد وفاته عليه الصلاة والسلام لخروج الأحكام عن احتمال النسخ بوفاته صلى الله عليه وسلم ، و إذا جاز الإنزال على حكم الله سبحانه وتعالى عند أبى يوسف ، فالخيار فيه إلى الإمام ، فأيما كان أفضل للمسلمين من القتل — والسبى — والذمة — فعل ، لأن كل ذلك حكم الله سبحانه وتعالى المشروع للمسلمين فى حق الكفرة .

حكم ما إذا أسلموا قبل اختيار الإمام فيهم أحد الأمور الثلاثة

إن نزلوا على حكم الله تعالى ، وقبل أن يختار الإمام فيهم أحد الأمور الثلاثة المذكورة ، أسلموا ، لم يكن لأحد سبيل عليهم وهم أحرار مسلمون وأموالهم وأرضهم لهم وهى عشرية .

حكم ما إذا صيرهم ذمة فأسلموا

إن صيرهم الإمام ذمة ، فهم حرر ، و يضع على اراضيهم الخراج ، فإن اسلموا قبل توظيف الخراج ، صارت أراضيهم عشرية .

حكم ما إذا قضى فيهم الإمام بقتل الرجال وسبى الذرية

وقبل تنفيذ الحكم أسلموا

ولو حكم فيهم بقتل الرجال ، وسبى الذرية ولم يمض ذلك فيهم حتى أسلموا ، لم يقتلوا ولم تسب ذراريهم — هذا كله إذا استنزلوا على حكم الله تعالى ، أما إذا كان الاستنزال على حكم العباد ، فالحكم فيه ما يأتى :

الاستنزال على حكم العباد

إذا كان الاستنزال على حكم العباد ، بأن استنزلوهم على حكم رجل ، فهذا لا يخلو من أحد وجهين :

(١) أن يستنزلوهم على حكم رجل معين ، بأن قالوا على حكم (فلان) لرجل سموه .
(٢) أن يستنزلوهم على حكم رجل غير معين . فإن كان الأول . . .

الاستنزال على حكم رجل معين

إن كان الاستنزال على حكم رجل معين ، فنزلوا على حكمه ، فحكم عليهم بشيء مما ذكرنا ، وهو رجل عاقل مسلم عدل غير محدود فى قذف ، جاز بالإجماع ، لما روى أن بنى قريظة لما حاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين ليلة ، استنزلوا على حكم سعد بن معاذ ، فحكم سعد أن تقتل رجالهم ، وتقسم أموالهم ، وتسبى نساؤهم وذراريهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد حكمت بحكم الله تعالى من فوق سبعة أرقعة ، فقد استصوب رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمه ، حيث أخبر عليه الصلاة والسلام أن ما حكم به هو حكم الله سبحانه وتعالى ، وحكم الله سبحانه وتعالى لا يكون إلا صوابا .

من لا يجوز حكمه

الحاكم إن كان عبدا أو صبيا ، لم يجز حكمه بالإجماع ، و إن كان فاسقا أو محدودا فى قذف ، لم يجز حكمه عند أبى يوسف ، وعند محمد يجوز .

الحاكم إن كان ذميا

ولو سألوا أن ينزلوا على حكم رجل من أهل الذمة ، لم يجابوا إلى ذلك ، لأنه لا يحل آن يحكم أهل الكفر فى حروب المسلمين فى أمور الدين ، فإن أخطأ الوالى وأجابهم إلى ذلك ، فحكم فيهم ببعض هذه الوجوه ، لم يجز شيء من حكمه — وكذلك المرأة لا ينبغى أن تحكم فى حروب الدين والإسلام ، فإن أخطأ الوالى وأجابهم إلى ذلك ، لم يجز حكمها ، كما لم يجز حكم غيرها ممن سبق ذكرهم ، إلا أن يحكموا فيهم بأن يكونوا ذمة يؤدون الخراج فيقبل ذلك منهم ، لأنهم لو صاروا ذمة من غير حكم قبل ذلك منهم .

حكم ما إذا حكم المعين بما لا يجوز الحكم به

إن حكّموا مسلما ونزلوا على حكمه ، فحكم فيهم بأن تقتل المقاتلة والذرية والنساء ، فقد أخطأ الحكم والسنة فلا تقتل الذرية والنساء ، وتقتل المقاتلة خاصة ، ويجعل الذرية والنساء سبيا — وإذا حكم بقتل رجال من رجالهم وأكابرهم ممن يخاف بغيه وغدره وأن يصير بقية الرجال مع الذرية ذمة ، جاز ذلك .

حكم ما إذا نزلوا على حكم رجل معين فمات الرجل قبل الحكم

إذا نزلوا على حكم رجل معين من المسلمين ، فمات الرجل الذى رضوا بحكمه قبل أن يحكم ، عرض الوالى عليهم تصيير الحكم إلى غيره ، فإن قبلوا ذلك واختاروا غيره فالأمر ظاهر وصار حكم من اختير كحكم من مات ، وإن لم يقبلوا أن يختاروا غيره ، نبذ إليهم وكان على محاربتهم .

حكم ما إذا نزلوا على حكم رجلين فمات أحدهما قبل الحكم

إذا نزلوا على حكم رجلين فمات أحدهما قبل الحكم فحكم الثانى ببعض الوجوه التى وصفنا ، لم يجز حكمه إلا أن يرضوا به ، لأنهم لم يرضوا إلا بحكم الرجلين والذى حكم هو أحدهما لا هما ، لكنهما إذا رضيا بحكمه ، كان ذلك بمثابة رضائهم به وحده قبل التحكيم ، فيقبل .

حكم ما إذا نزلوا على حكم رجلين فاختلفا فى الحكم

إذا نزلوا على حكم رجلين معينين فاختلفا فى الحكم فيهم ، بأن حكم كل واحد منهما حكما يخالف حكم الآخر ، بأن حكم أحدهما بأن تقتل المقاتلة وتسبى النساء والذرية ، وحكم الآخر بأن يسبى الجميع ، لم يجز ما حكما به إلا أن يرضوا بحكم أحدهما ، يرضى به الفريقان جميعا ، ولو رضى أحد الفريقين دون الآخر ، لم يجز — ولو رضى أحد الفريقين بحكم رجل ، ورضى الفريق الآخر بحكم الرجل الثانى ، لم يجز .

حكم ما إذا نزلوا على حكم رجل يختارونه

إن نزلوا على حكم رجل يختارونه ، فاختاروا رجلا ، فإن كان موضعا للحكم ، جاز حكمه ، و إن كان غير موضع للحكم ، لا يقبل منهم حتى يختاروا رجلا موضعا للحكم ، فإن لم يختاروا أبلغهم الإمام مأمنهم ، لأن النزول كان على شرط وهو حكم رجل يختارونه ، فإذا لم يختاروا ، فقد بقوا فى يد الإمام بالأمان فيردهم إلى مأمنهم ، إلا أنه لا يردهم إلى حصن هو أحصن من الأول ، ولا إلى حصن يمتنعون به ، لأن الرد إلى المأمن للتحرج عن توهم الغدر ، وذا يحصل بالرد إلى ما كانوا عليه فلا ضرورة فى الرد إلى غيره .

حكم ما إذا سألوا أن ينزلوا على حكم رجل من المسلمين ورجل منهم

إن سألوا أن ينزلوا على حكم رجل من المسلمين وسموه ورجل منهم ، لم يجابوا إلى ذلك ولا يشرك فى الحكم فى الدين كافر ، ولو أخطأ الوالى فأجابهم إلى ذلك ، فحكما ، لم ينفذ حكمهما الإمام إلا فى أن يصيروا ذمة للمسلمين أو أن يسلموا ، فإنهم لو أسلموا لم يكن عليهم سبيل ، ولو صاروا ذمه ، قُبل ذلك منهم بغير حكم .

حكم ما إذا نزلوا على حكم رجل غير معين

إن نزلوا على حكم رجل غير معين ، فللإمام أن يعين رجلا صالحا للحكم فيهم أو يحكم للمسلمين بنفسه بما هو أفضل لهم .

الأمان المؤبد

الأمان المؤبد هو المسمى بعقد الذمة ، والكلام فيه يحتاج الى بيان الأشياء الآتية ، وهى :

ركن عقد الذمة

ركن عقد الذمة نوعان : (١) نص . (٢) دلالة — أما النص فهو لفظ فعل يدل عليه ، وهو لفظ العهد والعقد على وجه مخصوص — وأما ركن العقد دلالة فهو فعل ، يدل على قبول الجزية ، ولهذا صور .

أفعال تدل على قبول عقد الذمة

(١) أن يدخل حربى دار الإسلام بأمان ، ثم يقيم بها سنة بعد ما تُقدم إليه فى أن يخرج أو يكون ذميا ، فلم يخرج وأقام سنة من يوم قال له الإمام ذلك ، صار ذميا وأخذت منه الجزية .

(٢) إذا اشترى المستأمن أرضا خراجية ، فإذا وضع عليها الخراج ، صار ذميا لأن وظيفة الخراج تختص بالمقام فى دار الإسلام ، فإذا قبلها فقد رضى بكونه من أهل دار الإسلام فيصير ذميا .

(٣) أن يدخل الحربى دار الإسلام وقد ضرب له الإمام مدة لإقامته حسب ما يقتضى رأيه وقال له إن جاوزت المدة جعلتك من أهل الذمة فجاوزها فإنه يصير ذميا لأنه لما قال له ذلك فلم يخرج حتى مضت المدة فقد رضى بصيرورته ذميا .

(٤) إذا تزوجت الحربية المستأمنة فى دار الإسلام ذميا صارت ذمية لأن المرأة تابعة للزوج فإذا تزوجت بذمى فقد رضيت بالمقام فى دار الإسلام تبعا لزوجها فتصير ذمية — وهناك صور تشتبه بالصور التى بها صار الحربى ذميا نذكر منها ما يأتى .

أفعال لا تدل على قبول عقد الذمة

(١) دخل الحربى دار الإسلام بأمان واستأجر أرضا خراجية وزرعها ، لم يصر ذميا بهذا الاستئجار وهذا الزرع ، لأن الخراج على الآجر لا على المستأجر فلم يدل استئجاره لأرض الخراج وزرعها على الرضا بالمقام بدار الإسلام ولا على التزام عقد الذمة .

(٢) لو اشترى الحربى المستأمن أرض خراج فزرعها فأخرجت زرعا فأصاب الزرع آفة ، لم يصر ذميا لأنه إذا أصاب الزرع آفة لم يجب الخراج فصار كأنه لم يزرعها فبقى نفس الشراء وهو وحده لا يصلح دليل قبول عقد الذمة .

(٣) تزوج الحربى المستأمن فى دار الإسلام ذمية ، لم يصر بهذا الزواج ذميا لأن الزوج ليس تابعا لزوجته فلا يكون تزوجه بها دليل الرضا بالمقام فى دارنا فلا يصير ذميا

شرائط عقد الذمة

شرائط عقد الذمة ، أنواع :

(الأول) ألا يكون المعاهد من مشركى العرب ، فإنه لا يقبل منهم إلا الاسلام أو السيف لقوله تعالى فى الآية الخامسة من سورة التوبة (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ، إن الله غفور رحيم) أمر سبحانه وتعالى فى هذه الآية الشريفة بقتل المشركين ولم يأمر بتخلية سبيلهم إلا عند توبتهم بالإسلام ويلاحظ أن هذا الفريق غير موجود الآن وقد انتهت أيامه — ويجوز عقد الذمة مع أهل الكتاب ، لقوله تعالى فى سورة التوبة فى الآية التاسعة والعشرين ، (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وهذا الحكم ثابت لجميع أهل الكتاب سواء كانوا من العرب أو من العجم .

ويجوز عقد الذمة مع المجوس وهم ليسوا أهل كتاب بدلالة ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فيهم (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) . وجملة الكلام فى بيان من يجوز أن يعقد معه عقد الذمة وتؤخذ منه الجزية ومن لا يجوز ، أن يقال :

(١) اتفق أهل العلم على جواز إقرار اليهود والنصارى بالجزية :

(٢) قال أصحابنا لا تقبل الجزية من مشركى العرب ولا يقبل منهم إلا الاسلام أو السيف ، وتقبل من أهل الكتاب من العرب ومن سائر كفار العجم الجزية كما ذكرنا .

(٣) ذكر ابن القاسم عن مالك أنه تقبل من الجميع الجزية إلا من مشركى العرب فيكون قوله كقول أصحابنا :

(٤) قال الشافعى لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب عربا كانوا أو عجما .

ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم مع المجوس ومع أهل الأوثان وغيرهم

لم يختلفوا فى جواز إقرار المجوس بالجزية ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك أخبار وروى سفيان بن عيينة عن عمر أنه سمع مجالدا يقول لم يكن عمر بن الخطاب يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر ، وروى مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر ذكر المجوس فقال ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم ، فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) وروى يحى بن آدم عن السعودى عن قتادة عن أبى مجلز قال كتب النبى صلى الله عليه وسلم إلى المنذر أنه من استقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله ، ومن أحب ذلك من المجوس فهو آمن ومن أبى فعليه الجزية ، وروى قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب إلى مجوس البحرين يدعوهم إلى الإسلام فمن أسلم منهم قبل منه ومن أبى ضربت عليه الجزية ، ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة — وروى معمر عن الزهرى أن النبى صلى الله عليه وسلم صالح أهل الأوثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب — ومن هذه الأخبار جميعها يعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من المجوس وفى بعضها أنه أخذ الجزية من عبدة الأوثان من غير العرب ولا يعلم خلاف بين الفقهاء فى جواز أخذ الجزية من المجوس وقد نقلت الأئمة أخذ عمر بن الخطاب رضى الله عنه الجزية من مجوس السواد — ولما ثبت أخذ النبى صلى الله عليه وسلم الجزية من المجوس وليسوا أهل كتاب ، ثبت جواز أخذها من سائر الكفار

أهل كتاب كانوا أو غير أهل كتاب إلا عبدة الأوثان من العرب لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، و بقوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) — وهذا فى عبدة الأوثان من العرب — و يدل على جواز أخذ الجزية من سائر المشركين سوى مشركى العرب حديث علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية قال إذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن أبوا فادعوهم إلى إعطاء الجزية ، وذلك عام فى سائر المشركين وخصصنا منهم مشركى العرب بالآية وسيرة النبى صلى الله عليه وسلم .

وجه الفرق بين مشركى العرب وغيرهم

وجه الفرق بين مشركى العرب وغيرهم من أهل الكتاب ومشركى العجم ، أن أهل الكتاب إنما تركوا بالذمة وقبول الجزية ، لا لرغبة فيما يؤخذ منهم أو طمع فى ذلك ، بل للدعوة إلى الإسلام ليخالطوا المسلمين فيتأملوا محاسن الإسلام وشرائعه ، و ينظروا فيها فيروها مؤسسة على ما تحتمله العقول وتقبله ، فيدعوهم ذلك إلى الإسلام فيرغبون فيه ، فكان عقد الذمة لرجاء الإسلام ، وهذا المعنى لا يحصل بعقد الذمة مع مشركى العرب ، لأنهم أهل تقليد وعادة لا يعرفون سوى العادة وتقليد الآباء ، فلا يشتغلون بالتأمل والنظر فى محاسن الشريعة ليقفوا عليها ، فيدعوهم إلى الإسلام فتعين السيف داعيا لهم إلى الإسلام ، ولهذا لم يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم الجزية — ومشركو العجم ملحقون بأهل الكتاب فى هذا الحكم بالنص الذى ذكرنا فى المجوس .

(الثانى) من شرائط المعاهد ألا يكون مرتدا ، فإنه لا يقبل من المرتد أيضا إلا الإسلام أو السيف ، لأن العقد فى حق المرتد لا يقع وسيلة إلى الإسلام ، لأن الظاهر أنه لا ينتقل عن دين الإسلام بعد ما عرف محاسنه وشرائعه المحمودة فى العقول

إلا لسوء اختياره وشؤم طبعه فيقع اليأس عن فلاحه ، فلا يكون عقد الذمة وقبول الجزية فى حقه وسيلة إلى الإسلام .

(الثالث) أن يكون عقد الذمة مؤبدا ، فإن وُقت له وقت ، لم يصح ، لأن عقد الذمة فى إفادة العصمة كالخلف عن عقد الإسلام ، وعقد الإسلام لا يصح إلا مؤبدا ، فكذلك عقد الذمة .

الكلام على حكم عقد الذمة

متى وجد عقد الذمة ، ترتبت عليه أحكامه ، وهى :

(١) عصمة نفس المعاهد ، فلا يجوز قتله ، وذلك لقوله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) إلى قوله عز وجل : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) . أنهى سبحانه وتعالى إباحة القتال بإعطاء الجزية ، وإذا انتهت الإباحة ثبتت العصمة ضرورة .

(٢) عصمة مال المعاهد ، لأن عصمة المال تابعة لعصمة النفس ، وقد ثبتت عصمة النفس لما ذكرنا ، فتثبت عصمة المال لما أوضحنا من التبعية ، وقد روى عن سيدنا على رضى الله عنه أنه قال : إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ، ودماؤهم كدمائنا .

الكلام على وجوب الجزية وما يتعلق بذلك

الكلام فى وجوب الجزية فى مواضع :

(الأول) بيان سبب وجوب الجزية

سبب وجوب الجزية ، عقد الذمة سواء كان العقد المذكور عقد نص ، أو كان عقد دلالة حسب ما وضحنا سابقا ، فمتى عقد عقد الذمة بإحدى الكيفيتين المذكورتين ، ترتب عليه وجوب الجزية حسب ما سيوضح .

(الثانى) شرائط وجوب الجزية

شرائط وجوب الجزية هى : (١) العقل . (٢) البلوغ . (٣) الذكورة . فلا تجب على المجنون والصبى والمرأة ، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى أوجب الجزية على من هو من أهل القتال بقوله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية . والمقاتلة مفاعلة من القتال ، فتستدعى أهلية القتال من الجانبين ، فلا تجب على من ليس من أهل القتال ، وهؤلاء ليسوا من أهل القتال فلا تجب عليهم .

(٤) الصحة ، فلا تجب على المريض إذا مرض السنة كلها أو أكثرها ، لأن المريض لا يقدر على القتال ، أما إن صح أكثر السنة ومرض فى أقلها ، وجبت ، لأن للأكثر حكم الكل .

(٥) السلامة عن الزمانة والعمى والكبر فى ظاهر الرواية ، فلا تجب على الزمن والأعمى والشيخ الكبير ، وروى عن أبى يوسف أن السلامة المذكورة ليست بشرط ، وأن الجزية تجب على هؤلاء إذا كان لهم مال ، والصحيح جواب ظاهر الرواية ، لأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال عادة ، ألا ترى أنهم لا يقتلون ، وكذلك لا تجب الجزية على الفقير الذى لا قدرة له على العمل ، لأن من لا يقدر على العمل لا يكون من أهل القتال ، والجزية إنما تجب على من يكون من أهل القتال ، أما أصحاب الصوامع إذا كانوا قادرين على العمل ، فإنه تجب عليهم الجزية لأنهم من أهل القتال ، وعدم عملهم مع القدرة عليه لا يمنع الوجوب عليهم ، كما إذا كان لرجل أرض خراجية فلم يزرعها مع القدرة على زرعها ، فإنه يجب عليه الخراج ولا يسقط عنه ، لأن المعتبر فى الوجوب هو القدرة على العمل لا العمل بالفعل .

(٦) الحرية فلا تجب على العبد ، لأن العبد ليس من أهل ملك المال ، فلا يمكن أن يكلف بأداء شىء لا يستطيع أداءه .

(الثالث) وقت وجوب الجزية

وقت وجوب الجزية أول السنة ، لأنها تجب لحقن الدم فى المستقبل ، فلا تؤخر إلى آخر السنة ، ولكن لأجل التسهيل فى الأداء لا تؤخذ مرة واحدة ، بل يؤخذ جزء منها كل شهر ، وبما أنه سيأتى أن مقدار الجزية فى السنة على الفقير اثنا عشر درهما ، وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهما ، وعلى الغنى ثمانية وأربعون درهما ، فيكون ما يخص الشهر منها بالنسبة للفقير درهما ، وما يخص الشهر بالنسبة للمتوسط درهمين ، وما يخص الشهر بالنسبة للغنى أربعة دراهم ، فيؤخذ من كل منهم فى كل شهر ما يخصه حسب البيان المذكور .

(الرابع) بيان مقدار الواجب من الجزية

الجزية على ضربين :

(١) جزية توضع بالتراضى ، وهو الصلح ، وذلك يقدر بقدر ماوقع عليه الصلح ، كما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألف ومائتى حلة .

(٢) جزية يضعها الإمام عليهم من غير رضاهم ، بأن ظهر الإمام على أرض الكفار ، وأقرهم على أملاكهم وجعلهم ذمة ، وهذه هى التى نحتاج فيها إلى بيان المقدار الواجب أداؤه ، فنقول : أهل الذمة ثلاث طبقات : أغنياء وأوساط وفقراء . والجزية توضع على حسب هذه الطبقات حتى تتناسب مع قدرتهم ، فتكون جزية الفقير أقل من جزية الوسط ، وتكون جزية الوسط أقل من جزية الغنى ، وتكون جزية الغنى أكثر من جزية الفقير والوسط ، والكلام هنا يستلزم بيان أمرين :

(الأول) بيان من هو الفقير ومن هو الوسط ومن هو الغنى .

(الثانى) بيان المقدار الواجب على كل من الثلاثة المذكورين .

بيان الغنى والوسط والفقير

اختلف فى تفسير الفقير والوسط والغنى فى هذا الباب ، فقال بعضهم من لم يملك نصاباً تجب فى مثله الزكاة على المسلمين وهو مائتا درهم فهو فقير ، ومن ملك مائتى درهم إلى أربعة آلاف فهو من الأوساط ، ومن ملك أربعة آلاف درهم فصاعدا فهو من الأغنياء . وقيل من ملك مائتى درهم إلى عشرة آلاف فما دونها فهو من الأوساط ، ومن ملك زيادة على عشرة آلاف فهو من الأغنياء . والرأيان المذكوران متفقان بالنسبة للفقير وهو من لم يملك نصاب الزكاة وهو مائتا درهم ، وإنما اختلف فى الوسط ، فالرأى الأول : قصره على من يملك نصاب الزكاة إلى أربعة آلاف وجعل ما فوق ذلك من الأغنياء ، والرأى الثانى : جعل الوسط يمتد إلى ملكية عشرة آلاف ، وبذلك يكون قد أدخل فى الأوساط كثيرا ممن جعلهم الرأى الأول من الأغنياء ، وبهذا يختلف ما يؤخذ منهم حسب اختلاف الرأيين .

بيان المقدار الذي يجب أخذه من الغنى والوسط والفقير

متى ظهر الإمام على أرض الكفار وأقرهم على أملاكهم وجعلهم ذمة ، وضع على الغنى منهم ثمانية وأربعين درهما فى السنة ، وعلى الوسط أربعة وعشرين درهما فى السنة وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر درهما فى السنة ، متى كان كل من المذكورين ممن تجب عليه الجزية حسب ماذكر ، وهذه المقادير بالصفة المذكورة وضعها عثمان بن حنيف على أهل سواد العراق بأمر من سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، حين بعثه إليه وأمره أن يضع هكذا ، وكان ذلك من سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه بمحضر من الصحابة من المهاجرين والأنصار رضى الله عنهم ، ولم ينكر عليه أحد فهو كالإجماع على ذلك . على أنه لايحتمل أن يكون هذا من سيدنا عمر رضى الله عنه رأيا ، لأن هذا تقدير وتنويع فى التقدير والمقدرات سبيل معرفتها التوقيف والسمع لا العقل فيكون كالمسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(الخامس) بيان ما يسقط الجزية بعد وجوبها

الجزية وإن وجبت لأسبابها وحسب مقاديرها التى ذكرت ولكنها قابلة لأن تسقط إذا وجدت أمور مخصوصة ، ويصبح من كانت واجبة عليه غير مطالب بها وتصبح ذمته بريئة منها ويكون مثله كمثل مدين كان عليه دين ثم أبرأه منه الدائن ، فإن الدين يسقط ويصبح المدين كأنه لم يكن عليه دين أصلا . والذى يسقط الجزية بعد وجوبها أمور :

(١) الإسلام .

(٢) الموت — فإذا أسلم الذمى أو مات وعليه جزية لم يؤدها سقطت عنه ولا يطالب هو بها فى صورة الإسلام كما لا يطالب بها ورثته من تركته فى صورة الموت ، وهذا عند الحنفية . وعند الشافعى رحمه الله لا تسقط الجزية بالإسلام أو الموت معللا ذلك بأن الجزية وجبت عوضا عن العصمة بقوله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) ، إلى قوله جل شأنه : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) . أباح جلت عظمته دماء أهل القتال ثم حقنها بالجزية ، فكانت الجزية عوضا عن حقن الدم وقد حصل له العوض فى الزمان الماضى فلا يسقط عنه العوض — وللحنفية :

(أولا) ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ليس على مسلم جزية) ، وما روى عن سيدنا عمر رضى الله عنه أنه رفع الجزية بالإسلام وقال (والله إن فى الإسلام لمعاذا إن فعل) وليس بعد النص إلا الإتباع .

(ثانيا) أنها وجبت وسيلة إلى الإسلام كما ذكرنا فى الماضى ، ولهذا لم تقبل من مشركى العرب لكونها بالنسبة لهم لم تصلح أن تكون وسيلة للإسلام فلم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، وإذا كانت وجبت وسيلة إلى الإسلام ، فلا تبقى بعد الإسلام ، والموت كالقتال — على أنها إن وجبت لحقن الدم فإنما تجب كذلك فى المستقبل ، وإذا صار دمه محقونا فيما مضى فلا يجوز أخذ الجزية لأجله ، فتسقط .

(٣) مضى سنة تامة ودخول سنة أخرى ، وعند أبى يوسف ومحمد لا تسقط حتى أنه إذا مضى على الذمى سنة كاملة ودخلت سنة أخرى قبل أن يؤديها تؤخذ منه للسنة المستقبلة،ولا تؤخذ للسنة الماضية عنده ، وعندهما تؤخذ لما مضى ما دام ذمياً — للصاحبين أن الجزية أحد نوعى الخراج فلا تسقط بالتأخير إلى سنة أخرى، كما لا يسقط خراج الأرض بالتأخير ، وهذا لأن كل واحد منهما دين ، والدين لا يسقط بالتأخير ، ولأبى حنيفة رحمه الله ، وجهان .

(أحدهما) أن الجزية ما وجبت إلا لرجاء الأسلام كما سبق ، وإذا لم يوجد حتى دخلت سنة أخرى انقطع الرجاء فيما مضى و بقى الرجاء فى المستقبل ، فيؤخذ للسنة المستقبلة ولا يؤخذ عن السنة الماضية .

(ثانيهما) أن الجزية ، إنما جعلت لحقن الدم فى المستقبل ؛ فإذا صار دمه محقونا فى السنة الماضية ، فلا تؤخذ الجزية لأجلها لانعدام الحاجة إلى ذلك ، كما إذا أسلم أو مات تسقط عنه الجزية ، لعدم الحاجة إلى الحقن بالجزية ، كذا هذا ولا تقاس الجزية على خراج الأرض ، فإن المجوسى إذا أسلم بعد مضى السنة ، لا يسقط عنه خراج الأرض ، و يسقط عنه خراج الرأس ، بلا خلاف بين أصحابنا رحمهم الله تعالى. و به تبين أن دين الجزية ليس كسائر الديون ، وأن اعتباره بدين الخراج غير سديد .

(السادس) صفة عقد الذمة

صفة عقد الذمة : أنه لازم فى حقنا حتى لا يملك المسلمون نقضه بحال من الأحوال وغير لازم فى حقهم ، بل يحتمل الانتقاض فى الجملة ، لكنه لا ينتقض إلا بأحد أمور ثلاثة :

ما ينتقض به عقد الذمة

ينتقض عقد الذمة بالأمور الآتية :

(١) أن يسلم الذمى لما مر أن الذمة عقدت وسيلة إلى الإسلام ، وقد حصل المقصود وهو الإسلام ، فلا محل لبقاء عقد الذمة بعد ذلك .

(٢) أن يلحق الذمى بدار الحرب ، لأنه إذا لحق بدار الحرب صار بمنزلة المرتد، إلا أن الذمى إذا لحق بدار الحرب وظهرنا عليها وأخذناه فإنه يسترق ، ولكن المرتد إذا لحق بدار الحرب وظهرنا عليهم ، فإنه لا يسترق ولا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف.

(٣) أن يغلب الذمى على موضع فيحاربون ، لأنهم إذا فعلوا ذلك صاروا أهل حرب ، وينتقض العهد بيننا وبينهم ضرورة ، ويعمل معهم كما يعمل مع قوم حاربناهم أول مرة .

لا ينتقض عقد الذمة بامتناع الذمى عن دفع الجزية

لو امتنع الذمى من إعطاء الجزية ، لا ينتقض عهده ، لأن الامتناع يحتمل أن يكون لعذر العدم ، فلا ينتقض العهد بالشك والاحتمال ، وكذلك لا ينتقض عهده إذا زنى بمسلمة أو قتل مسلما ، لأن هذه معاصٍ ارتكبوها وهى دون الكفر فى القبح والحرمة ، وقد بقيت الذمة مع الكفر ، فمع المعصية أولى .

الرفق بأهل الذمة وعدم جواز تعذيبهم للحصول على الجزية

لا يجوز ضرب أهل الذمة وتعذيبهم لأجل الحصول على الجزية ، وقد ذكر أبو يوسف رحمه الله فى كتاب الخراج جملة روايات كلها فى ذم تعذيب أهل الذمة للوصول إلى أخذ الجزية ، وذلك كما يأتى :

(١) قال : وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد أنه مر على قوم قد أقيموا فى الشمس فى بعض أرض الشام ، فقال : ما شأن هؤلاء ؟ فقيل له : (أُقيموا فى الشمس فى الجزية) ، قال : فكره ذلك ، ودخل على أميرهم وقال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من عذب الناس عذبه الله) .

(٢) قال : وحدثنا بعض أشياخنا عن عروة عن هشام بن حكيم بن حزام أنه وجد عياض بن غُنم قد أقام أهل الذمة فى الشمس فى الجزية ، فقال : يا عياض ما هذا ؟ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن الذين يعذبون الناس فى الدنيا، يعذبون فى الآخرة) .

(٣) قال : وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مر بطريق الشام ، وهو راجع فى مسيره من الشام على قوم قد أقيموا فى الشمس يصب على رؤوسهم الزيت ، فقال : ما بال هؤلاء ؟ فقالوا : عليهم الجزية لم يؤدوها فهم يعذبون حتى يؤدوها . فقال عمر : فما يقولون هم وما يعتذرون به فى الجزية ؟ قالوا : يقولون : لا نجد . قال : فدعوهم لا تكلفوهم مالا يطيقون ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تعذبوا الناس ، فإن الذين يعذبون الناس فى الدنيا ، يعذبهم الله يوم القيامة) ، وأمر بهم فخلى سبيلهم .

(٤) قال : وحدثنى بعض المشائخ المتقدمين ، يرفع الحديث إلى النبى عليه الصلاة والسلام ، أنه ولى عبد الله بن أرقم على جزية أهل الذمة ، فلما ولى من عنده ناداه فقال : (ألا من ظلم معاهداً ، أو كلفه فوق طاقته أو انتقصه أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفسه ، فأنا حجيجه يوم القيامة) .

التوصية بأهل الذمة عموما

قال أبو يوسف : وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين وفاته : أوصى الخليفة من بعدى بذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يوفى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم .

مالا يجوز للوالى أن يفعله فى مال الجزية

(١) لا يحل للوالى أن يدع أحدا من النصارى واليهود والمجوس والصابئين والسامرة ممن تجب عليهم الجزية ، إلا أخذها منه .

(٢) لا يرخص لأحد منهم فى ترك شىء من ذلك .

(٣) لا يحل أن يدع الوالى واحدا ويأخذ من واحد ، ولا يسع ذلك لأن دماءهم وأموالهم إنما أحرزت بأداء الجزية ، والجزية بمنزلة مال الخراج .

(الثالث) الالتجاء إلى الحرم

ذكرنا فى الماضى أن الأشياء التى يحرم معها القتال ثلاثة ، هى :

(١) الإيمان بالله . (٢) الأمان . (٣) الالتجاء إلى الحرم .

وقد ذكرنا الأمرين الأولين فيما سبق بالتفصيل ، والأمر الثالث وهو الالتجاء إلى الحرم نذكره فيما يأتى : وهو أن الحربى إذا التجأ إلى الحرم ، لايباح قتله فى الحرم ، ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى ولا يبايع حتى يخرج من الحرم — وعند الشافعى رحمه الله ، يقتل فى الحرم ولا يكون الالتجاء إلى الحرم ما نعا من قتله — وهل يباح إخراجه من الحرم إذا كان لا يقتل فيه ؟ اختلف أصحابنا فى ذلك ، فقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى : لا يقتل فى الحرم ، ولا يخرج منه . وقال أبو يوسف رحمه الله : لا يباح قتله فى الحرم ، ولكن يباح إخراجه من الحرم . وبهذا تكون عندنا الآن ثلاثة آراء ، فى موضوع قتل اللاجىء إلى الحرم وإخراجه منه :

(١) رأى الشافعى رحمه الله : وهو أنه يباح قتله فى الحرم ، ومن باب أولى يباح اخراجه منه .

(٢) رأى أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى : وهو أنه لا يقتل فى الحرم ، ولا يخرج منه .

(٣) رأى أبى يوسف رحمه الله : وهو أنه لا يباح قتله فى الحرم ، ولكن يباح اخراجه من الحرم — واستدل الشافعى رحمه الله لرأيه ، بقوله تعالى : (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ، وحيث يعبر به عن المكان ، فكان هذا إباحة لقتل المشركين فى الأماكن كلها ، واستدل الحنفية لرأيهم ، وهو حرمة قتل الملتجىء إلى الحرم ، بقوله تبارك وتعالى : (أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا) والأمن يمنع القتل — هذا إذا دخل ملتجئا ، أما إذا دخل مكابرا أو مقاتلا ، يقتل لقوله تعالى : (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ، فإن قاتلوكم فاقتلوهم) ، ولأنه لما دخل مقاتلا ، فقد هتك حرمة الحرم ، فيقتل تلافيا للهتك ، زجرا لغيره عن الهتك — وكذلك

لو دخل قوم من أهل الحرب ، للقتال ، فإنهم يقتلون ، ولو انهزموا من المسلمين فلا شيء على المسلمين فى قتلهم وأسرهم .

الكلام على ما يفعله الإمام فى الغنائم

وقسمتها بين المقاتلين

القسمة نوعان : (١) قسمة حمل . (٢) قسمة ملك . ولكلٍ أثر خاص يعرف مما سيذكر :

الكلام على قسمة الحمل

قسمة الحمل تكون عندما تعز الدواب التى يحمل عليها المغنوم ، لينقل إلى دار الإسلام ، فيقسم الإمام الغنائم على الغانمين ويفرقها بينهم ، ليحمل كل رجل منهم منها نصيبه من دار الحرب إلى دار الإسلام ، ثم هناك يستردها منهم ، فيقسمها قسمة ملك ، وقد يصيب بعضهم منها غيرما كان يحمله ، وهذه القسمة جائزة بلا خلاف ، ولا تكون قسمة ملك ، ويكون كل واحد من الغانمين بالنسبة لما يحمله من الغنيمة ، كالمودع بالنسبة للوديعة ، يده يد حفظ فقط لا يد ملك .

الكلام على قسمة الملك

قسمة الملك بين الغانمين : وهو أن يخصص لكل واحد منهم نصيب فيها ، بحيث يكون هذا النصيب المعين له كباقى أملاكه التى يملكها من غير طريق القتال يتصرف فيه تصرف الملاك. هذه القسمة المذكورة لاتجوز فى دار الحرب عند الحنفية ، وعند الشافعى رحمه الله تجوز ، وهل إذا فعلها الإمام فى دار الحرب يثبت بها الملك ؟ أم لا تفيد الملكية ويكون وجودها وعدمها بالنسبة للملكية سواء ؟ وهل تثبت الملكية بالإحراز فى دار الحرب قبل نقل الغنائم إلى دار الإسلام ، أم لا تثبت إلا بالإحراز بدار الإسلام ؟ يعرف ذلك كله مما سيذكر بعد :

بيان أن الملك فى الغنائم يثبت فى دار الحرب أم لا

لا يثبت الملك فى الغنائم للغزاة فى دار الحرب عندنا أصلا ، لا من كل وجه ، ولا من وجه ، ولكن ينعقد سبب الملك فيها ، على أن يصير علة عند الإحراز بدار الإسلام ، وهو تفسير (حق الملك أو حق التملك) عندنا ، وعند الشافعى يثبت الملك قبل الإحراز بدار الإسلام ، بعد الفراغ من القتال ، قولا واحدا ، وله فى حال فور الهزيمة قولان ، وينبنى على الإختلاف فى الأصل المذكور مسائل ، هى :

(١) إذا مات واحد من الغانمين فى دار الحرب لا يورث نصيبه عندنا ، لأنه لم يملك شيئا فى الغنيمة فلا يكون له نصيب حتى يورث ، وعند الشافعى يورث لأن له نصيباً فى الغنيمة ملكه بمجرد الفراغ من القتال .

(٢) أن المدد إذا لحق الجيش بعد الفراغ من القتال قبل إحراز الغنائم فى دار الإسلام ، فأحرزوها جملة إلى دار الإسلام ، أنهم يشاركون الجيش فى الغنيمة عندنا ، لأن الجيش لم يكن قبل وصول المدد إليه قد ملك شيئا من الغنيمة لعدم إحرازها بدار الإسلام وقت ذلك ، وعند إحرازها بدار الإسلام أحرزوها جميعا ، الجيش والمدد ، فيشتركون فيها ، وعند الشافعى المدد لا يشارك الجيش فى الغنيمة ، لأنه حينما وصل إلى الجيش كان الجيش قد ملك الغنيمة ، فإحرازها فى دار الإسلام لا يؤثر فى ملكية الغانمين لها ، ولا يوجد حقا للمدد فى أن يشارك الجيش فيها .

(٣) أنه إذا أتلف واحد من الغانمين شيئا من الغنيمة ، لا يضمن عندنا ، لأنه لم يتلف مالا مملوكا لأحد ، وعند الشافعى يضمن لأنه أتلف مالا مملوكا للغانمين فيضمنه .

(٤) أن الإمام إذا قسم الغنائم فى دار الحرب قسمة ملك بغير اجتهاد ولا اعتقاد جواز القسمة ، بل مجازفة ، لم تجز هذه القسمة عندنا ولم تفد الملكية ، أما إذا رأى الإمام القسمة فقسمها ، نفذت قسمته بالإجماع ، لأنه حكم أمضاه فى محل الاجتهاد بالاجتهاد فينفذ .

وجه قول الشافعى بجواز قسمة الغنائم بدار الحرب

قال الشافعى تجوز قسمة الغنائم قسمة ملك فى دار الحرب ، وذلك لأمور :

(الأول) ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنائم خيبر بخيبر — وقسم غنائم أوطاس بأوطاس — وقسم غنائم بنى المصطلق فى ديارهم — وقسم غنائم بدر بالجعرانة (وهى واد من أودية بدر) . وأدنى ما يحمل عليه فعل النبى صلى الله عليه وسلم هو الجواز والإباحة ، فتكون القسمة جائزة فى دار الحرب ، لما ذكر .

(الثانى) أنه قد وجد فى دار الحرب الاستيلاء على مال مباح ، فيفيد الملك كالاستيلاء على الحطب والحشيش ، فإنه يفيد الملك من غير شك ، فكذلك هذا . أما أن المستولى عليه مال مباح ، فلاشك فى ذلك لأنه مال الكافر وهو مباح ، وأما أنه قد حصل الاستيلاء عليه ، فذلك أن الاستيلاء عبارة عن إثبات اليد على المحل ، وقد وجد ذلك حقيقة ، و إنكار الحقائق مكابرة ، ورجوع الكفار بعد انهزامهم واستردادهم لهذه الأموال أمر موهوم لا دليل عليه فلا يعتبر .

وجه قول الحنفية أن القسمة فى دار الحرب لا تفيد الملك

وجه قوله الحنفية أن القسمة فى دار الحرب لاتجوز ولا تفيد الملكية ، أن الغنائم فى دار الحرب لا تزال على ملك الكفرة ، ما لم تنقل إلى دار الإسلام فقسمتها هناك هى قسمة أموال مملوكة لأصحابها ، فلا تفيد ملكية غيرهم لها ، والاستيلاء عليها هناك لا يفيد ملكها ، لأن الاستيلاء على الشىء إنما يفيد ملكه إذا ورد على مال مباح غير مملوك ، ولم يوجد ههنا ، لأن ملك الكفرة كان ثابتا لهم ،والملك متى ثبت لإنسان لا يزول إلا بإزالته — أو — بخروج المحل من أن يكون منتفعا به حقيقة بالهلاك — أو — بعجز المالك عن الانتفاع به دفعا للتناقض فيما شرع الملك له ، ولم يوجد شىء من ذلك — أما الإزالة وزوال المحل فظاهر العدم — وأما قدرة الكفرة على الانتفاع بأموالهم ، فلأن الغزاة ما داموا فى دار الحرب ، فالاسترداد ليس بنادر ، بل

هو ظاهر أو محتمل احتمالا على السواء ، والملك كان ثابتاً لهم فلا يزول مع الاحتمال — وأما الأحاديث المتعلقة بقسمة غنائم خيبر وأوطاس والمصطلق ، فإنما قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك الديار ، لأنه افتتحها فصارت ديار إسلام ، وأما غنائم بدر ، فقد روى أيضا أنه قسمها بالمدينة ، فلا يصح الاحتجاج بالرواية المذكورة مع التعارض .

الكلام على ثبوت حق التملك للغانمين وأثر ذلك

الغانمون و إن لم يثبت لهم الملك فى الغنائم فى دار الحرب لما ذكرنا ، لكنه قد ثبت لهم فيها حق تملكها ، حتى جاز لهم الانتفاع بها حسب ما نذكره ، ولولا تعلق الحق المذكور بالمال المغنوم ، لما جاز الانتفاع به لأنه لا يكون مالا مباحا — وكذا لو أسلم الأسير فى دار الحرب لا يكون حرا ويدخل فى القسمة لتعلق حق الغانمين به بنفس الأخذ والاستيلاء ، فاعتراض الإسلام عليه لا يبطله بخلاف ما إذا أسلم قبل الأسر ، فإنه يكون حرا ولا يدخل فى القسمة ، لأنه عند الأسر والأخذ لم يتعلق به حق أحد فكان الإسلام دافعا للحق لا رافعا إياه .

الإحراز بدار الإسلام يفيد الملك قبل القسمة

الاستيلاء بدار الحرب ، و إن لم يفد الملك كما ذكرنا ، إلا أنه ينعقد سببا لثبوت الملك أو تأكد الحق ، على أن يصير علة عند وجود شرطها ، وهو الإحراز بدار الإسلام ، فمتى وجد فقد وجد به شرط علة الملك ، فيوجد الملك و إن لم تقسم الغنائم وتكون ملكية الغانمين لها ملكية شركة وشيوع كملكية الورثة لما ورثوه عن مورثهم قبل أن يقتسموه ، فإذا اقتسموا وجدت الملكية الخاصة ، بحيث يستقل كل بما جعل له ، ومتى ثبت الملك للغانمين فى الأموال التى غنموها بعد الإحراز بدار الإسلام ، و إن لم يقتسموها جرى فيها الإرث وضمان الاتلاف وغير ذلك مما يترتب على ثبوت الملك ، فإذا مات أحد الغانمين ورث ورثته عنه نصيبه فى الغنيمة ، و إذا

أتلف أحد شيئا من هذه الأموال ضمن المتلف ، لأنه أتلف مالا مملوكا وهكذا من كل الأحكام المتعلقة بالمال المملوك ، أما بعد القسمة فيثبت لكل من خصص له شيء من الغنيمة ملك خاص لما خصص له وحينئذ تراعى فى التصرفات التى تصدر مايراعى فى التصرفات فى الأملاك الخاصة ، ويترتب على ذلك ما يأتى :

الملك الذى يثبت بعد القسمة بدار الإسلام

بعد القسمة بدار الإسلام يثبت الملك الخاص لكل واحد من الغانمين فى نصيبه وذلك لأن القسمة هى إفراز الأنصباء بعضها عن بعض وتعيينها ، ويترتب على ذلك ما يأتى :

(١) لو قسم الإمام الغنائم ، فوقع عبد فى سهم رجل فأعتقه ، نفذ إعتاقه بلا خلاف ، لأن الإعتاق صادف محلا خاصا فينفذ .

(٢) إذا قسمت الغنائم بين الغانمين فوقع فى سهم جماعة منهم عبد فأعتقه أحدهم ، نفذ إعتاقه عند أبى حنيفة قل الشركاء أو كثروا ، لأن القسمة تمييز وتعيين فكانت قاطعة لعموم الشركة مخصصة للملك ، وإن كثر العدد . وروى عن أبى يوسف إن كانوا عشرة أو أقل ، نفذ إعتاقه ، وإن كانوا أكثر من ذلك لاينفذ .

حالات الغانم التى مرت به

حتى أصبح مالكاً للغنيمة ملكا خاصا

(أولا) بعد الاستيلاء على الغنيمة بدار الحرب لايثبت للغانم ملكية لشيء من الغنيمة ، ولكن يثبت له حق التملك فيها ، وهذا الحق يبيح له الانتفاع بها على الوجه الذى سيذكر فيما بعد .

(ثانيا) بعد الإحراز بدار الإسلام وقبل القسمة ، يثبت للغانم ملكية لنصيب شائع فى الغنيمة ، كملكية الوارث لنصيب فى تركة مورثه مع باقى الورثة قبل قسمة التركة .

(ثالثا) بعد القسمة فى دار الإسلام يثبت للغانم الملك الخاص فى الغنيمة ، لما خصص له منها ، و بهذا علم أن الغانم بالنسبة لعلاقته بالمال المغنوم من جهة الملكية وعدمها ، ومن جهة الملكية الشائعة والملكية الخاصة تتنوع بحسب الحالات الثلاثة المذكورة ، ومن هذه الحالات واختلاف الأحكام بالنسبة لها تعرف أحكام الحالات الآتية :

الكلام على ما إذا استنقذ العدو الغنيمة

بعد ما أخذها المسلمون

لو أخذ المسلمون غنيمة ثم غلبهم العدو فاستنقذوها من أيديهم ، ثم جاء عسكر آخر من عساكر المسلمين فأخذها ثانية من العدو وأخرجوها إلى دار الإسلام ، ثم اختصم الفريقان ، نظر فى ذلك ، فإن كان الأولون لم يقتسموها ولم يحرزوها بدار الإسلام فالغنيمة للآخرين ، لأن الأولين لم يثبت لهم بالاستيلاء فى دار الحرب إلا مجرد حق غير متقرر ، وقد ثبت للآخرين بالإحراز بدار الإسلام ملك عام أو حق متقرر يجرى مجرى الملك ، فكانوا أولى بالغنيمة — و إن كان الأولون قد اقتسموها فالغنيمة لهم و إن كانوا لم يحرزوها بدار الإسلام ، لأنهم ملكوها بالقسمة ملكا خاصا ، فإذا غلبهم الكفار فقد استولوا على أملاكهم ، فإن وجدوها فى يد الآخرين قبل القسمة أخذوها بغير شىء ، و إن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن شاءوا ، كما فى سائر أموالهم التى استولى عليها العدو ، ثم وجدوها فى يد الغانمين قبل القسمة و بعدها .

حكم ما إذا أحرزها الأولون بدار الإسلام ولم يقتسموها ثم استولى عليها العدو واستنقذها منهم عسكر آخر ثم وجدها الأولون

إذا أحرز الأولون الغنيمة بدار الإسلام ولم يقتسموها ثم استولى عليها العدو فاستنقذها منه عسكر آخر وأحرزها بدار الإسلام فوجدها الأولون ، وفى هذه الحالة إما أن يجدها الأولون قبل قسمتها بين الآخرين أو أن يجدوها بعد قسمتها بينهم ، فإن وجدها الأولون قبل قسمة الآخرين ، روى فى ذلك روايتان :

(١) رواية الزيادات وهى تقضى أنها تكون للأولين لأن الثابت لكل من الأولين والآخرين وإن كان هو الحق المتأكد ، لكن نقض الحق بالحق جائز لأن الشىء يحتمل الانتقاض بمثله كما فى النسخ .

(٢) رواية السير الكبير ، وهى تقضى بأن الآخرين أولى ، وذلك لأن حق الآخرين ثابت متقرر ، وحق الأولين ذاهب زائل ، فاستصحاب الحالة الثابتة أولى ، إذ هو يصلح للترجيح ، وهذا هو القياس فى الملك — وإن وجدها الأولون بعد قسمة الآخرين لها ، فالآخرون أولى بها لأن الثابت لهم بعد القسمة ملك خاص ، والثابت للأولين ملك عام ، أو حق متقرر عام ، فكان اعتبار الملك الخاص أولى ، هذا إذا كان الكفار أحرزوا الأموال بدار الحرب ثم استنقذها منهم الآخرون ، فإن كانوا لم يحرزوها بدار الحرب حتى أخذها الفريق الآخر من المسلمين منهم فى دار الإسلام واختلفوا مع الأولين فيها ، فإنها تكون للأولين سواء قسمها الآخرون أو لم يقتسموها وذلك لأن الكفار لا يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء عليها إلا بعد الإحراز بدار الحرب ولم يوجد ، فكانت الغنائم فى حكم يد الأولين ما دامت فى دار الإسلام ، فكأن الآخرين أخذوها من يد الأولين فيلزمهم الرد عليهم ، إلا إذا كان الإمام قسمها بين الآخرين ورأيه أن الكفرة قد ملكوها بنفس الأخذ والاستيلاء ، وإن كانوا فى دار الإسلام كما هو مذهب بعض الناس ، فكانت قسمته فى محل الاجتهاد فتنفذ وتكون للآخرين .

الكلام على ما يجوز الانتفاع به من الغنائم قبل الإحراز بدار الإسلام

لا بأس بالانتفاع بالمأكول والمشروب والعلف والحطب من الغنيمة قبل الإحراز بدار الإسلام فقيراً كان المنتفع أو غنياً لعموم الحاجة إلى الانتفاع بذلك فى حق الكل فإن الغانمين لو كلفوا حملها من دار الإسلام إلى دار الحرب مدة ذهابهم وإيابهم ومقامهم لوقعوا فى حرج عظيم ، بل يتعذر عليهم ذلك فسقط اعتبار حق كل واحد من الغانمين فى حق صاحبه والتحق بالعدم شرعا والتحقت هذه المحال بالمباحات الأصلية لهذه الضرورة وكذلك كل ما كان مأكولا مثل : السمن والزيت والخل ، لا بأس أن ينتفع به الرجل ويدهن به نفسه ودابته ، لأن الحاجة إلى الانتفاع بهذه الأشياء قبل إحرازها بدار الإسلام لازمة .

الانتفاع بسوى المأكول والمشروب

لا ينبغى للغانمين أن ينتفعوا من الغنيمة بسوى المأكول والمشروب والعلف لأن حق الغانمين متعلق به ، وفى الانتفاع به إبطال حقهم ، إلا أنه إذا احتاج إلى استعمال شىء من السلاح أو الدواب أو الثياب ، بأن انقطع سيفه أو احتاج إلى ركوب فرس أو لبس ثوب ، فلا بأس باستعماله ، وعند استغنائه عنه يرده إلى المغنم ، لأن هذا موضع الضرورة ، والثابت بالضرورة لا يتعدى على الضرورة ، حتى لو أراد أن يستعمل شيئاً من ذلك وقاية لسلاحه ودوابه وثيابه ، فلا ينبغى له ذلك لانعدام تحقق الضرورة وهكذا إذا ذبحوا البقر أو الغنم وأكلوا اللحم ردوا الجلود إلى المغنم ، لأن الانتفاع به ليس من الحاجات اللازمة .

ما لا يجوز من التصرفات فيما يباح الانتفاع به

الانتفاع بالغنائم على الوجه المذكور ، إنما جاز للضرورة ، فما لا ضرورة فيه لا يجوز ، وعلى هذا لا يجوز أن يبيع الغانمون شيئا من الطعام والعلف وغير ذلك مما يباح الانتفاع به بذهب ولا فضة ولا عروض ، لأن اطلاق الانتفاع وإسقاط اعتبار الحقوق

و إلحاقها بالعدم للضرورة التى ذكرت ، ولا ضرورة فى البيع ، ولأن محل البيع هو المال المملوك ، وهذا ليس بمال مملوك ، لأن الإحراز بالدار شرط ثبوت الملك ولم يوجد وعلى هذا إذا باع رجل من الغانمين شيئا مما ذكر ، رد الثمن إلى الغنيمة ، لأن الثمن بدل مال تعلق به حق الغانمين ، فكان مردودا إلى المغنم .

بيان من يجوز له الانتفاع بالغنيمة

على الوجه المذكور

لا ينتفع بالغنائم إلا الفاتحون ، فلا يجوز للتجار أن يأكلوا شيئا من الغنيمة إلا بثمن ، وللغانمين أن يأكلوا هم و يطعموا نساءهم وصبيانهم وعبيدهم لأن انفاق الرجل على هؤلاء انفاق على نفسه لأن نفقتهم عليه ، كذلك يجوز للمرأة إذا دخلت دار الحرب لمداواة المرضى والجرحى أن تأكل وتعلف دابتها وتطعم رقيقها لأنها تستحق الرضخ من الغنيمة ، فكانت من الغانمين .

الكلام على حكم استيلاء الكفرة

على أموال المسلمين

الكفار إذا دخلوا دار الإسلام واستولوا على أموال المسلمين فإما أن يحرزوها بدارهم أو لا ، فإن لم يحرزوها بدارهم بل بقيت بدار الإسلام فإما أن يقسموها أو لا ، فإن لم يحرزوها بدارهم فلا خلاف فى أنهم لا يملكونها حتى لو ظهر عليهم المسلمون وأخذوا مافى أيديهم لا يصير ملكا لهم وعليهم ردها إلى أربابها بغير شىء سواء ظهر عليهم المسلمون وأخذوها منهم قبل قسمتها أو ظهروا عليهم وأخذوها منهم بعد قسمتها لأن قسمتهم لها فى دار الإسلام لم تجز بعدم الملك فكان وجودها والعدم بمنزلة واحدة — و إن أحرزوها بدار الحرب اختلف فى أنهم يملكونها أو لا قال علماؤنا يملكونها وقال الشافعى رحمه الله أنهم لا يملكونها .

وجه قول الشافعى إن الكفار لا يملكون مال المسلمين بالاستيلاء والإحراز بدار الحرب

وجهه أنهم استولوا على مال معصوم ، والاستيلاء على مال معصوم لا يفيد الملك كاستيلاء المسلم على مال المسلم واستيلائهم على الرقاب ، وعصمة مال المسلم ثابتة فى حقهم لأنهم مخاطبون بالحرمات إذا بلغتهم الدعوة ، فالاستيلاء يكون محظورا ، والمحظور لا يصلح سببا للملك .

وجه قول الحنفية أنهم يملكونها

وجه قول الحنفية أن الكفار بعد استيلائهم على أموال المسلمين وإحرازها بدار الحرب يملكونها ، أنهم استولوا على مال مباح غير مملوك ، ومن استولى على مال مباح غير مملوك يملكه ، كمن استولى على الحطب والحشيش والصيد ، والذى يدل على أن هذا المال المستولى عليه ، هو مال مباح غير مملوك ، أن ملك المالك يزول بعد الإحراز بدار الحرب ، والدليل على زوال الملك ، أن الملك هو (الاختصاص بالمحل فى حق التصرف) ، أو شرع (للتمكن من التصرف فى المحل) ، وقد زال ذلك بالإحراز بالدار ، لأن المالك لا يمكنه الانتفاع به إلا بعد الدخول بدار الحرب ، ولا يمكنه الدخول بنفسه لما فيه من المخاطرة بالروح و إلقاء النفس فى التهلكة ، وغيره قد لا يوافقه ، ولو وافقه فقد لا يظفر بالشىء المستولى عليه ، ولو ظفر به قلما يمكنه استرداده ، لأن الدار دارهم ، وأهل الدار يذبون عن دارهم ، وبهذا يكون قد زال عن المال المستولى عليه معنى الملك أو ما شرع له الملك ، فيزول الملك ضرورة .

الكلام على كيفية زوال ملك المسلم عن ماله باستيلاء الكفار عليه وإحرازه بدار الحرب

إذا استولى الكفار على مال المسلم وأحرزوه بدار الحرب ، زال ملك المسلم عن هذا المال وملكه الكافر ، ولكن زوال ملك المسلم فى هذه الحالة عن ماله ليس

كزوال ملكه ببيع مما يقطع علاقته بالمبيع بالكلية ، بل هو زوال عن ملكه على وجه له حق الإعادة ، إما بعوض أو بغير عوض على حسب ما سيذكر : وذلك أنه إذا استولى الكفار على مال المسلمين وأحرزوه فى دارهم ، ثم ظهر المسلمون عليهم وأخذوا منهم ما كانوا أخذوه من المسلمين ، وأحرزوه بدار الإسلام ، فوجده المالك القديم ، فإما أن يجده قبل القسمة أو يجده بعد القسمة ، فإن وجده قبل القسمة أخذه من غير شىء ، سواء كان من ذوات القيم أو من ذوات الأمثال — وإن وجده بعد القسمة ، فإن كان من ذوات الأمثال لا يأخذه ، بل يترك لمن خصص له ، لأنه لو أخذه ، لأخذه بمثله فلا يفيد ، وإن كان من ذوات القيم يأخذه بقيمته إن شاء ، لأن الأخذ بالقيمة فيه مراعاة الجانبين : جانب المالك القديم بإيصاله إلى قديم ملكه الخاص المأخوذ منه بغير عوض ، وجانب الغانمين بصيانة ملكهم الخاص عن الزوال من غير عوض ، فكان فى الأخذ بالقيمة نظر للجانبين ، ومراعاة للحقين — وذلك بخلاف ما إذا وجده المالك القديم قبل القسمة ، فإنه كما قلنا يأخذه من غير شىء ، لأن الثابت للغانمين قبل القسمة بعد الإحراز ليس إلا الحق المتأكد أو الملك العام ، فكانت الإعادة إلى قديم الملك ، رعاية للملك الخاص أولى . ويدل على الحكم المذكور قبل القسمة وبعدها أيضا ، ما روى أن بعيرا لرجل من المسلمين استولى عليه أهل الحرب ، ثم ظهر عليهم المسلمون فوجده صاحبه فى المغنم ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ، فقال : إن وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شىء ، وإن وجدته بعد القسمة فهو لك بالقيمة .

الكلام على ما إذا أسلم الكفار بعد استيلائهم على مال المسلمين

إذا استولى الكفار على مال المسلمين وأحرزوه فى دارهم ، ثم أسلموا ، فإنه لا يؤخذ هذا المال منهم ويكون لهم ، ولا حق للمالك القديم فيه لأنه مال أسلموا عليه ، ومن أسلم على مال فهو له ، على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الكلام على دار الإسلام ودار الحرب

علمنا فى الماضى أن المسلمين إذا استولوا على أموال الكفار ، فإنهم لا يملكونها ما دامت فى دار الحرب ، ولكنهم متى نقلوها إلى دار الإسلام ملكوها ، وكذلك ذكرنا أن الكفار إذا استولوا على أموال المسلمين فى دار الإسلام لا يملكونها . ولكنهم إذا نقلوها إلى دار الحرب ملكوها حسب التفصيل السابق . ومن هذا نعلم أن الدار داران : دار إسلام ودار كفر ، أو كما تسمى دار حرب ، وأن بعض الأحكام تختلف بسبب اختلاف الدار ، فيجب لأجل إعطاء الأحكام المناسبة للأشياء التى تختلف باختلاف الدار أن نعرف ما هى دار الإسلام وما هى دار الكفر ، حتى نعطى لكل شىء يختلف باختلاف الدار الحكم الذى يناسبه ، فنقول : لا خلاف بين أصحابنا أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها ، واختلفوا فى دار الإسلام أنها بماذا تصير دار الكفر ؟ فقال أبو حنيفة : إن دار الإسلام لا تصير دار الكفر إلا بثلاثة شرائط :

(أحدها) ظهور أحكام الكفر فيها .

(ثانيها) أن تكون متاخمة لدار الكفر .

(ثالثها) ألا يبقى فيها مسلم ولا ذمى ، آمناً بالأمان الأول ، وهو أمان المسلمين — وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : إن دار الإسلام تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها .

الأحكام التى تختلف باختلاف الدارين

(أولا) إذا زنى المسلم فى دار الحرب ، أو سرق ، أو شرب الخمر ، أو قذف مسلما ، لا يؤخذ بشىء من ذلك ، لأن الإمام لا يقدر على إقامة الحدود فى دار الحرب لعدم الولاية ، ولو فعل شيئا من ذلك فى دار الحرب ثم رجع إلى دار الإسلام ، لا يقام عليه الحد أيضا ، لأن الفعل لم يقع موجباً أصلا ، ولو فعل شيئاً مما ذكر فى

دار الإسلام ، أقيم عليه الحد ، و بهذا اختلف الحكم فى الأشياء المذكورة بين حدوثها فى دار الحرب وبين حدوثها فى دار الإسلام ، ولو فعلها فى دار الإسلام ثم هرب إلى دار الحرب قبل أن يقام عليه الحد ، أخذبه ، لأن الفعل وقع موجباً لإقامة الحد فلا يسقط بالهرب إلى دار الحرب . و بهذا ظهر أن العبرة فى وجوب الحد وعدمه هو مكان حدوث الفعل الموجب لإقامة الحد ، فإن كان المكان الذى حصل فيه الفعل دار الحرب ، لم يؤخذ به سواء أقام فى دار الحرب أم انتقل منها إلى دار الإسلام ، و إن كان المكان الذى حصل فيه الفعل دار الإسلام ، أخذ به سواء أقام فى دار الإسلام ، أو انتقل إلى دار الحرب .

(ثانياً) إذا قتل مسلما فى دار الحرب ، لا يؤخذ بالقصاص و إن كان عمدا ، لتعذر الاستيفاء إلا بالمنعة والمنعة منعدمة هناك ، ولأن كونه فى دار الحرب أوجد شبهة فى الوجوب ، والقصاص لا يجب مع الشبهة ، و يضمن القاتل الدية خطأ كان القتل أو عمدا ، وتكون الدية فى ماله لا على العاقلة ، ولو كان القاتل قتل المسلم فى دار الإسلام عمدا ، يقتل فيه قصاصاً ، فهنا اختلف الحكم فى الحادثتين لاختلاف الدار التى وقعت فيها الحادثتان المذكورتان .

(ثالثاً) إذا أرسل الإمام سرية وجعل عليها أميرا فزنى رجل من رجال السرية أو سرق ، أو شرب الخمر ، أو قتل مسلما خطأ أو عمدا ، لم يأخذه الأمير بشىء من ذلك ، لأن الإمام ما فوض إليه إقامة الحدود والقصاص لعلمه أنه لا يقدر على إقامتها فى دار الحرب ، إلا أنه يضمنه السرقة إن كان استهلكها ، و يضمنه الدية فى باب القتل ، لأنه يقدر على استيفاء ضمان المال .

(رابعا) إذا غزا الخليفة ففعل رجل من العسكر شيئا من ذلك ، أقام عليه الحد واقتص منه فى العمد وضمنه الدية فى ماله فى الخطأ ، لأن إقامة الحدود إلى الإمام وتمكنه الإقامة بما له من القوة والشوكة باجتماع الجيوش وانقيادها ، فكان لعسكره حكم دار الإسلام .

الأراضى العشرية والأراضى الخراجية

ذكرنا فى الماضى أن الإمام إذا حارب قوما وظهر عليهم ، فإنه: إما أن يصالحهم على أن يبقوا فى أرضهم على أن يوضع عليها الخراج ، وتوضع على رؤوسهم الجزية . وإما أن يقسم الأرض بين الغانمين إذا رأى المصلحة فى ذلك ، على أن يؤخذ منها العشر أو نصف العشر حسب الأحوال . ومن هذا نعلم أن الأرض نوعان : عشرية وخراجية ، فيجب لهذا أن نعرف متى تكون الأرض عُشرية ، ومتى تكون خراجية ، وما هى أنواع الأراضى التى يحكم عليها بأنها خراجية ، والأراضى التى يحكم عليها بأنها عشرية . وينبغى قبل بيان ذلك أن نذكر أصولا تتبع فى هذا الموضوع :

(الأول) أن الابتداء بالعشر فى أرض المسلم، أولى من الابتداء فى أرضه بالخراج.

(الثانى) أن الأرض الموات التى أحياها المسلم بإذن الإمام ، ينظر للحكم عليها بأنها خراجية أو عشرية عند أبى يوسف للأرض التى بجيزها ، فإن كانت من حيز أرض العشر ، فهى عشرية ، وإن كانت من حيز أرض الخراج ، فهى خراجية . وأما عند محمد فإنه ينظر للماء الذى سقيت به ، فإن أحييت بماء السماء ، أو ببئر استنبطها ، أو بماء الأنهار العظام التى لا تملك مثل النيل ودجلة والفرات ، فهى عشرية . وإن شق محييها لها نهرا من أنهار الأعاجم ، فهى أرض خراجية .

(الثالث) أن كل أرض ابتدئت بضرب حق عليها . لا يتبدل الحق بتبدل المالك ، حتى أنه لو اشترى مسلم من ذمى أرضا خراجية ، كان عليه الخراج ولا تنقلب عشرية ، لأن الأصل أن مؤنة الأرض لا تتغير بتبدل المالك إلا لضرورة .

الأراضى الخراجية

الأراضى الخراجية أنواع :

(١) الأراضى التى فتحت عنوة وقهرا فمنّ الإمام على أهلها وتركها فى أيديهم ، فإنه يضع على جماجمهم الجزية إذا لم يسلموا ، وعلى أراضيهم الخراج أسلموا أو لم يسلموا .

(٢) أرض السواد سواد العراق لأن عمر رضى الله عنه لما فتح تلك البلاد ، ضرب عليها الخراج بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم ، فأنفذ عليها حذيفة بن اليمان ، وعثمان بن حنيف فمسحاها ووضعا عليها الخراج ، ولأن الحاجة ماسة إلى ابتداء إيجاب المؤنة على أرض الكافر بعدما تركت له ، ليعمل فيها . والابتداء بالخراج الذى فيه معنى الصغار على الكافر ، أولى من العشر الذى فيه معنى العبادة وهو ليس من أهلها. ولما ذكر كان القياس يقضى أن تكون أرض مكة خراجية لا عشرية ، لأنها فتحت عنوة وتركت لأهلها ، ولم تقسم بين الغانمين ، إلا أنه ترك القياس بالنسبة لها بفعل النبى صلى الله عليه وسلم ، حيث لم يضع عليها الخراج ، فصارت مكة مخصوصة بذلك تعظيما للحرم .

(٣) الأرض التى تركت لأهلها صلحا على وظيفة معلومة من الدراهم أو الدنانير ، تكون خراجية ، لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : صالح نصارى بنى نجران من جزية رؤوسهم وخراج أراضيهم على ألفى حُلة ، وفى رواية على ألفى ومائتى حلة ، تؤخذ منهم فى وقتين لكل سنة ، نصفها فى رجب ، ونصفها فى المحرم .

(٤) الأرض التى أجلى عنها الكفار ونقل إليها قوم آخرون من أهل الذمة ، تكون خراجية ، لأنهم قاموا مقام الأولين .

(٥) أرض نصارى بنى تغلب خراجية ، لأن عمر رضى الله عنه صالحهم على أن يأخذ من أراضيهم العشر مضاعفا ، وذلك خراج فى الحقيقة ، حتى لا يتغير بتغير حال المالك كما فى الخراج .

(٦) الأرض الموات التى أحياها المسلم وهى تسقى بماء الخراج على رأى محمد ، أو كانت من حيز أرض الخراج على رأى أبى يوسف .

(٧) أرض الموات التى أحياها ذمى بإذن الإمام .

(٨) أرض الغنيمة التى رضخها الإمام لذمى كان يقاتل مع المسلمين .

(٩) دار الذمى التى اتخذها بستانا أو كرما ، لما ذكرنا أنه عند الحاجة إلى ابتداء ضرب المؤنة على أرض الكافر ، يكون الخراج أولى ، لما بينا .

الأراضى العشرية

الأراضى العشرية أنواع :

(١) أرض العرب كلها وهى: أرض الحجاز ، وتهامة ، واليمن ، ومكة ، والطائف ، والبرية كما ذكر الكرخى . وإنما كانت هذه أرض عشر ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء الراشدين بعده ، لم يأخذوا من أرض العرب خراجا ، فدل أنها عشرية ، إذ الأرض لا تخلو عن إحدى المؤنتين : الخراج أو العشر ، وهى لم يؤخذ عليها خراج ، فتكون عشرية .

(٢) الأرض التى أسلم عليها أهلها طوعا .

(٣) الأرض التى فتحت عنوة وقهرا وقسمت بين الغانمين المسلمين ، وذلك لأن الأرض لا تخلو عن مؤنة ، إما العشر وإما الخراج ، والابتداء بالعشر فى أرض المسلم أولى ، لأن فى العشر معنى العبادة ، وفى الخراج معنى الصغار .

(٤) دار المسلم إذا اتخذها بستانا وسقى بماء العشر ، أما إذا سقى بماء الخراج ، كان خراجيا .

الكلام على ماء الخراج وماء العشر

علمنا مما ذكر أن أرض الموات إن أحياها المسلم بإذن الإمام ، تكون عشرية إن سقيت بماء العشر ، وتكون خراجية إن سقيت بماء الخراج على رأى محمد ، فيكون الماء حينئذ نوعين :

(أحدهما) يسمى ماء العشر .

(وثانيهما) يسمى ماء الخراج . فيجب حينئذ لمعرفتهما بيان ما هو ماء العشر ، وما هو ماء الخراج ، حتى نحكم بأن هذه الأرض سقيت بماء العشر فتكون عشرية ، أو سقيت بماء الخراج فتكون خراجية ، فنقول : (ماء الخراج) هو ماء الأنهار الصغار

التى حفرتها الأعاجم مثل : نهر الملك ، ونهر يزدجرد ، وغير ذلك مما يدخل تحت الأيدى ، وماء العيون والقنوات المستنبطة من مال بيت المال . (وماء العشر) هو ماء السماء ، والآبار ، والعيون ، والأنهار العظام التى لا تدخل تحت الأيدى كسيحون وجيحون ، ودجلة ، والفرات ونحوها ، إذ لا سبيل إلى إثبات اليد عليها وإدخالها تحت الحماية — ومن هذا نعلم أن أساس كون الماء ماء عشر أو ماء خراج ، هو إمكان تملكه وجعله تحت الحماية أو لا ، فإن أمكن تملكه وجعله تحت الحماية ، كان ماء خراج ، وإن لم يمكن تملكه وجعله تحت الحماية ، كان ماء عشر .

ما يجب من المؤنة فى الأرض العشرية

علمنا فى الماضى أن الأرض تنقسم إلى أرض عشرية وأرض خراجية ، وأن على كل مؤنة يجب أداؤها ، فوجب بيان هذه المؤنة وسببها ومقدارها وشروطها ومايتعلق بذلك . ولنتكلم الآن على ما يجب فى الأرض العشرية ، فنقول : ما يجب من المؤنة فى الأرض العشرية يسمى زكاة الزرع والثمر ، والكلام فيه فى مواضع :

(الأول) فى دليل فرضيته ، فنقول : دليل فرضيته الكتاب والسنة والإجماع والمعقول ، أما الكتاب فقوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) ، فإن عامة أهل التأويل قالوا : إن الحق المذكور فى الآية هو العشر أو نصف العشر ، إلا أن هذا الحق غير مبين فى الآية ، فكانت الآية مجملة فى حق المقدار ، ثم صارت مفسرة ببيان النبى صلى الله عليه وسلم بقوله (ما سقته السماء ففيه العشر ، وما سقى بغرب أو دالية ففيه نصف العشر) ، وأما السنة فما روى من الحديث المذكور ، وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على فرضية العشر ، وأما المعقول فلأن أداء الزكاة :

(١) من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف ، وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما فرض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات . والوسيلة إلى أداء المفروض مفروضة .

(٢) أن الزكاة تطهر نفس المؤدى عن أنجاس الذنوب ، وتزكى أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح والضن ؛ إذ الأنفس مجبولة على الضن بالمال ، فتتعود السماحة ، وترتاض لأداء الأمانات و إيصال الحقوق إلى مستحقيها .

(٣) أن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية ، وخصهم بها فيتنعمون و يستمتعون بلذيذ العيش ، وشكر النعمة فرض عقلا وشرعا ، وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة ، فكان فرضا .

الكلام على سبب وجوب العشر فى الأرض العشرية

سبب وجوب العشر فى الأرض العشرية هو الأرض النامية بالخارج حقيقة لا تقديرا ، وعلى ذلك فلا يجب عشر إلا إذا وجد خارج حقيقة من الأرض حتى نأخذ منه عشره ، فلو لم يوجد خارج ، ولو بتقصير المالك ، لم يجب العشر ، وعلى هذا لو أن رجلا يملك أرضا عشرية وهى صالحة للزراعة ، وماؤها متيسر ، وكل الظروف لزرعها واستثمارها مهيأة ، ولكن مالكها تركها من غير زرع إهمالا منه وتقصيرا ، فلم تنبت شيئا ، ولم يخرج منها ثمر ، لم يجب على مالكها شىء لعدم نموها حقيقة لعدم الخارج ، فلم يوجد سبب الوجوب الذى هو الأرض النامية حقيقة .

الكلام على شرائط الوجوب

شرائط وجوب العشر نوعان :

(١) شرائط أهلية . (٢) شرائط محلية .

الكلام على شرائط الأهلية

شرائط الأهلية نوعان :

(أحدهما) الإسلام .

(ثانيهما) العلم بكونه مفروضا ، والمراد به وجود سبب العلم .

الكلام على شرط الإسلام لوجوب العشر

الإسلام شرط ابتداء هذا الحق بلا خلاف ، فلا يبتدأ به إلا على مسلم ، لأن فيه معنى العبادة ، والكافر ليس من أهلها فلا يبتدأ به عليه ، وهل الإسلام شرط فى تحول الحق كما هو شرط فى ابتدائه ؟ فى ذلك خلاف يعلم مما يذكر بعد :

الكلام على تحول الحق من مالك إلى مالك

قال أبو حنيفة : كما يشترط الإسلام لابتداء حق العشر ، كذلك يشترط عند التحول ، حتى أن الذمى لو اشترى أرض مسلم لا يجوز أن يتحول عليه العشر ويجب عليه كما كان واجبا على المسلم ، بل يجب عليه الخراج . وقال أبو يوسف ومحمد: إن الإسلام شرط عند ابتداء وضع الحق على الأرض ، وليس بشرط عند تحول الحق من مالك إلى مالك جديد ، وعلى هذا ؛ إذا كانت أرض عشرية فى ملك مسلم فباعها لذمى ، فإنها تبقى عشرية ولا تتحول إلى خراجية ، ولا يمنع من ذلك عدم إسلام المالك الجديد ، لأن الإسلام إنما هو شرط عند ابتداء وضع الحق على الأرض، وليس بشرط عند التحول إليه ، ومع اتفاق أبى يوسف ومحمد على أن الإسلام ليس بشرط عند التحول ، وأن الأرض التى اشتراها الذمى من المسلم لا تكون خراجية بسبب هذا الشراء ، بل تبقى عشرية ، اختلف فى مقدار الواجب عليه ، فقال محمد : عليه عشر واحد كما كان على المسلم . وقال أبو يوسف : عليه عشران ، لأنه لما وجب العشر على الكافر باسم العشر يكون مضاعفا كالواجب على التغلبى ويوضع موضع الخراج .

بيان وجهة كل من الأئمة الثلاثة

(الأول) وجه قول أبى حنيفة : إن العشر فيه معنى العبادة ، والكافر ليس من أهل وجوب العبادة ، فيتعذر وجوب العشر عليه عند تملكه أرضا عشرية ،

وإذا تعذر إيجاب العشر عليه ، فلا سبيل إلى أن ينتفع بأرضه فى دار الإسلام من غير حق يضرب عليهـا ، فضربنا عليها الخراج الذى فيه معنى الصغار كما لو جعل داره بستانا .

(الثانى) وجه قول أبى يوسف : إن الأصـل أن كل أرض ابتدئت بضرب حق عليها ، ألا يتبدل الحق بتبدل المالك كالخراج ، فتبقى الأرض العشرية التى اشتراها ذمى عشرية ، ولا تنقلب خراجية ، وبهذا يجب على الذمى الحق فيها باسم العشر ، وقد ضوعف العشر على الذمى التغلبى فيضاعف العشر هنا أيضا ويوضع موضع الخراج .

(الثالث) وجه قول محمد : أنه حيث قد وضع على الأرض فى الابتداء العشر ، والأصل أنه لا تتبدل المؤنة بتبدل المالك ، لهذا وجب أن تبقى الأرض التى اشتراها ذمى من المسلم كما كانت عشرية ، وأن القدر الذى كان واجبا عليها وقت أن كانت ملـكا للمسلم ، يبقى بذاته واجباً ، وهو العشر بعد ما ملـكها الذمى ، والنتيجة من هذا : أن الأرض العشرية تبقى عشرية دائما مهما تغير المالك ، والأرض الخراجية تبقى خراجية دائما مهما تغير المالك ، وأن تقسيم الأرض إلى عشرية وخراجية إنما يكون حين وضع المؤنة عليها فى الابتداء .

شرائط المحلية

شرائط المحلية أنواع :

(١) أن تـكون الأرض عشرية ، فإن كانت خراجية ، يجب فيها الخراج ولا يجب فى الخارج منها العشر ، لأن العشر والخراج لا يجتمعان فى أرض واحدة عندنا ، لما روى عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا يجتمع عشر وخراج فى أرض مسلم) ، ولأن أحدا من أئمة العدل وولاة الجور لم يأخذ من أرض السواد عشرا إلى يومنا هذا ، فالقول بوجوب العشر فيها يخالف الإجماع ، فيكون باطلا .

(٢) وجود الخارج حتى أن الأرض لو لم تخرج شيئا لم يجب العشر ، لأن الواجب جزء من الخارج ، وإيجاب جزء من الخارج ولا خارج ، محال .

(٣) أن يكون الخارج من الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض وتستغل به الأرض عادة ، فلا عشر فى الحطب والحشيش والقصب الفارسى ، لأن هذه الأشياء لا تستنمى بها الأرض ، ولا تستغل بها عادة — هذا ولا يشترط فى الخارج لوجوب العشر فيه أن يكون مما له ثمرة باقية ، بل يجب سواء كان الخارج مما له ثمرة باقية كالبر والشعير ، أولم تكن له ثمرة باقية كالخضراوات والبقول ، كما لا يشترط فى الخارج أن يكون قد بلغ النصاب ، بل يجب سواء بلغ الخارج النصاب أم لا ، عند أبى حنيفة ، فيجب العشر فى كثير الخارج وقليله .

الكلام على قدر الواجب فى الخارج من الأرض العشرية

ينظر إلى الماء الذى سقيت به الأرض العشرية لبيان المقدار الواجب فى الخارج منها ، فإن سقيت بماء السماء أوسقيت سيحاً ، كان الواجب فى الخارج منها (عشر كامل) ، و إن سقيت بغرب أو دالية أو سانية ، كان الواجب فى الخارج منها (نصف العشر) ، والأصل فى ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ماسقته السماء ففيه العشر ، وما سقى بغرب أودالية أوسانية ففيه نصف العشر) . وقد روى عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : (فيما سقته السماء أو العين أوكان بعلا ، العشر ، وما سقى بالرشا ففيه نصف العشر) ، ولأن العشر وجب مؤنة للأرض فيختلف الواجب بقلة المؤنة وكثرتها — هـذا والمعتبر فى المؤنة غالب السنة ، لأن للأكثر حكم الكل ، فلو سقى الزرع فى أكثر السنة بماء السماء ، وفى باقيها بغرب أو دالية ، وجب العشر . ولو كان الأمر بالعكس بأن سقى الزرع فى أكثر السنة بغرب أو دالية وفى باقيها بماء السماء ، وجب نصف العشر .

العشر أو نصف العشر يؤخذ من جميع الخارج

بدون طرح شيء من النفقات

لا يحتسب لصاحب الأرض عند المحاسبة على الواجب عليه من الخارج من أرضه ما أنفق على الغلة من سقى ، أو عمارة ، أو أجرة الحافظ ، أو أجرة العمال ، أو نفقة البقر التى عملت فى الأرض ، لقوله عليه الصلاة والسلام : (ماسقته السماء ففيه العشر ، وما سقى بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر) . فإنه عليه الصلاة والسلام أوجب العشر ونصف العشر مطلقا عن احتساب هذه المؤن ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم أوجب الحق المذكور متفاوتا لتفاوت المؤن ،ولو رفعت المؤن لارتفع التفاوت.

الأراضى الخراجية

ذكرنا فى الماضى جملة من أنواع الأراضى التى تسمى أراضى خراجية ، أى أن الواجب أداؤه عنها يسمى خراجا لا عشرا ، والكلام على ذلك يستلزم بيان الأشياء الآتية :

(١) سبب وجوب الخراج

سبب وجوب الخراج الأرض النامية بالخارج حقيقة أوتقديرا ، وذلك بأن تزرع الأرض فتأتى بثمر ، فتكون بهذا نامية حقيقة ، أو تكون صالحة للزراعة وماؤها ميسر ، ولكن صاحبها أهملها ولم يزرعها ، فتكون نامية تقديرا ، أى أنها على تقدير أن تكون قد زرعت كانت تكون نامية حقيقة آتية بثمر ، ولكن عدم إتيانها بالثمر ليس لعدم صلاحيتها للزراعة ولا لعدم تيسر الماء الذى تحتاجه الزراعة ، ولكن لإهمال صاحبها وتركها بدون زراعة ، فاعتبرت الأرض نامية بالنسبة له ، وألزم بدفع خراجها ، وعومل بالنسبة لها كما لو كانت قد زرعت بالفعل وأتت بالثمر، أما لولم تكن نامية حقيقة ولا تقديرا ، بأن زرعت فأصاب الخارج منها آفة فهلك ، أو كانت غير

صالحة للزراعة بأن كانت نزة ، أو غلب عليها الماء بحيث لا يستطاع فيها الزراعة ، أو كانت سبخة ، أو كانت بعيدة عن الماء بحيث لا يصل إليها ، لم يجب فيها خراج لانعدام النماء حقيقة وتقديرا .

(٢) بيان وقت صيرورة الأرض خراجية

تصير الأرض خراجية بالنسبة لمالكها بالشراء من وقت الشراء ، حسب ماروى عن أبى حنيفة فى السير الكبير ، وفى رواية أخرى عنه : لا تصير خراجية ما لم يوضع عليها الخراج ، وإنما يؤخذ الخراج إذا مضت مدة من وقت الشراء يمكنه أن يزرع فيها ، سواء زرع أم لم يزرع ، وينبنى على ذلك كما ذكر فى العيون : أنه إذا باع رجل أرض الخراج من رجل ، وقد بقى من السنة مقدار ما يقدر المشترى على زرعها ، كان خراجها على المشترى وإن لم يكن بقى هذا القدر ، كان خراجها على البائع .

الكلام على أن مؤنة الخراج لا تتغير بتغير المالك للأرض الخراجية

لا تتغير المؤنة بتغير المالك ، فلو كانت أرض خراجية يملكها ذمى ثم باعها لرجل مسلم ، لم تتغير مؤنتها وتصير عشرية ، بل تبقى خراجية كما كانت ، لأن الأصل أن مؤنة الأرض لا تتغير بتبدل المالك إلا لضرورة ، وذلك كما فى صورة ما إذا اشترى ذمى من مسلم أرضا عشرية ، فإن المؤنة تتغير هناك ، وتصير الأرض خراجية بسبب أن الكافر ليس من أهل وجوب العشر ، لأنه من قبيل العبادة ، والكافر ليس من أهلها كما سبق . أما هنا فالواجب الذى كان على الأرض ، وهو الخراج ، لا يتنافى مع الإسلام ، لأن المسلم من أهل وجوب الخراج فى الجملة . فلا ضرورة إلى التغيير بتبدل المالك فتبقى الأرض خراجية كما كانت — هذا وينتج مما تقدم جميعه :

(أولا) أن الأرض متى كانت خراجية بقيت خراجية سواء ملكها مسلم أو ملكها ذمى ، وذلك لأنه إن ملكها ذمى ، فالأمر ظاهر لأنه من أهل الخراج ابتداء ، فلم يحصل بشرائه مايستوجب التغيير ، وإن ملكها مسلم بقيت أيضا خراجية

لما قلنا من أن الأصل عدم تغير المؤنة ، إلا لضرورة ، وأنه لا ضرورة هنا ، وأن المسلم من أهل الخراج فى الجملة .

(الثانى) أن الأرض إن كانت عشرية يملكها مسلم ثم بيعت لذمى ، حولت من أن تكون عشرية إلى أن تكون خراجية عند الإمام كما ذكر سابقا ، وبقيت عشرية يؤدى عنها عشر واحد كما كان يؤدى أولا عند محمد ، ويؤدى عنها عشران ضعف ما كان يؤديه المسلم عند أبى يوسف .

الكلام على بيان قدر الواجب من الخراج

الخراج نوعان : (١) خراج مقاسمة . (٢) خراج وظيفة .

والقدر الواجب من الخراج يختلف باختلاف نوعه ، وبيان ذلك حسب ما يأتى :

(١) الكلام على خراج المقاسمة وبيان القدر الواجب فيه

خراج المقاسمة يكون عند ما يفتح الإمام بلدة فيمن على أهلها ، ويجعل على أراضيهم خراج مقاسمة ، وهو أن يأخذ منهم جزءا من الخارج منها حسب ما يتفق عليه : كثلثه ، أو ربعه ، أو نصفه ، أو ما أشبه ذلك . وحينئذ يكون القدر الواجب فيه هو القدر المتفق عليه ، وهذا جائز ، لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا لما فتح خيبر ، ويكون حكم هذا الخراج حكم العشر ، فإن أخرجت الأرض ثمرا أخذ منه القدر المصالح عليه ، وإن لم تخرج شيئاً ، لم يؤخذ شىء لعدم وجود خارج يؤخذ ثلثه أو ربعه أو نصفه حسب الاتفاق ، إلا أنه يوضع فى بيت المال موضع الخراج لا موضع العشر ، لأنه فى الحقيقة خراج وإن جعل مثل العشر فى المقاسمة .

(٢) الكلام على خراج الوظيفة

خراج الوظيفة : هو ما وظفه عمر رضى الله عنه على أراضى سواد العراق ، بعدما افتتحها وتركها فى يد أهلها ، فجعل عليها مقادير تختلف باختلاف النوع الذى تصلح

له الأرض ، فجعل على كل جريب أرض بيضاء تصلح للزراعة (قفيزا مما يزرع فيها ودرهما) وعلى جريب الرطبة (خمسة دراهم) ، وعلى جريب الكرم (عشرة دراهم) ، هكذا وظف عمر رضى الله عنه على أرض السواد ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا — هذا والجريب أرض طولها ستون ذراعا بذراع كسرى يزيد على ذراع العامة بقبضة ، وإنما جعل الجريب هو الوحدة التى روعيت فى وضع الخراج عليها ، لأنه هو الوحدة المصطلح عليها فى تلك البلاد وقت ذاك ، فإذا كانت الوحدة فى المقاييس فى بلدة أخرى تغاير هذا كالفدان فى مصر ، جاز أن يجعل الفدان هو الأساس فى وضع الخراج ، كما جاز أن يكون الجريب هو الأساس فى وضع الخراج فى السواد ؛ مع مراعاة الفرق فى المساحة .

الخراج على قدر الطاقة

لا يجوز أن يتجاوز الخراج قدر الطاقة ، ولهذا لما مسح حذيفة بن اليمان وعثمان ابن حنيف سواد العراق بأمر سيدنا عمر رضى الله عنه ، ووضعا على كل جريب يصلح للزراعة قفيزا ودرهما ، وعلى كل جريب يصلح للرطبة خمسة دراهم ، وعلى كل جريب يصلح للكرم عشرة دراهم ، قال لهما سيدنا عمر رضى الله عنه لما رجعا : لعلكما حملتما ما لا تطيق ، فقالا : بل حملنا ما تطيق ، ولو زدنا لأطاقت ، فدل هذا على أن مبنى الخراج على الطاقة فيقدر بها فيما وراء الأشياء الثلاثة المذكورة فى الخبر ، فيوضع على أرض الزعفران والبستان فى أرض الخراج بقدر ما تطيق .

الكلام على نهاية الطاقة

قالوا نهاية الطاقة قدر نصف الخارج لا يزاد عليه ، وأنها إن أخرجت قدر الخراج فقط ، يؤخذ نصف الخراج ، وإن أخرجت مثلى الخراج فصاعدا ، يؤخذ جميع الخراج الموظف عليها ، وإن كانت لا تطيق قدر خراجها الموضوع عليها ، ينقص ويؤخذ منها قدر ما تطيق بلا خلاف .

الكلام على ما إذا كانت الأرض تطيق أكثر من الخراج الموظف عليها

إذا كانت الأرض الخراجية تطيق أكثر من الخراج الموظف عليها ، هل يجوز أن يزاد الخراج إلى القدر الذى يناسب طاقتها ؟ اختلف فى ذلك ، قال أبو يوسف : لا يزاد ، وقال محمد : يزاد ، لأن مبنى الخراج على الطاقة على ما بينه ، فتجوز الزيادة على القدر الموظف إذا كانت تطيقها . ولأبى يوسف أن معنى الطاقة إنما يعتبر فيما وراء المنصوص والمجمع عليه ، والقدر الموضوع من الخراج الموظف منصوص ومجمع عليه على ما بينا ، فلا تجوز الزيادة عليه بالقياس .

الكلام على العشور

من ضمن الأموال التى يأخذها الإمام و ينفقها فى مصارفها العشور ، وهى ما يأخذها العُشار من التجار الذين يمرون عليهم سواء كانوا مسلمين أو ذميين أو حربيين . والكلام فيه يحتاج إلى بيان موضوعات مختلفة ، وهى :

١) بيان من له حق المطالبة بالزكاة

مال الزكاة نوعان :

(١) ظاهر : وهو المواشى ، والمال الذى يمر به التاجر على العاشر .

(٢) باطن : وهو الذهب والفضة ، وأموال التجارة فى مواضعها .

(٢) بيان من له حق المطالبة بمال الزكاة الظاهر

للإمام ونوابه وهم المصدقون من السعاة والعشار ولاية الأخذ من المال الظاهر ، والدليل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع و إشارة الكتاب ، أما الكتاب فقوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة) ، والآية نزلت فى الزكاة على ذلك عامة أهل التأويل أمر الله عز وجل نبيه بأخذ الزكاة ، فدل على أن للإمام المطالبة بذلك والأخذ .

وقد قال تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها) ، فقد جعل الله سبحانه وتعالى فى هذه الآية للعاملين على الصدقات حقا ، فلو لم يكن للإمام أن يطالب أرباب الأموال بصدقات الأنعام فى أماكنها ، وكان أداؤها إلى أرباب الأموال لم يكن لذكر العاملين وجه ، وأما السنة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث المصدقين إلى أحياء العرب والبلدان والآفاق لأخذ الصدقات من الأنعام والمواشى فى أماكنها ، وعلى ذلك فعل الأئمة من بعده من الخلفاء الراشدين : أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ، حتى قال الصديق رضى الله عنه : لما امتنعت العرب عن أداء الزكاة (والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاربتهم عليه) . هذا ويلحق بالمال الظاهر المذكور ، المال الباطن إذا مر به التاجر على العاشر فى أن للإمام أن يأخذ منه لأن صاحبه لما سافر به وأخرجه من العمران ، صار ظاهرا والتحق بالسوائم ، وهذا لأن الإمام إنما كان له المطالبة بزكاة المواشى فى أماكنها لمكان الحماية ، لأن المواشى لا تصير محفوظة إلا بحفظ السلطان وحمايته ، وهذا المعنى موجود فى مال يمر به التاجر على العاشر فكان كالسوائم ، وعليه إجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم ، فإن عمر رضى الله عنه نصب العشار .

(٣) بيان من له حق المطالبة بزكاة المال الباطن

قال عامة مشايخنا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم طالب بزكاة المال الباطن ، وكذلك أبو بكر وعمر رضى الله عنهما طالبا بزكاته ، وعثمان رضى الله عنه طالب به زمانا ، ولما كثرت الأموال فى زمانه ورأى أن فى تتبعها حرجا على الأمة ، وفى تفتيشها ضررا بأرباب الأموال ، فوض الأداء إلى أربابها .

(٤) بيان معنى العاشر والمصدق والساعى

علمنا أن للإمام أن يأخذ زكاة الأموال الظاهرة ، وكذلك زكاة الأموال الباطنة ، وإن كان قد فوض لأرباب الأموال الباطنة أداءها بأنفسهم إلى مستحقيها ،

إلا أن الإمام لا يأخذ زكاة الأموال الظاهرة بنفسه ، بل يأخذها بواسطة نوابه وهم المصدقون والسعاة والعشار ؛ فيجب أن نعرف من هم العشار ، ومن هم السعاة ، ومن هم المصدقون ، لنعرف العمل الموكول فى ذلك إلى كل منهم ، فنقول : (العاشر) : هو الذى نصبه الإمام ليأخذ الصدقة من التاجر الذى يمر عليه بمال التجارة ، و (الساعى) : هو الذى يسعى فى القبائل ليأخذ صدقة المواشى السوائم فى أماكنها ، و (المصدِّق) : اسم جنس يشمل الإثنين .

(٥) بيان ما يأخذه العشار ممن يمر عليهم من التجار

المار على العاشر لا يخلو : إما أن يكون مسلما أو ذميا أو حربيا ، ولكلٍ حكم خاص يتعلق بالقدر الذى يأخذه منه العاشر ، فإن كان المار مسلما يأخذ منه فى أموال التجارة ربع العشر ، لأن المأخوذ منه زكاة فيؤخذ منه على قدر الواجب من الزكاة فى أموال التجارة وهو ربع العشر ، ويوضع موضع الزكاة ويسقط عن ماله زكاة تلك السنة — وإن كان المار على العاشر ذميا ، يأخذ منه العاشر نصف العشر على شرائط الزكاة ، ولكن يوضع موضع الجزية والخراج ولا تسقط عنه جزية رأسه فى تلك السنة غير نصارى بنى تغلب ، لأن عمر رضى الله عنه صالحهم من الجزية على الصدقة المضاعفة ، فإذا أخذ العاشر منهم ذلك سقطت الجزية عنهم — وإن كان المار على العاشر حربيا يأخذ منه ما يأخذونه من المسلمين ، فإن علم أنهم يأخذون منّا ربع العشر أخذ منهم ذلك المقدار ، وإن كان نصفاً فنصف ، وإن كان عشرا فعشر ، وإن كان أكثر من ذلك أخذنا منهم مثل ما يأخذون ، وإن علم أنهم لا يأخذون شيئا أصلا ، لا نأخذ أيضا منهم شيئا ، وذلك كله مجازاة ومعاملة لهم بمثل ما يعاملوننا به ، إلا إذا علم أنهم يأخذون الكل ، فإنا لا نأخذ الكل ، بل نترك له ما يبلغه مأمنه إبقاء للأمان ، هذا إذا علم مقدار ما يأخذون ، فلو لم يعلم أخذ شىء منا يؤخذ منهم العشر لتحقق سببه ، ولأن أخذ غيره إنما هو بطريق المجازاة ، ومع عدم العلم أصلا لا مجازاة ، ولأن عدم الأخذ منهم أصلا عند العلم بعدم أخذ شىء إنما هو

ليستمروا عليه ، ولأنا أحق منهم بالمكارم ، وهو فى الحقيقة بمعنى المجازاة حيث تركناهم كما تركونا ، وليس مثله عدم العلم بأصل الأخذ لتحقق سبب أخذ العشر ، وهو دخوله فى الحماية وعدم تحقق المانع بخلاف قصد المجازاة ، فإنه مانع من إيجاب العشر بعد تحقق سببه — هذا وكما قلنا : إنا لا نأخذ من الحربى الكل ، وإن أخذوا منا الكل مراعاة للأمان ، كذلك لا نأخذ منه شيئا إذا لم يبلغ ما معه نصاباً ، وإن أخذوا منا فى مثله ، لأن الأخذ فى هذه الحالة ظلم ولا متابعة فى الظلم ، لأن مادون النصاب قليل والقليل معد للنفقة ، والأخذ منه مخالف لمقتضى الأمان الواجب الوفاء به .

الكلام على سبب أخذ العشر من الحربى

قال أبو يوسف فى كتاب الخراج : وحدثنا عبد الملك بن جريج عن عمرو بن شيب ، أن أهل منبج (قوم من أهل الحرب وراء البحر) كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه : (دعنا ندخل أرضك تجارا وتعشرنا) ، قال : فشاور عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، فأشاروا عليه به ، فكانوا أول من عشر من أهل الحرب — كذلك قال : وحدثنا عاصم بن سليمان عن الحسن ، قال : كتب أبو موسى الأشعرى إلى عمر بن الخطاب ، أن تجارا من قِبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب ، فيأخذون منهم العشر ، قال : فكتب إليه عمر (خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين) . كذلك قال فى كتاب الخراج المذكور : وحدثنا أبو حنيفة عن القاسم عن أنس بن سيرين بن مالك ، قال : بعثنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه على العشور ، وكتب لى عهدا أن آخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه لتجاراتهم ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الحرب (العشر) — فعلم من هذا ، أن أخذ العشر يكون عند العلم بأنهم يأخذون العشر ، وعند عدم العلم بما يأخذون ، أما عند العلم بما يأخذون فإنه يؤخذ منهم قدر ما يأخذون ، حسب ما ذكر .

ما يشترط فى المال الذى يأخذ منه العاشر المقادير المذكورة

عند المرور عليـــــه به

يشترط لجواز أخذ العاشرَ ممن يمر عليه بمال المقادير المذكورة ، سواء كان مسلما ، أو ذميا ، أو حربيا ، شرطان :

(الأول) أن يكون هذا المال للتجارة ، فلو لم يكن للتجارة ومروا به على العاشر ، لم يؤخذ منه شىء .

(الثانى) أن يبلغ المال الممرور به عليه نصاباً ، فإن كان أقل من نصاب ، بأن كان أقل من مائتى درهم فضة ، أو عشرين مثقالا ذهبا ، لم يؤخذ منه شىء ، فإن بلغ النصاب ، أخـذ من المسلم فى المائتى درهم خمسة دراهم ، ومن الذمى عشرة دراهم ، ومن الحربى عشرون درهما ، كذلك أخذ من المسلم فى العشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال ، ومن الذمى مثقال ، ومن الحربى مثقالان ، ومازاد فبحسابه .

الـكلام على أنه إذا مر الحربى أو الذمى بخمر أو خنزير

فإنه يقوّم ويؤخذ من قيمته ما يجب عليه

إذا مر أهل الذمة أو أهل الحرب على العاشر بخمر أو خنازير ، قوم ذلك عليهم يقومه أهـــل الذمة ، ثم يؤخذ من القيمة نصف العشر إن كان ذميا ، والعشر إن كان حربيا .

الـكلام على ما إذا ادعى المار على العاشر مسقطا للمطالبة

إذا ادعى المار على العاشر بمال مسقطا للمطالبة بأن ادعى أحد الأمور الآتية ، وهى :

(١) أن ينكر تمام الحول على ما فى يده وعلى ما فى بيته .

(٢) أن يقول لم أنو التجارة بهذا المال .

(٣) أن يقول علىّ دين محيط أو منقص للنصاب .

(٤) أن يقول ليس هذا المال لى ، بل هو وديعة ، أو بضاعة ، أو مضاربة ، أو يقول أنا أجير فيه .

(٥) أن يقول أديت إلى عاشر آخر ، وكان هناك عاشر آخر محقق ، فلو لم يدر هل هناك عاشر آخر أم لا ، لم يصدق .

(٦) أن يقول : أديت زكاة هذا المال إلى الفقراء فى المصر ، أما لو قال : أديت زكاته بعد ما أخرجته من المدينة ، لا يصدق لأنه بالإخراج التحق هذا المال بالأموال الظاهرة فكان الأخذ فيه إلى الإمام ، و إنما تثبت ولاية المطالبة للإمام بعد الإخراج إلى المفازة إذا لم يكن أدى بنفسه ، فإذا ادعى ذلك فقد أنكر ثبوت حق المطالبة ، فكان القول قوله مع اليمين — إذا قال ما ذكر جميعه وحلف ، صُدّق فى الكل ولم يأخذ منه العاشر .

ما يصدق فيه الذمى مما ذكر مسقطا لحق المطالبة

كل ما صدق فيه المسلم مما مر ، ماعدا دعوى أداء زكاة المال ، صدق فيه الذمى لأن له ما لنا ، أى فيراعى فى حقه تلك الشرائط من الحول ، والنصاب ، والفراغ من الدين ، وكونه للتجارة ، و إنما لم يقبل منه دعوى أنه أدى زكاة ماله ، لأنه لا زكاة عليه حتى يدعى أنه أداها .

ما يصدق فيه الحربى

لا يصدق الحربى فى شىء مما مر لعدم الفائدة فى تصديقه ، لأنه لو قال : لم يتم الحول ، لم يكن لهذا نتيجة بالنسبة للأخذ منه ، لأن الأخذ منه ليس لتمام الحول ، بل لتمام الحماية ، ليحصل النماء ، وهى تتم بالأمان من السبى بلا دخل لحولان الحول — و إن قال على دين ، فما عليه فى داره لا يطالب به فى دارنا — و إن قال المال بضاعة فلا حرمة لصاحبها ولا أمان — و إن قال ليس المال للتجارة ، كذبه الظاهر — و إن

قال أديت زكاته ، كذبه اعتقاده — لكن لو قال أديت إلى عاشر آخر ، وثمة عاشر آخر صدق ، لئلا يؤدى عدم تصديقه إلى استئصال ماله ، لأنه لو لم يصدق فى ذلك ، لزم أنه كلما مر على العاشر أخذ منه العشر ، فيؤدى إلى استئصال ماله ، أى أخذه من أصله .

جواز أخذ القيمة فى العشر

ما ذكر من المقادير التى تؤخذ من المال عند المرور على العاشر ، لا يلزم فيها أن تؤخذ من عين المال ، بل يجوز أن تؤخذ من قيمة المال ، لا من عينه ، وقد قال أبو يوسف : فى كتاب الخراج ، وحدثنا السرى بن اسماعيل عن عامر الشعبى عن زياد بن حدير الأسدى ، أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، بعثه على عشور العراق والشام ، وأمره أن يأخذ من المسلمين ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الحرب العشر ، فمر عليه رجل من بنى تغلب من نصارى العرب ، ومعه فرس ، فقوموها بعشرين ألفا ، فقال : أعطنى الفرس وخذ منى تسعة عشر ألفاً ، أو أمسك الفرس وأعطنى ألفاً ، قال : فأعطاه ألفاً وأمسك الفرس ، قال : ثم مر عليه راجعا فى سنته ، فقال له : أعطنى ألفاً أخرى ، فقال له التغلبى : كلما مررت بك تأخذ منى ألفاً ؟ قال : نعم — فيؤخذ من هذا أن الواجب وهو العشر فى الصورة المذكورة ، هو عشر القيمة ، لا عشر نفس المال الممرور به ، و إلا لوجب أن تتملك جهة بيت المال ، عشر نفس الفرس بالشيوع ، كما يتملك أى شخص ، عشر عين بالشيوع ، بسبب من أسباب الملكية ، ولكن بما أن الذى حصل هو تقويم الفرس ، ثم تخيير المالك بالصفة الموضحة ، علم أن الواجب هو عشر القيمة ، لا عشر ذات المال .

الكلام على تعدد الأخذ بتعدد مرات المرور وحكم ذلك

لا يجوز تعدد الأخذ بتعدد المرور فى السنة الواحدة ، وقد حصل أن النصرانى التغلبى صاحب الفرس ، التى أراد العاشر أن يأخذ منه ألفاً أخرى حينما مر عليه ثانية

فى عامه نفسه ، ذهب إلى عمر رضى الله تعالى عنه ، متظلما مما أراده العاشر بالنسبة لفرسه ، فوافاه بمكة وهو فى بيته ، فاستأذن عليه ، فقال له : من أنت ؟ فقال : رجل من نصارى العرب ، وقص عليه قصته ، فقال له عمر : كفيت ، ولم يزد على ذلك . فرجع التغلبى إلى زياد بن حدير ، وقد وطن نفسه على أن يعطيه ألفاً أخرى ، فوجد كتاب عمر رضى الله عنه ، قد سبقه إليه (إن مر عليك فأخذت منه صدقة ، فلا تأخذ منه شيئاً إلى مثل ذلك اليوم ، إلا أن تجد فضلاً) . قال : فقال الرجل : قد والله كانت نفسى طيبة أن أعطيك ألفاً ، وأنا أشهد الله أنى برىء من النصرانية ، وأنى على دين الرجل الذى كتب إليك هذا الكتاب — فما ذكر ، يعلم أنه لا يؤخذ عن المال الواحد ، فى العام الواحد ، أكثر من القدر الواجب ، مهما تكرر المرور .

مرات الأخذ بالنسبة للحربى

إذا مر الحربى على العاشر بمال التجارة ، أخذ منه العشر ولا يأخذ منه ثانيا فى تلك السنة مهما تكرر مروره عليه ، إلا إذا عاد إلى دار الحرب لعدم جواز الأخذ ثانية ، إلا إذا تجدد حول أو عهد ، فإن تجدد الحول بأن أقام فى دار الإسلام حولا بعد أن أخذ منه العشر أولاً عشره ثانيا ، كذلك إن عاد إلى دار الحرب ثم دخل دار الإسلام فى نفس السنة التى أخذ منه فيها العشر ، أخذ منه عشرا ثانيا لتجدد الحماية .

حكم ما إذا مر الحربى على العاشر ولم يعلم به

إذا مر الحربى بعاشر ولم يعلم به فلم يأخذ منه العشر حتى رجع إلى دار الحرب ، و بعد ذلك عاد ثانية إلى دار الإسلام ، لم يعشره على الماضى لسقوطه بانقطاع الولاية برجوعه إلى دار الحرب .

حكم ما إذا مر المسلم أو الذمى على العاشر ولم يعلم بهما

إذا مر المسلم أو الذمى بالعاشر ولم يعلم بهما ثم علم ، فإنه يؤخذ منهما ثانيا لعدم المسقط .

الكلام على بيت المال

علمنا فى الماضى أن أموالا كثيرة يأخذها الإمام ممن تجب عليهم ، وذلك كخراج الأراضى وجزية الرؤوس وعشور الأراضى ، وما يأخذه العشار من التجار الذين يمرون عليهم وغير ذلك مما ذكرنا ، وهذه الأموال لا يأخذها الإمام لنفسه ، بل يأخذها لينفقها فى مصارفها ، وليست مصارفها واحدة ، بل تختلف مصارفها باختلاف نوعها ، وإذا كان كذلك ، يجب أن يجعل لكل نوع يتحد مصرفه قسم خاص ، حتى لا يختلط بغيره من باقى الأنواع ، وهذا القسم يسمى بيت المال ، ويتميز عن باقى الأقسام ببيان نوع الأموال التى تخصص له ، وهذه الأقسام تسمى بيوت المال .

أنواع بيوت المال

قال الزيلعى : إن على الإمام أن يجعل لكل نوع بيتاً يخصه ، وله أن يستقرض من أحدها ليصرفه للآخر ، ويعطى بقدر الحاجة والفقر والفضل ، فإن قصر ، كان الله تعالى عليه حسيبا . وقال الشرنبلالى فى رسالته ، ذكروا : أنه يجب على الإمام أن يجعل لكل نوع منها بيتاً يخصه ولا يخلط بعضه ببعض ، وأنه إذا احتاج إلى مصرف خزانة وليس فيها ما يفى به ، يستقرض من خزانة غيرها ، ثم إذا حصل للتى استقرض لها مال ، يرد إلى المستقرض منها ، إلا أن يكون المصروف من الصدقات ثلث أو خمس الغنائم على أهل الخراج وهم فقراء ، فإنه لا يرد شيئا لاستحقاقهم للصدقات بالفقر ، وكذا فى غيره إذا صرفه إلى المستحق .

ما يخص كل بيت من بيوت المال

بيوت المال أربعة ، ولكلٍ أموال معينة تخصه :

(الأول) بيت أموال الغنائم ، ويسمى بيت مال الخمس ، أى خمس الغنائم والمعادن والركاز .

(الثانى) بيت أموال المتصدقين وهى :

(١) زكاة السوائم . (٢) عشور الأراضى .

(٣) ما أخذه العاشر من تجار المسلمين المارين عليه .

(الثالث) بيت الخراج وما فى حكمه ، و يشمل :

(١) خراج الأراضى . (٢) جزية الرؤوس .

(٣) ما صولح عليه بنو نجران من الحلل .

(٤) ما صولح عليه بنو تغلب من الصدقة المضاعفة .

(٥) ما أخذه العاشر من تجار أهل الذمة .

(٦) ما أخذه العاشر من تجار المستأمنين من أهل الحرب .

(٧) هدية أهل الحرب . (٨) ما أخذ من الحربيين بغير قتال .

(٩) ما صولحوا عليه لترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم .

(الرابع) بيت الضوائع ، وهو يشمل :

(١) اللقطات .

(٢) تركة لا وارث لها ، أو لها وارث لا يرد عليه كأحد الزوجين .

(٣) دية مقتول لا ولى له .

بيان مصارف بيوت المال المذكورة

(الأول) مصرف البيت الأول ، وهو بيت الغنائم ، هو على حسب قوله تعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شىء) إلى آخر الآية ، وقد علم ذلك جميعه فيما تقدم .

(الثانى) مصرف البيت الثانى ، وهو بيت المتصدقين ، هو على حسب ما نص عليه فى قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء) إلى آخر الآية .

(الثالث) مصرف البيت الثالث ، وهو بيت الخراج وما ألحق به ، هو كل ما يكون فى مصالحنا ، مثل :

(١) سد الثغور . (٢) بناء القناطر . (٣) كفاية العلماء .

(٤) كفاية القضاة. (٥) كفاية العمال. (٦) رزق المقاتلة وذراريهم.

(الرابع) مصرف البيت الرابع ، وهو بيت الضوائع ، هو مصلحة العاجزين الفقراء وما يحتاجون إليه فيصرف إلى :

(١) اللقيط الفقير .

(٢) الفقراء الذين لا أولياء لهم ، فيعطى منه نفقتهم وأدويتهم وكفنهم وعقل جنايتهم .

الكلام على بعض معاهدات نقضت من الأعداء

فترتب على نقضها غزوها

تكلمنا فى الماضى على أحكام المعاهدات على وجه العموم ، وأن من آثارها الأمان بين الجانبين ، وأنه لا يصح محاربة المعاهد إذا خيف منه الغدر والخيانة إلا بعد نبذ العهد إليه ، وهذا كله للابتعاد عن توهم الغدر ومراعاة للوفاء الواجب أن يتحلى به المسلمون ، إذا عاهدوا غيرهم ، ولكن إذا نقض المعاهد العهد بالفعل، وأظهر عدم تمسكه به ، وأعلن عداوته ، لم يبق محلا لائتمان جانبه ، ووجب حينئذ معاملته معاملة الأعداء ، والإقدام على محاربته حسب ما توجبه المصلحة فى ذلك . وقد وجدت معاهدات كثيرة بين النبى صلى الله عليه وسلم ، وبين طوائف أخرى ، فمنهم من وفّى بعهده ، ومنهم من نقض فعوقب جزاء نقضه . ولنذكر منهم أربع طوائف فقط، اكتفاء بذكرهم عن ذكر غيرهم ، لأن بعضهم كان مجاورا للرسول عليه الصلاة والسلام بالمدينة ، والبعض الآخر كان محاربا للرسول عليه الصلاة والسلام من أول أمره . أما الفريق الأول : فهم اليهود الذين كانوا بالمدينة حين قدومه صلى الله عليه وسلم إليها ، وهم : بنو قينقاع ، وبنو النضير ، وقريظة . وأما الفريق الثانى فهم : قريش الذين آذوا الرسول عليه الصلاة والسلام بمكة حسب ما وضّح سابقا ، وأضمروا له العداوة والبغضاء،

وظهرت آثار ذلك فى كثير من الحالات ، وضرر الجار المعادى أشد من ضرر البعيد المعادى ، كما أن ضرر المصر على العداوة المظهر لها كلما وجد سبيلا لإظهارها لا يستهان به ، خصوصا إذا كان مسيطرا على مكان لا يمكن الاستغناء عنه للقيام بأداء فرض من فرائض الإسلام وهى الكعبة ، لهذا اخترنا ذكر هذه الطوائف المذكورة دون غيرها من باقى الطوائف التى عوهدت ، للمعانى المذكورة .

الكلام على طوائف اليهود الذين كانوا بالمدينة

وكيف نقضوا عهدهم وما ترتب على ذلك

طوائف اليهود الذين كانوا بالمدينة وقت قدوم النبى صلى الله عليه وسلم إليها ، ثلاثه ، هم :

(١) بنو قينقاع . (٢) بنو النضير . (٣) قريظة .

ولنتكلم على كل واحدة منها حسب ما يناسبها باختصار .

(١) الكلام على (بنى قينقاع)

وكيف نقضوا عهدهم ، وماذا عمل معهم ، وماذا تم فى شأنهم

بنو قينقاع هى أول طائفة من اليهود نقضت العهد بينها و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت قد عاهدت النبى صلى الله عليه وسلم مع من عاهد من اليهود ، حسب ما روى ، أنها لا تكون عليه ولا له . وكان من أمرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمعهم بسوق بنى قينقاع ثم قال : (يا معشر يهود ، احذروا من الله مثل ما نزل بقريش من النقمة وأسلموا ، فإنكم قد عرفتم أنى نبى مرسل ، تجدون ذلك فى كتابكم وعهد الله إليكم) .قالوا : يا محمد ، إنك ترى أنا كقومك ، لا يغرنك أنك لقيت قوما لا علم لهم بالحرب فأصبت منهم فرصة ، إنا والله لئن حاربناك لتعلمن أنا نحن الناس — فمن هذا القول ، علم أنهم لا يضمرون وفاء وأنهم يرون فى أنفسهم أنهم

إن حاربوا الرسول عليه الصلاة والسلام ، كانت تكون لهم الغلبة . وهذا القول بهذه الكيفية لا يكون من معاهد مخلص ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى : حصل أن امرأة من العرب قدمت بجلب لها فباعته بسوق بنى قينقاع ، وجلست إلى صائغ بها ، فجعلوا يريدونها على كشف وجهها ، فأبت ، فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها ، فلما قامت ، انكشفت سوءتها ، فضحكوا بها ، فصاحت ، فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله ، وكان يهوديا ، وشدت اليهود على المسلم فقتلوه ، فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود ، فغضب المسلمون ، فوقع الشر بينهم وبين بنى قينقاع . ومن هذا علم أنهم لا يعتبرون المسلمين معاهدين ، وإنما يعتبرونهم معاهدين ، فيكونون قد نقضوا عهدهم لهذا ، كما قال ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة : حاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة خمس عشرة ليلة حتى نزلوا على حكمه ، فقام إليه عبد الله بن أبى بنّ سلول حين أمكنه الله منهم فقال : يا محمد ، أحسن فى موالىّ (وكانوا حلفاء الخزرج) . فأبطأ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يامحمد ، أحسن فى موالىّ ، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأدخل يده فى جيب درع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرسلنى ، وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رأوا لوجهه ظللا ثم قال : ويحك أرسلنى ، قال لا والله لا أرسلك حتى تحسن فى موالىّ ، أربع مائة حاسر وثلاث مائة دارع ، قد منعونى من الأحمر والأسود تحصدهم فى غداة واحدة ، إنى والله امرؤ أخشى الدوائر . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هم لك — قال أبو جعفر الطبرى فى تاريخه : إنه عليه الصلاة والسلام أمر بإجلائهم ، وغنم الله عز وجل رسوله والمسلمين ما كان لهم من مال ، ولم تكن لهم أرضون إنما كانوا صاغة ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم سلاحا كثيرا وآلة صياغتهم ، وكان الذى ولى إخراجهم من المدينة بذراريهم عبادة بن الصامت ، فمضى بهم حتى بلغ بهم ذِبابَ وهو يقول : الشرف الأبعد الأقصى فالأقصى .

(٢) الكلام على (بنى النضير)

وكيف نقضوا العهد ، وماذا تم فى أمرهم ؟

بنو النضير : هم الطائفة الثانية من اليهود الذين كانوا بالمدينة ، ونقضوا عهدهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ألا يكونوا عليه ولا له ، وكان نقضهم للعهد بما عملوه بعد ذهاب النبى صلى الله عليه وسلم إليهم ، للاستعانة بهم على دية قتيلين قتلهما عمرو بن أمية الضمرى ، وأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يديهما ، ولأجل معرفة سبب توجه النبى صلى الله عليه وسلم إليهم لأجل الاستعانة بهم فى دية ذينك القتيلين ، يجب معرفة ظروف قتل هذين القتيلين ، وذلك يعرف مما يأتى عن حديث أصحاب بئر معونة قبل الذهاب إلى بنى النضير .

الكلام على حديث أصحاب بئر معونة

كان من حديثهم كما ذكر ابن إسحاق : أنه قدم أبو براء عامر بن مالك بن جعفر ملاعب الأسنة على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الإسلام ودعاه إليه ، فلم يسلم ولم يبعد من الإسلام ، وقال : يا محمد لو بعثت رجالا من أصحابك إلى أهل نجد فدعوهم إلى أمرك ، رجوت أن يستجيبوا لك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى أخشى عليهم أهل نجد ، قال أبو براء : أنا لهم جار ، فابعثهم فليدعوا الناس إلى أمرك . فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم المنذر بن عمرو ، أخا بنى ساعدة المُعنِق ليموت فى أربعين رجلا من أصحابه من خيار المسلمين (والصحيح أنهم كانوا سبعين رجلا) ، فساروا حتى نزلوا ببئر معونة فلما نزلوها ، بعثوا حَرام بن مِلحان بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عدو الله عامر بن الطفيل ، فلما أتاه لم ينظر فى كتابه حتى عدا على الرجل فقتله ، ثم استصرخ عليهم بنى عامر فأبوا أن يجيبوه إلى ما دعاهم إليه ، وقالوا : لن نخفر أبا براء وقد عقد لهم عقدا وجوارا ، فاستصرخ عليهم قبائل من بنى سُلَيم من عُصية ورِعْل وذَكْوان

فأجابوه إلى ذلك ، فخرجوا حتى غشوا القوم فأحاطوا بهم فى رحالهم ، فلما رأوهم أخذوا سيوفهم ، ثم قاتلوهم حتى قتلوا من عند آخرهم يرحمهم الله ، إلا كعب بن زيد أخا بنى دينار بن النجار ، فإنهم تركوه و به رمق فارتث من بين القتلى ، فعاش حتى قتل يوم الخندق شهيدا يرحمه الله . وكان فى سرح القوم عمرو بن أمية الضمرى ، ورجل من الأنصار أحد بنى عمرو بن عوف ، فلم ينبئهما بمصاب أصحابهما إلا الطير تحوم على العسكر ، فأقبلا لينظرا ، فإذا القوم فى دمائهم ، ثم إن الأنصارى الذى مع عمرو بن أمية قاتل القوم حتى قتل وأخذوا عمرا أسيرا ، فلما أخبرهم أنه من مضر ، أطلقه عامر بن الطفيل وجز ناصيته وأعتقه عن رقبة ، زعم أنها كانت على أمه .

قتل عمرو بن أمية لرجلين من بنى عامر

بعد ذلك خرج عمرو بن أمية ، حتى إذا كان بالقرقرة (موضع بينه و بين المدينة ثمانية برد) ، أقبل رجلان من بنى عامر حتى نزلا معه فى ظل هو فيه ، وكان مع العامريين (عقد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوار) لم يعلم به عمرو بن أمية ، وقد سألهما حين نزلا : ممن أنتما ؟ فقالا : من بنى عامر ، فأمهلهما حتى إذا ناما عدا عليهما فقتلهما ، وهو يرى أنه قد أصاب بهما ثُؤرة من بنى عامر فيما أصابوا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم — فلما قدم عمرو بن أمية على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد قتلت قتيلين لأَدِيَنَّهما — ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا عمل أبى براء ، قد كنت لهذا كارها متخوفا . فبلغ ذلك أبا براء فشق عليه إخفار عامر إياه ، وما أصاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسببه وجواره — فهذان القتيلان هما اللذان ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بنى النضير ليستعين بهم فى ديتهما .

ما حصل من بنى النضير حين ذهاب النبى صلى الله عليه وسلم إليهم للاستعانة بهم فى دية القتيلين من بنى عامر

بعد ما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمرو بن أمية قتله العامريين ، وأراد أن يديهما نظرا للعقد الذى معهما منه صلى الله عليه وسلم ، خرج إلى بنى النضير يستعينهم فى دية ذينك القتيلين من بنى عامر للجوار الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد لهما ، وكان بين بنى النضير و بين بنى عامر عقد وحلف ، فلما أتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعينهم فى دية ذينك القتيلين ، قالوا : نعم يا أبا القاسم نعينك على ما أحببت مما استعنت بنا عليه ، ثم خلا بعضهم ببعض فقالوا : إنكم لن تجدوا الرجل على مثل حاله هذه ورسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب جدار من بيوتهم قاعد ، فمن رجل يعلو على هذا البيت فيلقى عليه صخرة فيريحنا منه ، فانتدب لذلك عمرو بن جحاش بن كعب أحدهم ، فقال : أنا لذلك ، فصعد ليلقى عليه صخرة كما قال ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر وعلى رضوان الله عليهم ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر من السماء بما أراد القوم ، فقام وخرج راجعا إلى المدينة ، فلما استلبث النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه ، قاموا فى طلبه ، فلقوا رجلا مقبلا من المدينة فسألوه عنه ، فقال : رأيته داخلا المدينة ، فأقبل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهوا إليه صلى الله عليه وسلم فأخبرهم الخبر بما كانت اليهود أرادت من الغدر به ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتهيؤ لحربهم والسير إليهم ، ثم سار بالناس حتى نزل بهم ، وذلك فى شهر ربيع الأول من سنة أربع من الهجرة ، فتحصنوا منه فى الحصون ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع النخيل والتحريق فيها ، فنادوه أن يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد وتعيبه على من صنعه ، فما بال قطع النخيل وتحريقها — وقد كان رهط من بنى عوف بن الخزرج ، منهم عدو الله عبد الله بن أبى بن سلول ، قد بعثوا إلى بنى النضير أن اثبتوا وتمنعوا فإنا لن نسلمكم ، إن قوتلتم قاتلنا معكم ، وإن أخرجتم

خرجنا معكم ، فتربصوا ذلك من نصرهم فلم يفعلوا ، وقذف الله فى قلوبهم الرعب ، وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجليهم و يكف عن دمائهم على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم إلا الحلقة (الحلقة السلاح كله) ، ففعل ، فاحتملوا من أموالهم ما استقلت به الإبل ، فكان الرجل منهم يهدم بيته عن نجاف بابه (النجاف العتبة التى بأعلى الباب) فيضعه على ظهر بعيره فينطلق به ، فخرجوا إلى خيبر ، ومنهم من سار إلى الشام . وممن سار إلى خيبر من أشرافهم : سلام بن أبى الحقيق ، وكنانة بن الربيع بن أبى الحقيق ، وحيى بن أخطب . فلما نزلوها دان لهم أهلها وخلوا الأموال بعد الأموال التى استقلت بها الإبل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكانت له خاصة يضعها حيث يشاء ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المهاجرين الأولين دون الأنصار . إلا أن سهل بن حنيف وأبا دُجانة سِماك بن حرشَة ذكرا فقرا ، فأعطاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيل أعطى ثلاثة من الأنصار، ولم يسلم من بنى النضير إلا رجلان : يامين بن عمير أبو كعب بن عمرو بن جحاش ، وأبو سعد بن وهب أسلما على أموالهما فأحرزاها ، ونزل فى بنى النضير سورة الحشر بأسرها يذكر فيها ما أصابهم الله به من نقمته ، وما سلط عليهم به رسوله صلى الله عليه وسلم ، وما عمل به فيهم ، فقال تعالى : (وهو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا ، وظنوا أنهم ما نعتهم حصونهم من الله ، فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا ، وقذف فى قلوبهم الرعب ، يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين ، فاعتبروا يا أولى الأبصار ، ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء ، لعذبهم فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب النار ، ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزى الفاسقين) .

غزوة بنى قريظة فى سنة خمس من الهجرة

غزوة بنى قريظة إنما جاءت عقب ما حصل من نقض العهد الذى بينهم و بين النبى صلى الله عليه وسلم ، لانضمامهم إلى الأحزاب الذين حزبهم حيى بن أخطب

محاربة الرسول عليه الصلاة والسلام ، فحاربهم ، وتسمى هذه الغزوة بغزوة الخندق ، لما حصل فيها من عمل الخندق لمنع الأحزاب من التمكن من دخول المدينة ، حين إقدامهم لمحاربة الرسول عليه الصلاة والسلام ، فيجب التكلم أولا عن غزوة الخندق ، ليعلم منها كيف نقضت قريظة العهد الذى كان بينها و بين النبى صلى الله عليه وسلم ، حتى ترتب على هذا النقض محاربتها .

الكلام على غزوة الخندق

غزوة الخندق كانت فى شوال سنة خمس ، وكان من حديثها كما ذكر ابن إسحاق : أن نفرا من اليهود منهم سلّام بن أبى الحُقَيق النَّضَرى، وحُيَىّ بن أخطب النضرى ، وكنانة بن أبى الحقيق النضرى ، وهَوْذَة بن قيس الوائلى ، وأبو عمار الوائلى فى نفر من بنى النضير و نفر من بنى وائل ، (وهم الذين حزبوا الأحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، خرجوا حتى قدموا على قريش مكة ، فدعوهم إلى حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالوا : إنا سنكون معكم عليه حتى نستأصله ، فقالت لهم قريش : يامعشر يهود ، إنكم أهل الكتاب الأول والعلم بما أصبحنا نختلف فيه نحن ومحمد ، أفديننا خير أم دينه ، قالوا : بل دينكم خير من دينه وأنتم أولى بالحق منه ، فهم الذين أنزل الله تعالى فيهم : (ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ، ويقولون للذين كفروا : هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا ، أولئك الذين لعنهم الله ، ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا) . فلما قالوا ذلك لقريش ، سرهم ونشطوا لما دعوهم إليه من حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاجتمعوا لذلك واتعدوا له ، ثم خرج أولئك النفر من يهود حتى جاءوا غطفان من قيس عَيْلان ، فدعوهم إلى حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخبروهم أنهم سيكونون معهم عليه ، وأن قريشا قد تابعوهم على ذلك . فاجتمعوا معهم فيه ، فخرجت قريش وقائدها أبو سفيان بن حرب ، وخرجت غطفان وقائدها

عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر فى بنى فزارة ، والحارث بن عوف بن أبى حارثة المُرى فى بنى مرة ، ومِسْعر بن رُخيلة بن نويرة بن طريف بن لُحْمة بن عبد الله بن هلال بن خلاوة بن أشْجع بن ريث بن غطفان فيمن تابعه من قومه من أشجع .

ما عمل لصدهم عن دخول المدينة من الخندق

لما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم وما أجمعوا له من الأمر ، ضرب الخندق على المدينة ، (وكان الذى أشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخندق سلمان ، وكان أول مشهد شهده سلمان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ حر وقال : يا رسول الله ، إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا) . فعمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ترغيبا للمسلمين فى الأجر ، وعمل معه المسلمون فيه ، فدأب فيه ودأبوا ، وعمل المسلمون فيه حتى أحكموه ، ولما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق ، أقبلت قريش حتى نزلت بمجتمع الأسيال من رومة بين الجرُف وزُغابة فى عشرة آلاف من أحابيشهم ، ومن تبعهم من بنى كنانة وأهل تهامة ، وأقبلت غطفان ومن تبعهم من أهل نجد حتى نزلوا بِذَنَب نقْمى إلى جانب أحد ، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون حتى جعلوا ظهورهم إلى سَلْع (جبل بالمدينة) فى ثلاثة آلاف من المسلمين ، فضرب هنالك عسكره والخندق بينه و بين القوم وأمر بالذرارى والنساء فجعلوا فى الأطام — وخرج عدو الله حُيى بن أخطب حتى أتى كعب بن أسد القرظى ، صاحب عقد بنى قريظة وعهدهم ، (وكان قد وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه وعاقده على ذلك وعاهده) ، فلما سمع كعب بحيى بن أخطب ، أغلق دونه باب حصنه ، فاستأذن عليه ، فأبى أن يفتح له ، فناداه حيى : ويحك يا كعب افتح لى ، قال : ويحك يا حيى إنك امرؤ مشئوم ، وأنى قد عاهدت محمدا فلست بناقض ما بينى و بينه ولم أر منه إلا وفاء وصدقا) ، قال: ويحك افتح لى أكلمك ، قال : ما أنا بفاعل ، قال : والله إن أغلقت دونى إلا عن جشيشتك أن آكل منها ، فأحفظ الرجل ففتح له ،

فقال : ويحك يا كعب ، جئتك بعز الدهر و ببحر طام ، جئتك بقريش على قادتها وسادتها حتى أنزلتهم بمجتمع الأسيال من رومة ، و بغطفان على قادتها وسادتها حتى أنزلتهم بذنب نقمى إلى جانب أحـــد ، قد عاهدونى وعاقدونى على أن لا يبرحوا حتى نستأصل محمدا ومن معه . قال : فقال له كعب : (جئتنى والله بذل الدهر و بجَهام قد هراق ماءه فهو يرعد و يبرق ليس فيه شىء ، ويحك يا حُيى فدعنى وما أنا عليه ، فإنى لم أر من محمد إلا صدقا ووفاء) ، فلم يزل حيى بكعب حتى سمح له على أن أعطاه عهدا من الله وميثاقا ، لئن رجعت قريش وغطفان ولم يصيبوا محمدا أن أدخل معك فى حصنك حتى يصيبنى ما أصابك ، (فنقض كعب بن أسد عهده و برئ مما كان بينه و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم) — فلما انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر و إلى المسلمين ، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن مُعاذ بن النعمان ، وهو يومئذ سيد الأوس ، وسعد بن عبادة بن دُلَيم ، وهو يومئذ سيد الخزرج ، ومعهما عبد الله بن رواحة أخو بنى الحارث بن الخزرج ، وخوات بن جُبير أخو بنى عمرو بن عوف ، فقال : (انطلقوا حتى تنظروا أحق ما بلغنا عن هؤلاء القوم أم لا ، فإن كان حقا ، فالحنوا لى لحنا أعرفه ولا تفتوا فى أعضاد الناس ، و إن كانوا على الوفاء فيما بيننا و بينهم فاجهروا به للناس) ، قال : فخرجوا حتى أتوهم فوجدوهم على أخبث ما بلغهم عنهم فيما نالوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالوا : من رسول الله ؟ لا عهـد بيننا و بين محمد ولا عقد ، فشاتمهم سعد بن معاذ وشاتموه ، ثم أقبل سعد وسعد ومن معهما إلى رســول الله صلى الله عليه وسلم ثم قالوا : عَضل والقارة أى كغدر عضل والقارة بأصحاب الرجيـع خبيب وأصحابه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الله أكبر ، أبشروا يا معشر المسلمين — وعظم عند ذلك البلاء ، واشتد الخوف ، وأتاهم عدوهم من فوقهم ومن أسفل منهم ، حتى ظن المؤمنون كل ظن ، وبجم النفاق من بعض المنافقين ، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقام عليه المشركون بضعا وعشرين ليلة قريبا من شهر ، لم تكن بينهم حرب إلا الرِّمْيا بالنبل والحصار .

ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام

عند اشتداد البلاء على الناس

فلما اشتد على الناس البلاء ، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر ، و إلى الحارث بن عوف بن أبى حارثة المُرى ، وهما قائدا غطفان ، فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه ، فجرى بينه و بينهما الصلح ، حتى كتبوا الكتاب ، ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح إلا المراوضة فى ذلك ، فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل ، بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ، فذكر ذلك لهما واستشارهما فيه ، فقالا له : يارسول الله ، أمرا تحبه فتصنعه أم شيئاً أمرك الله به ، لا بد لنا من العمل به ، أم شيئاً تصنعه لنا ؟ قال : (بل شىء أصنعه لكم ، والله ما أصنع ذلك إلا لأننى رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، وكالبوكم من كل جانب ، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما) ، فقال له سعد بن معاذ : يا رسول الله ، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان ، لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قرى أو بيعا ، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له ، وأعزنا بك و به ، نعطيهم أموالنا ؟ والله ما لنا بهذا من حاجة ، والله لا نعطيهم إلا السيف ، حتى يحكم الله بيننا و بينهم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأنت وذاك ، فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب، ثم قال: ليجهدوا علينا — وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون وعدوهم محاصروهم ولم يكن بينهم قتال، إلا أن فوارس من قريش منهم : عمرو بن عبد وُد بن أبى قيس ، تيمموا مكاناً ضيقاً من الخندق ، فضربوا خيلهم فاقتحمت منه ، فجالت بهم فى السبخة بين الخندق وسلع ، وخرج على بن أبى طالب رضى الله عنه فى نفر معه من المسلمين ، حتى أخذوا عليهم الثغرة التى أقحموا منها خيلهم ، وكان عمرو بن عبد ود قد قاتل يوم بدر حتى أثبتته الجراحة، فلم يشهد يوم أحد ، فلما كان يوم الخندق ، خرج مُعلِما ليرى مكانه ، فلما وقف

هو وخيله قال : (من يبارز ؟) فبرز له على بن أبى طالب ، فقال له : يا عمرو ، إنك قد عاهدت الله ألا يدعوك رجل من قريش إلى إحدى خَلَّتين إلا أخذتها منه ، قال له : أجل قال له على : فإنى أدعوك إلى الله و إلى رسوله و إلى الإسلام قال : لاحاجة لى بذلك . قال : فإنى أدعوك إلى النزال . فقال له : لم يا ابن أخى ، فوالله ما أحب أن أقتلك . قال له على : لـكنى والله أحب أن أقتلك . فحمى عمرو عند ذلك ، فاقتحم عن فرسه فعقره وضرب وجهه ، ثم أقبل على على فتنازلا وتجاولا ، فقتله على رضى الله عنه ، وخرجت خيلهم منهزمة حتى اقتحمت من الخندق هاربة — وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فيما وصف الله من الخوف والشدة ، لتظاهر عدوهم عليهم ، و إتيانهم إياهم من فوقهم ومن أسفل منهم .

الحيلة قد تعمل أكثر مما تعمله الجيوش

ثم إن نُعيم بن مسعود بن عامر بن أُنَيف بن ثعلبة (ينتهى نسبه إلى ريث بن غطفان) أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إنى قد أسلمت ، و إن قومى لم يعلموا بإسلامى ، فمرنى بما شئت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنما أنت فينا رجل واحد فخذل عنا إن استطعت فإن الحرب خُدعة) . فخرج نعيم بن مسعود حتى أتى بنى قريظة فقال : يا بنى قريظة ، قد عرفتم ودى إياكم ، وخاصة ما بينى و بينكم . قالوا : صدقت ، لست عندنا بتهم . فقال لهم : إن قريشا وغطفان ليسوا كأنتم ، البلد بلدكم فيه أموالكم وأبناؤكم ونساؤكم ، لا تقدرون على أن تحولوا منه إلى غيره ، و إن قريشا وغطفان قد جاءوا لحرب محمد وأصحابه ، وقد ظاهرتموهم عليه وبلدهم وأموالهم ونساؤهم بغيره ، فليسوا كأنتم ، فإن رأوا نُهزة أصابوها ، و إن كان غير ذلك لحقوا ببلادهم وخلوا بينكم و بين الرجل ببلدكم ، ولا طاقة لكم به إن خلا بكم ، فلا تقاتلوا مع القوم حتى تأخذوا منهم رهنا من أشرافهم ، يكونون بأيديكم ثقة لكم ، على أن تقاتلوا معهم محمدا حتى تناجزوه . فقالوا له : لقد أشرت بالرأى — ثم خرج حتى أتى قريشا ، فقال لأبى سفيان بن حرب ومن معه من رجال قريش : قد عرفتم ودى لكم وفراق محمدا وأنه قد بلغنى أمر

قد رأيت علىّ حقا أن أبلغكموه نصحا لكم فاكتموا عنى ، فقالوا : نفعل . قال : تعلَّموا أن معشر يهود قد ندموا على ما صنعوا فيما بينهم و بين محمد ، وقد أرسلوا إليه إنا قد ندمنا على ما فعلنا ، فهل يرضيك أن نأخذ لك من القبيلتين من قريش وغطفان رجالا من أشرافهم ، فنعطيكهم ، فتضرب أعناقهم ، ثم نكون معك على من بقى منهم حتى نستأصلهم ؟ فأرسل إليهم أن نعم ، فإن بعثت إليكم يهود يلتمسون منكم رُهُنا من رجالكم ، فلا تدفعوا إليهم منكم رجلا واحدا — ثم خرج حتى أتى غطفان ، فقال : يا معشر غطفان ، أنكم أصلى وعشيرتى وأحب الناس إلىّ ، ولا أراكم تتهمونى. قالوا : صدقت ، ما أنت عندنا بتهم . قال : فاكتموا عنى ، قالوا : نفعل فما أمرك ؟ ثم قال لهم مثل ما قال لقريش وحذرهم ما حذرهم — فلما كانت ليلة السبت من شوال سنة خمس ، وكان من صنع الله لرسوله صلى الله عليه وسلم أن أرسل أبو سفيان بن حرب ، ورؤوس غطفان إلى بنى قريظة عكرمة بن أبى جهل ، فى نفر من قريش وغطفان ، فقالوا لهم : إنا لسنا بدار مقام قد هلك الخف والحافر ، فاغدوا للقتال حتى نناجز محمدا ونفرغ مما بيننا و بينه ، فأرسلوا إليهم أن اليوم يوم السبت ، وهو يوم لا نعمل فيه شيئا ، وقد كان أحدث فيه بعضنا حدثاً فأصابه ما لم يخف عليكم ، ولسنا مع ذلك بالذين نقاتل معكم محمدا ، حتى تعطونا رُهُنا من رجالكم يكونون بأيدينا ثقة لنا ، حتى نناجز محمدا ، فإنا نخشى إن ضرستكم الحرب ، واشتد عليكم القتال ، أن تنشمروا إلى بلادكم وتتركونا والرجل فى بلدنا ، ولا طاقة لنا بذلك منه . فلما رجعت إليهم الرسل بما قالت بنو قريظة ، قالت قريش وغطفان : والله إن الذى حدثكم نعيم بن مسعود لحق ، فأرسلوا إلى بنى قريظة إنا والله لا ندفع إليكم رجلا واحدا من رجالنا ، فإن كنتم تريدون القتال ، فاخرجوا فقاتلوا . فقالت بنو قريظة ، حين انتهت الرسل إليهم بهذا : إن الذى ذكر لكم نعيم بن مسعود لحق مايريد القوم إلا أن يقاتلوا ، فإن رأوا فرصة انتهزوها ، و إن كان غير ذلك انشمروا إلى بلادهم ، وخلّوا بينكم و بين الرجل فى بلدكم ، فأرسلوا إلى قريش وغطفان : إنا والله لا نقاتل معكم محمدا

حتى تعطونا رهنا ، فأبوا عليهم ، وخذل الله بينهم و بعث الله عليهم الريح فى ليال شاتية باردة شديدة البرد ، فجعلت تكفأ قدورهم وتطرح أبنيتهم — فلما انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اختلف من أمرهم وما فرق الله من جماعتهم ، دعا حذيفة بن اليمان ، فبعثه إليهم لينظر ما فعل القوم ، فقال له : (يا حذيفة اذهب فادخل فى القوم فانظر ماذا يصنعون ولا تحدثن شيئا حتى تأتينا) . قال : فذهبت فدخلت فى القوم والريح وجنود الله تفعل بهم ما تفعل ،لا تقر لهم قدرا ولا نارا ولا بناء ، فقام أبو سفيان فقال :يا معشر قريش ، لينظر امرؤ من جليسه ، قال حذيفة : فأخذت بيد الرجل الذى كان إلى جنبى فقلت : من أنت ؟ قال : فلان بن فلان . ثم قال أبو سفيان : يا معشر قريش ، إنكم والله ما أصبحتم بدار مقام ، لقد هلك الكراع والخف وأخلفتنا بنو قريظة ، و بلغنا عنهم الذى نكره ولقينا من شدة الريح ما ترون، ما تطمئن لنا قدر ولا تقوم لنا نار ولا يستمسك لنا بناء ، فارتحلوا فإنى مرتحل . ثم قام إلى جمله وهو معقول فجلس عليه ثم ضربه فوثب به على ثلاث ، فوالله ما أطلق عقاله إلا وهو قائم ، ولولا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلىّ ألا تحدث شيئا حتى تأتينى) ، ثم شئت لقتلته بسهم . قال حذيفة : فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم يصلى فى مرط لبعض نسائه مراجل ، فلما رآنى أدخلنى إلى رجليه وطرح علىّ طرف المرط ثم ركع وسجد و إنى لفيه ، فلما سلم أخبرته الخبر ، وسمعت غطفان بما فعلت قريش ، فانشمروا راجعين إلى بلادهم — قال ابن إسحاق : ولما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انصرف عن الخندق راجعا إلى المدينة والمسلمون ، ووضعوا السلاح .

غزوة بنى قريظة

لما انصرف صلى الله عليه وسلم عن الخندق ورجع إلى المدينة هو والمسلمون ووضعوا السلاح ، أتاه جبريل عليه السلام فى الظهر وقال له : أوَ قد وضعت السلاح يا رسول الله ؟ قال : نعم. فقال جبريل: فما وضعت الملائكة السلاح بعد وما رجعت الآن إلا من طلب القوم ، إن الله عزوجل يأمرك بالمسير إلى بنى قريظة فإنى عامد إليهم

فنزلن بهم . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا ، فأذن فى الناس : (من كان سامعا مطيعا ، فلا يصلين العصر إلا ببنى قريظة) . وقدّم رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب برايته إلى بنى قريظة ، ولما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى قريظة نزل على بئر من آبارها من ناحية أموالهم يقال لها بئر أنا ، وتلاحق الناس فأتى رجال منهم من بعد العشاء الآخرة ولم يصلوا العصر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يصلين أحد العصر إلا ببنى قريظة) ، فشغلهم ما لم يكن لهم منه بد فى حربهم وأبوا أن يصلوا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : حتى تأتوا بنى قريظة فصلوا العصر بها بعد العشاء الآخرة ، فما عاتبهم الله بذلك فى كتابه ولا عنفهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم — وحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين ليلة ، حتى جهدهم الحصار وقذف الله فى قلوبهم الرعب — وقد كان حيى بن أخطب دخل مع بنى قريظة فى حصنهم حين رجعت عنهم قريش وغطفان وفاء لكعب ابن أسد بما كان عاهده عليه ، فلما أيقنوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير منصرف عنهم حتى يناجزهم ، قال كعب بن أسد لهم : يا معشر يهود ، قد نزل بكم من الأمر ما ترون و إنى عارض عليكم خلالا ثلاثا ، فخذوا أيها شئتم . قالوا : وما هى ؟ قال : نتابع هذا الرجل ونصدقه ، فوالله لقد تبين لكم أنه لنبى مرسل ، و إنه للذى تجدونه فى كتابكم ، فتأمنون على دمائكم وأموالكم وأبنائكم ونسائكم . قالوا : لا نفارق حكم التوراة أبدا ، ولا نستبدل به غيره . قال : فإذ أبيتم علىّ هذه ، فهلم فلنقتل أبناءنا ونساءنا ثم نخرج إلى محمد وأصحابه رجالا مصلتين السيوف ، لم نترك وراءنا ثقلا حتى يحكم الله بيننا و بين محمد ، فإن نهلك نهلك ولم نترك وراءنا نسلا نخشى عليه ، و إن نظهر فلنجدن النساء والأبناء . قالوا : نقتل هؤلاء المساكين فما خير العيش بعدهم . قال : فإن أبيتم علىّ هذه ، فإن الليلة ليلة السبت ، وإنه عسى أن يكون محمد وأصحابه قد أمنونا فيها ، فانزلوا لعلنا نصيب من محمد وأصحابه غِرة ، قالوا : نفسد سبتنا علينا ونحدث فيه ما لم يحدث من كان قبلنا إلا من قد علمت فأصابه ما لم يخف عليك من المسخ ، قال : ما بات رجل منكم منذ ولدته أمه ليلة واحدة من الدهر حازما .

أمر أبى لبابة

لما جهد بنى قريظة الحصار بعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ابعث إلينا أبا لبابة بن عبد المنذر أخا بنى عمرو بن عوف ، وكانوا حلفاء الأوس ، لنستشيره فى أمرنا ، فأرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم ، فلما رأوه قام إليه الرجال ، وجَهِش إليه النساء والصبيان يبكون فى وجهه ، فرق لهم ، وقالوا له : يا أبا لبابة ، أترى أن ننزل على حكم محمد ، قال : نعم ، وأشار بيده إلى حلقه (إنه الذبح) (كأن أبا لبابة فهم ذلك من أن شأس بن قيس الذى أنزلوه ليكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شأنهم ، فلما كلمه أن ينزلوا على ما نزل بنو النضير من ترك الأموال والحلقة والخروج بالنساء والذرارى وما حملت الإبل إلا الحلقة ، أبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : تحقن دماءنا وتسلم لنا النساء والذرية ولا حاجة لنا فيما حملت الإبل ، فأبى صلى الله عليه وسلم إلا أن ينزلوا على حكمه ، فمن كل ذلك فهم أبو لبابة أن الرسول عليه الصلاة والسلام سيذبحهم إن نزلوا على حكمه وبهذا أشار لبنى قريظة) . قال أبو لبابة : فوالله ما زالت قدماى من مكانهما حتى عرفت أنى قد خنت الله ورسوله ، فانطلق على وجهه ولم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ارتبط فى المسجد إلى عمود من عمده وقال: لا أبرح مكانى هذا حتى يتوب الله علىّ مما صنعت ، وعاهد الله أن لا أطأ بنى قريظة أبدا ولا أرى فى بلد خنت الله ورسوله فيه أبدا ، وأنزل الله تعالى فى أبى لبابة فيما قال سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن أبى خالد عن عبد الله بن أبى قتادة : (ياأيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون) فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبره ، وكان قد استبطأه قال: (أما إنه لو جاءنى لاستغفرت له ، فأما إذ قد فعل ما فعل فما أنا بالذى أطلقه من مكانه حتى يتوب الله عليه) ، ثم تاب الله عليه بقوله تعالى: (وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا ، عسى الله أن يتوب عليهم، إن الله غفور رحيم) . فلما مر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خارجا إلى صلاة الصبح أطلقه — ثم نزلوا على حكم رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، فتواثبت الأوس فقالوا : يا رسول الله إنهم موالينا دون الخزرج وقد فعلت فى موالى إخواننا بالأمس ما قد علمت — وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بنى قريظة قد حاصر بنى قينقاع ، وكانوا حلفاء الخزرج ، فنزلوا على حكمه ، فسأله إياهم عبد الله بن أبى بن سلول فوهبهم له ، فلما كلمته الأوس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ألا ترضون يا معشر الأوس أن يحكم فيهم رجل منكم) ، قالوا : بلى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فذاك إلى سعد بن معاذ) ، فلما حكمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بنى قريظة ، أتاه قومه فحملوه على حمار قد وطئوا له بوسادة من أدَم ، وكان رجلا جسيما جميلا ، ثم أقبلوا معه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يقولون : يا أبا عمرو ، أحسن فى مواليك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ولاك ذلك لتحسن فيهم ، فلما أكثروا عليه قال : لقد أتى لسعد أن لا تأخذه فى الله لومة لائم ، فرجع بعض من كان معه إلى دار بنى عبد الأشهل فنعى لهم رجال بنى قريظة قبل أن يصل إليهم سعد عن كلمته التى سمع منه ، فلما انتهى سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوموا إلى سيدكم) — فأما المهاجرون من قريش فيقولون: إنما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار — وأما الأنصار فيقولون : قد عم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقاموا إليه ، فقالوا : يا أبا عمرو ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ولاك أمر مواليك لتحكم فيهم ، فقال سعد بن معاذ : عليكم بذلك عهد الله وميثاقه أن الحكم فيهم لما حكمت ، قالوا: نعم ، قال : (وعلى مَن ها هنا) ، فى الناحية التى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو معرض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إجلالا له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نعم) ، فقال سعد : (فإنى أحكم فيهم أن تُقتل الرجال ، وتقسم الأموال ، وتسبى الذرارى والنساء) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة) ، ثم استنزلوا ، فحبسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فى دار بنت الحارث، امرأة من بنى النجار ، ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

إلى سوق المدينة فخندق بها، ثم بعث إليهم فضرب أعناقهم فى تلك الخنادق يخرج بهم أرسالا وفيهم عدو الله حيي بن أخطب وكعب بن أسد رأس القوم ، وهم ست مائة أو سبع مائة ، والمكثر لهم يقول : كانوا بين الثمانمائة والتسعمائة ، فلم يزل ذلك الدأب حتى فرغ منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قصة الزبير بن باطا القرظى

كان الزبير بن باطا القرظى قد من على ثابت بن قيس بن شماس فى الجاهلية ، يوم بعاث أخذه ، فجز ناصيته ثم خلى سبيله ، فأراد ثابت أن يجزيه بيده هذه ، فجاءه وهو شيخ كبير وكان يكنى بأبى عبد الرحمن ، فقال له : يا أبا عبد الرحمن ، هل تعرفنى ؟ قال : وهل يجهل مثلى مثلك ، قال : إنى قد أردت أن أجزيك بيدك عندى ، قال : إن الكريم يجزى الكريم ، ثم أتى ثابت بن قيس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إنه قد كانت للزبير على منة وقد أحببت أن أجزيه بها فهب لى دمه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هو لك) ، فأتاه فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وهب لى دمك فهو لك ، قال : شيخ كبير لا أهل له ولا ولد ، فما يصنع بالحياة ، قال : فأتى ثابت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: بأبى أنت وأمى يا رسول الله هب لى امرأته وولده ، قال : (هم لك) ، قال : فأتاه فقال : قد وهب لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلك وولدك فهم لك ، قال : أهل بيت بالحجاز لا مال لهم فما بقاؤهم على ذلك ، فأتى ثابت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، ماله ، قال : (هو لك) ، فأتاه ثابت فقال : قد أعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك فهو لك ، قال : أى ثابت ، ما فعل الذى كأن وجهه مرآة صينية يتراءى فيها عذارى الحى كعب بن أسد ، قال : قتل ، قال : فما فعل سيد الحاضر والبادى ، حيي بن أخطب ، قال : قتل ، قال : فما فعل مُقدِّمتنا إذا شددنا وحامِيتنا إذا فررنا ، عزال بن سموأل ، قال : قتل ، قال : فما فعل

المجلسان ، يعنى بنى كعب بن قريظة و بنى عمرو بن قريظة ، قال : ذهبوا ، قتلوا ، قال : فإنى أسألك يا ثابت بيدى عندك إلا ألحقتنى بالقوم ، فوالله ما فى العيش بعد هؤلاء من خير ، فما أنا بصابر لله فتلة دلو ناضح حتى ألقى الأحبة ، فقدمه ثابت فضرب عنقه ، فلما بلغ أبا بكر الصديق قوله (ألقى الأحبة) ، قال : يلقاهم والله فى نار جهنم خالدا فيها مخلدا — ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم أموال بنى قريظة ونساءهم وأبناءهم على المسلمين ، وأعلم فى ذلك اليوم سهمان الخيل وسهمان الرجال ، وأخرج منها الخمس ، فكان للفارس ثلاثة أسهم ، للفرس سهمان ولفارسه سهم ، وللراجل من ليس له فرس سهم ، وكانت الخيل يوم بنى قريظة ستة وثلاثين فرسا ، وكان أول فىء وقعت فيه السهمان وأخرج منها الخمس فعلى سنتها ، وما مضى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وقعت المقاسم ، ومضت السنة فى المغازى ، (ينظر ماتقدم بالنسبة لسهم الفارس وسهم الراجل ومايستدل به كل صاحب رأى على رأيه) .

الكلام على صلح الحديبية

بين رسول الله صلى الله عليه وسلم و بين قريش

فى آخر سنة ست من الهجرة ، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة معتمرا لا يريد حرباً ، واستنفر العرب ومن حوله من أهل البوادى من الأعراب ، ليخرجوا معه ، وهو يخشى من قريش الذى صنعوا ، أن يعرضوا له بحرب أو يصدوه عن البيت ، فأبطأ عليه كثير من الأعراب ، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه من المهاجرين والأنصار ومن لحق به من العرب ، وساق معه الهدى وأحرم بالعمرة ليأمن الناس من حربه ، وليعلم الناس أنه إنما خرج زائرا لهذا البيت ومعظما له ، وكان الناس سبعمائة رجل ، والهدى سبعين بدنة ، كل بدنة عن عشرة نفر ، وكان جابر بن عبد الله يقول : كنا أصحاب الحديبية أربع عشرة مائة — قال الزهرى : وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا كان بعُسْفان (بين الجحفة ومكة)

لقيه بشر بن سفيان الكعبى فقال : يا رسول الله ، هذه قريش قد سمعت بمسيرك ، فخرجوا معهم العوذ المطافيل (يريد أنهم خرجوا ومعهم النساء والأطفال) وقد لبسوا جلود النمور ، وقد نزلوا بذى طوى (موضع قرب مكة) يعاهدون الله لا تدخلها عليهم أبدا ، وهذا خالد بن الوليد فى خيلهم قد قدموها إلى كُراع الغميم ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا ويح قريش ، لقد أكلتهم الحرب ، ماذا عليهم لو خلّوا بينى و بين سائر العرب ، فإن هم أصابونى كان ذلك الذى أرادوا ، و إن أظهرنى الله عليهم دخلوا فى الإسلام وافرين ، و إن لم يفعلوا قاتلوا و بهم قوة ، فما تظن قريش ، فوالله لا أزال أجاهد على الذى بعثنى الله به ، حتى يظهره الله أو تنفرد هذه السالفة) ثم قال من رجل يخرج بنا على طريق غير طريقهم التى هم فيها . فقال رجل من أسلم : أنا يا رسول الله ، فسلك بهم طريقا وعرا كثير الحجارة بين شعاب ، فلما خرجوا منه وقد شق ذلك على المسلمين وأفضوا إلى أرض سهلة عند منقطع الوادى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس : قولوا (نستغفر الله ونتوب إليه) . فقالوا ذلك ، فقال (والله إنها للحِطّةُ التى عرضت على بنى إسرائيل فلم يقولوها ، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال : اسلكوا ذات اليمين بين ظهرى الحمْض فى طريق تخرجه على ثَنيّة المُرار مهبط الحديبية من أسفل مكة فسلك الجيش ذلك الطريق ، فلما رأت خيل قريش قترة الجيش قد خالفوا عن طريقهم ، رجعوا راكضين إلى قريش وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا سلك فى ثنية المُرار بركت ناقته ، فقالت الناس : خلأت الناقة . قال : (ما خلأت وما هو لها بخلق ، ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة ، لا تدعونى قريش اليوم إلى خطة يسألوننى فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها) ، ثم قال للناس : انزلوا . قيل له : يا رسول الله ، ما بالوادى ماء ننزل عليه . فأخرج سهما من كنانته ، فأعطاه رجلا من أصحابه ، فنزل به فى قليب من تلك القلب فغرزه فى جوفه فجاش بالرّواء حتى ضرب الناس عنه بعطن — قال ابن إسحاق : فحدثنى بعض أهل العلم عن رجال من أسلم أن الذى نزل فى القليب بسهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم ناجية بن جندب (وذكر نسبه) وهو سائق بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : وقد زعم لى بعض أهل العلم ، أن البراء بن عازب كان يقول : أنا الذى نزلت بسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالله أعلم أى ذلك كان — فلما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أتاه بُدَيل بن ورقاء الخزاعى فى رجال من خزاعة ، فكلموه وسألوه : ما الذى جاء به ؟ فأخبرهم أنه لم يأت يريد حرباً ، وإنما جاء زائرا للبيت ومعظما حرمته . فلما رجع بديل إلى قريش وأخبرهم بذلك ، قالوا : وإن كان جاء ولا يريد قتالا ، فوالله لا يدخلها علينا عنوة أبدا ولا تحدث بذلك عنا العرب ، ثم بعثوا إليه مِكْرز بن حفص ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا مما قال لبُديل وأصحابه ، فرجع إلى قريش فأخبرهم بما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم بعثوا الحُلَيس بن علقمة . فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إن هذا من قوم يتألهون فابعثوا الهدى فى وجهه حتى يراه ، فلما رأى الهدى يسيل عليه من عرض الوادى فى قلائده ، رجع إلى قريش ولم يصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إعظاما لما رأى ، فقال لهم ذلك . قال : فقالوا له : اجلس فإنما أنت أعرابى لا علم لك . فغضب الحليس عند ذلك وقال : يا معشر قريش ، والله ما على هذا حالفناكم ولا على هذا عاقدناكم ، أيصد عن بيت الله من جاء معظما له ، والذى نفس الحليس بيده لتُخَلُّن بين محمد و بين ما جاء له ، أو لأنفرن بالأحابيش نفرة رجل واحد. قال ، فقالوا له مه كف عنا يا حليس ، حتى نأخذ لأنفسنا ما نرضى به . ثم بعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عروة بن مسعود الثقفى ، فكلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو مما كلم به أصحابه ، وأخبره أنه لم يأت يريد حربا ، فقام من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأى ما يصنع به أصحابه ، لا يتوضأ إلا ابتدروا وضوءه ، ولا يسقط من شعره شيء إلا أخذوه .فرجع إلى قريش فقال : يا معشر قريش ، إنى قد جئت كسرى فى ملكه ، وقيصر فى ملكه ، والنجاشى فى ملكه ؛ وإنى والله ما رأيت ملكا فى قوم قط مثل محمد فى أصحابه ، ولقد رأيت قوما لا يسلمونه لشيء أبدا فروا رأيكم — قال ابن إسحاق :

وحدثنى بعض أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا خراش بن أمية الخزاعى فبعثه إلى قريش بمكة وحمله على بعير له يقال له الثعلب ليبلغ أشرافهم عنه ما جاء له فعقروا به جمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرادوا قتله ، فمنعته الأحابيش فخلوا سبيله حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم دعا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليبعثه إلى مكة فيبلغ عنه أشراف قريش ما جاء له ، فقال : يا رسول الله ، إنى أخاف قريشا على نفسى وليس بمكة من بنى عدى بن كعب أحد يمنعنى وقد عرفت قريش عداوتى إياها وغلظتى عليها ، ولكنى أدلك على رجل أعز بها منى ، عثمان بن عفان . فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان ، فبعثه إلى أبى سفيان وأشراف قريش ، يخبرهم أنه لم يأت لحرب ، وأنه إنما جاء زائرا لهذا البيت ومعظما لحرمته ، فخرج عثمان إلى مكة ، فلقيه إبان بن سعيد بن العاص حين دخل مكة أو قبل أن يدخلها ، فحمله بين يديه ثم أجاره حتى بلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلق عثمان حتى أتى أبا سفيان وعظماء قريش فبلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرسله به ، فقالوا لعثمان حين فرغ من رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم : إن شئت أن تطوف بالبيت فطف ، فقال : ما كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واحتبسته قريش عندها ، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين أن عثمان بن عفان قد قتل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بلغه ذلك : (لا نبرح حتى نناجز القوم) ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى البيعة ، فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة فكان الناس يقولون بايعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت ، وكان جابر بن عبد الله يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبايعنا على الموت ولكن بايعنا على أن لا نفر ، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الذى ذكر من أمر عثمان باطل — ثم بعثت قريش سُهَيْل بن عمرو أخا بنى عامر بن لؤى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا له : ائت محمدا فصالحه ولا يكن فى صلحه إلا أن يرجع عنا عامه هذا فوالله لا تحدث

العرب عنا أنه دخلها علينا عنوة أبدا ، فأتاه سُهيل بن عمرو ، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا قال : قد أراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل ، فلما انتهى سهيل بن عمرو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تكلم فأطال الكلام ، وتراجعا ثم جرى بينهما الصلح — فلما التأم الأمر ولم يبق إلا الكتاب وثب عمر بن الخطاب فأتى أبا بكر فقال : يا أبا بكر ، أليس برسول الله ؟ قال : بلى ، قال : أو لسنا بالمسلمين ؟ قال : بلى ، قال : أو ليسوا بالمشركين ؟ قال : بلى ، قال : فعلام نعطى الدنية فى ديننا ؟ قال أبو بكر : يا عمر ، الزم غرزه فإنى أشهد أنه رسول الله . قال عمر : وأنا أشهد أنه رسول الله ، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، ألست برسول الله ؟ قال : بلى . قال : أو لسنا بالمسلمين ؟ قال : بلى ، قال : أو ليسوا بالمشركين ؟ قال : بلى ، قال : فعلام نعطى الدنية فى ديننا ؟ قال : أنا عبد الله ورسوله ، لن أخالف أمره ولن يضيعنى ، قال : فكان عمر يقول : ما زلت أتصدق وأصوم وأصلى وأعتق من الذى صنعت يومئذ ، مخافة كلامى الذى تكلمت به ، حتى رجوت أن يكون خيرا .

صيغة عقد المعاهدة

ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن بن طالب رضوان الله عليه ، فقال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم . قال فقال سهيل : لا أعرف هذا ، ولكن اكتب باسمك اللهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اكتب باسمك اللهم ، فكتبها ، ثم قال : اكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو . قال فقال سهيل : لو شهدت أنك رسول الله لم أقاتلك ، ولكن اكتب اسمك واسم أبيك . قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو ، اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين ، يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض على أنه من أتى محمدا من قريش بغير إذن وليه ، رده عليهم ،

ومن جاء قريشا ممن مع محمد لم يردوه عليه ، وأن بيننا عيبة مكفوفة ، وأنه لا أسلال ولا أغلال ، وأنه من أحب أن يدخل فى عقد محمد وعهده دخل فيه ، ومن أحب أن يدخل فى عقد قريش وعهدهم دخل فيه ، فتواثبت خزاعة فقالوا : نحن فى عقد محمد وعهده ، وتواثبت بنو بكر فقالوا : نحن فى عقد قريش وعهدهم ، وإنك ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل علينا مكة ، وإنه إذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك فأقمت بها ثلاثا معك سلاح الراكب ، السيوف فى القرب لا تدخلها بغيرها — فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو إذ جاء أبو جندل بن سهيل ابن عمرو يرسف فى الحديد قد انفلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجوا وهم لا يشكون فى الفتح لرؤيا رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأوا ما رأوا ، من الصلح والرجوع وما تحمل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفسه ، دخل على الناس من ذلك أمر عظيم حتى كادوا يهلكون . فلما رأى سهيل أبا جندل ، قام إليه فضرب وجهه وأخذ بتلبيبه ، ثم قال : يا محمد ، قد لجت القضية بينى وبينك قبل أن يأتيك هذا ، قال : (صدقت) ، فجعل ينتره بتلبيبه ويجره ليرده إلى قريش ، وجعل أبو جندل يصرخ بأعلى صوته : يا معشر المسلمين ، أأرد إلى المشركين يفتنونى فى دينى ، فزاد ذلك الناس إلى ما بهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا أبا جندل ، اصبر واحتسب ، فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا ، إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحا ، وأعطيناهم على ذلك وأعطونا عهد الله وإنا لا نغدر بهم) ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكتاب ، أشهد على الصلح رجالا من المسلمين ورجالا من المشركين ، أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن سهيل بن عمرو وسعد ابن أبى وقاص ومحمود بن مسلمة ومكرز بن حفص ، وهو يومئذ مشرك ، وعلى بن أبى طالب ، وكتب وكان هو كاتب الصحيفة — فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم

من الصلح ، قام إلى هديه فنحره ، ثم جلس فحلق رأسه ، فلما رأى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نحر وحلق ، تواثبوا ينحرون ويحلقون — يقول الزهرى عن هذا الصلح ، الذى هو صلح الحديبية : فما فتح فى الإسلام فتح قبله كان أعظم منه ، إنما كان القتال حيث التقى الناس ، فلما كانت الهدنة ووضعت الحرب وأمن الناس بعضهم بعضا ، والتقوا فتفاوضوا فى الحديث والمنازعة ، فلم يكلم أحد بالإسلام يعقل شيئاً إلا دخل فيه ، ولقد دخل فى تينك السنتين مثل من كان فى الإسلام قبل ذلك أو أكثر ، قال ابن هشام : والدليل على قول الزهرى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الحديبية فى ألف وأربع مائة ، فى قول جابر بن عبد الله ، ثم خرج عام فتح مكة بعد ذلك بسنتين فى عشرة آلاف .

نقض قريش لهذا الصلح

تضمن الصلح المذكور أن من أحب أن يدخل فى عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده فليدخل فيه ، ومن أحب أن يدخل فى عقد قريش وعهدهم فليدخل فيه ، فدخلت بنو بكر فى عقد قريش وعهدهم ، ودخلت خزاعة فى عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده ، ولما حصلت هذه الهدنة ، اغتنمها بنو الديل من بنى بكر من خزاعة وأرادوا أن يصيبوا منهم ثأرا ، فخرج نوفل بن معاوية الدّيلى فى نى الديل ، وهو يومئذ قائدهم ، حتى بيت خزاعة وهم على الوتير (ماء لهم) ، فأصابوا منهم رجلا ، وتحاوزوا واقتتلوا ، (ورفدت بنى بكر قريش بالسلاح وقاتل معهم من قريش من قاتل بالليل مستخفيا حتى حازوا خزاعة إلى الحرم) ، فلما تظاهرت بنو بكر وقريش على خزاعة وأصابوا منهم ما أصابوا ، ونقضوا ما كان بينهم و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم من العهد والميثاق بما استحلوا من خزاعة ، وكان فى عقده وعهده ، خرج عمرو بن سالم الخزاعى ثم أحد بنى كعب ، حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، وكان ذلك مما هاج فتح مكة ، فوقف عليه وهو جالس فى المسجد بين ظهرانى

الناس ، فقال أبياتا يذكر فيها ما حصل من قريش من نقضهم الميثاق وخلفهم الوعد وقتلهم لهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نصرت يا عمرو بن سالم) ، و بعد ذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهله أن يجهزوه ، ثم أعلم الناس أنه سائر إلى مكة ، وأمرهم بالجد والتهيؤ ، وقال : (اللهم خذ العيون والأخبار عن قريش حتى نبغتها) ، وسار حتى فتح مكة .

بعض ما يؤخذ مما كان فى الغزوات المذكورة

وفى صلح الحديبية

(١) أنه يؤخذ بتجارب الناس وما عملوه متى كانت فيها المصلحة بدون نظر إلى أنها ليست من عادتنا ، وذلك كما فى اتخاذ الخندق بإشارة من سلمان الفارسى .

(٢) أنه لا يجوز أن يذكر أو يشار للعدو بما نريد أن نفعله ، لأنه إذا عرفه اتخذ كل وسيلة لمنعه والعمل على إحباطه ، ولهذا عد أبو لبابة ما حصل منه من الإشارة لبنى قريظة بالذبح ، أنه خيانة لله ولرسوله .

(٣) ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام بعد غزوة بنى قريظة ، بالنسبة لشخص الزبير بن باطا وأهله وولده وماله ، يدل على أن الغانمين لا يملكون شيئاً من السبى ولا الأموال قبل أن تقسم بينهم قسمة تخصيص ، وأن للإمام أن يفعل فيها ما يراه من المصلحة .

(٤) ما حصل من رضاء النبى صلى الله عليه وسلم ، أن يكتب فى وثيقة الصلح بينه و بين سهيل بن عمرو (باسمك اللهم) . بدلا من بسم الله الرحمن الرحيم ، وأن يكتب فقط اسمه واسم أبيه ، يعطينا درسا عاليا أنه لا محل للتمسك بذكر شىء ليس من الضرورة ذكره ، أما بالنسبة للتسمية ، فكل من العبارتين فيه تسمية الله وذكره ، فالمقصود يحصل بأى عبارة من العبارتين ، وأما بالنسبة لذكر اسمه صلى الله عليه وسلم

واسم أبيه فقط ، فإنه كما هو رسول الله ، هو محمد بن عبد الله ، ولاضرر من الاكتفاء في الصحيفة بذكر اسمه واسم أبيه ، ما دام لم ينف فيها شيء حق .

(٥) الوفاء بالعهد تمام الوفاء وإن كان فيه ما يؤلم نفوس كثير من المسلمين ، وهذا كما حصل بالنسبة لأبي جندل بن سهيل بن عمرو ، وقد قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصريح العبارة : (اصبر واحتسب ، فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا ، إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحا وأعطيناهم على ذلك وأعطونا عهد الله ، وإنا لا نغدر بهم) .

(٦) أن العدو لا يؤمن شره ، وأنه وإن صالح ، فهو مضمر للعداوة والبغضاء ، وأنه في قرارة نفسه ينتظر الفرصة ليعيد الكرة متى وجد لذلك سبيلا ، وأنه لا يقيم على الوفاء إلا متى كان الوفاء في مصلحته ، وأنه متى ظن أنه بحالة يستطيع بها أن ينتصر على عدوه ، وأن تكون له الغلبة عليه سواء كان بنفسه أو بانضمام غيره معه ، نقض عهده ، وأظهر غدره ، وانقض انقضاض الصاعقة ، وهذا كما حصل من حيي بن أخطب النضري ، فإنه لم يراع أنه من عليه بحياته ، واكتفى معه بإجلائه وقومه من المدينة إلى خيبر ، فإنه بقي عدوا لدودا للنبي صلى الله عليه وسلم وللمسلمين ، يدبر في نفسه أن يعمل على الإيقاع بهم ، فذهب إلى قريش ثم إلى غطفان ثم إلى قريظة ، فألبهم جميعا لمحاربة الرسول عليه الصلاة والسلام ، ولكن الله سبحانه وتعالى أحبط عمله ، ونصر رسوله ، وجعل عاقبة أمره خسرا ، وكما حصل من بني قريظة ، فإنهم بقوا على عهدهم والوفاء به ، ولكن لما ظنوا أنهم إن نقضوا العهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاربوه ينتصرون عليه بما انضم إليهم من قريش وغطفان ومن تبعهم ، أعلنوا نقضهم للعهد وكان من أمرهم ما كان .

(٧) أن عدم السماح لبني النضير بأخذ السلاح معهم كان لحكمة بالغة ، وهي أنهم مع جلائهم . فهم لازالوا أعداء ويخشى شرهم ، فمن المصلحة ألا يبقى معهم السلاح الذي به يتمكنون من محاربتنا وإلحاق الأذى بنا ، ولهذا منع المسلمون

أن يبيعوا للأعداء أسلحة ، وأن يمكنوا هم أوغيرهم من إدخال أسلحة فى دار الحرب ، كما منعوا أن يبقوا أسلحة فى دار الحرب ، يتمكن بها الأعـداء من الانتفاع بها ، بل إما أن تنقل إلى دار الإسلام ، فإن لم يمكن تحرق ، فإن لم يمكن توضع فى مكان خفى عنهم بحيث لا ينتفعون بها ، وكل هذا احتياط فى عدم تقوية العدو ، خوفا من ضرره فى المستقبل .

الـكلام على وجوب إعداد القوة لإرهاب العدو

العدو لا يمتنع عن مقاتلتك و إلحاق الضرر بك و إذلالك والسيطرة على نفسك وأهلك ومالك إلا إذا خاف منك ، ولا يخاف منك إلا حيث تـكون قوتك أكبر من قوته ، وعدتك أشد من عدته . و إذن تـكون مصلحتنا فى أن نـكون أقوياء ، و يكون أعداؤنا ضعفاء حتى نأمن على أنفسنا الـكرة علينا ، وحتى إذا اضطررنا لمحاربته نـكون قد حاربنا ومعنا سلاحنا وما يرهب عدونا وما جعل عادة أداة للنصر والغلبة، لهذا أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بأن يعدوا لقتال أعدائهم ما استطاعوا من قوة بقوله تعالى : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل، ترهبون به عدو الله وعدوكم ، وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم) ، والخطاب موجه لـكافة المؤمنين ، لما أن المأمور به من وظائف الـكل ، أى أعدوا لقتال الـكفار ما استطعتم من قوة أى من كل ما يتقـوى به فى الحرب كائناً ما كان وما جاء فى الحديث، من أنه عليه الصلاة والسلام قال وهو على المنبر : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ؛ ألا إن القوة الرمى ، ألا إن القوة الرمى ، ألا إن القوة الرمى) ، ليس فيه نفى أن يكون غيره من القوة ، بل عموم اللفظ شامل لجميع أنواع السلاح وآلات الحرب ، وهذا يقتضى أنا مأمورون بأن نعد فى البحر أدوات الحرب فى البحر من غواصات وأساطيل وما إلى ذلك مما يعد فى البحر ، ونعد فى البر أدوات الحرب فى البر من دبابات وغيرها مما يعد فى البر ، ونعد فى الجو أدوات الحرب فى الجو من طيارات بأنواعها مما يعد فى الجو ، ونعد الجيوش ومعها أسلحتها المختلفة مما يعد معها ، كما نعد

الخيول والسيارات بجميع أنواعها اللازمة لتحرك الجيوش وأسلحتها ، وعلى الجملة نعد كل شيء يعد سلاحا وأداة للقتال ، وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان ، وقد جعل الله سبحانه وتعالى وجوب إعداد القوة لإرهاب العدو ، فوجب أن يراعى فى القوة أن تكون مرهبة للعدو ، والعدو لا يرهبه إلا سلاح أقوى من سلاحه وعدة أشد من عدته ، فوجب أن نعمل على أن يكون سلاحنا أقوى من سلاحه ، وجيشنا أقوى من جيشه ، ولنعلم أن عدونا لا يرهبه إلا قوتنا فمتى علم أنا أقوياء ، يخشى بأسنا ويعمل على إرضائنا ويتجنب غضبنا ويخطب ودنا ، وإذا رأى ضعفنا استباح حرماتنا وعمل على إخضاعنا واستغلال مواردنا والاستمتاع بمنافعنا . فلنعمل بما أوصانا به الله سبحانه وتعالى ، والله الهادى إلى سواء السبيل . وهذا هو آخر ما أردنا كتابته فى موضوع : « العلاقة الدولية فى الحروب الإسلامية » ، والحمد لله أولا وآخرا ، والصلاة والسلام على رسوله الكريم وآله وصحبه أجمعين ؟ .

أهم مراجع الكتاب

١ — الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى (المطبوع بمطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٥٨ هـ — سنة ١٩٣٩ م) .

٢ — روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ، لأبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى المتوفى سنة ١٢٧٠ هجرية .

٣ — أحكام القرآن ، للإمام أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى المتوفى سنة ٣٧٠ هجرية .

٤ — أحكام القرآن ، للإمام أبى بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربى الأندلسى المالكى المولود سنة ٤٦٨ هـ والمتوفى سنة ٥٤٢ هـ .

٥ — شرح الإمام محمد بن عبد الباقى الزرقانى المالكى على المواهب اللدنية للعلامة القسطلانى .

٦ — السيرة النبوية ، لأبى محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميرى .

٧ — تاريخ الأمم والملوك لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى .

٨ — حاشية الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فى فقه الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان .

٩ — بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى سنة ٥٨٧ هجرية .

١٠ — كتاب الخراج للقاضى أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبى حنيفة .

١١ — كتاب الخراج للعالم يحيى بن آدم القرشى المتوفى سنة ٢٠٣ هجرية .

١٢ — كتاب الأموال للإمام الحافظ أبى عبيد القاسم بن سلاّم المولود سنة ١٥٤ هـ والمتوفى سنة ٢٢٤ هـ .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
ما حصل قبل الهجرة	٤
بيان : أن مشركى قريش كانوا محاربين لرسول الله ﷺ من وقت إعلان دعوته بمكة إلى وقت هجرته للمدينة	١٩
هروب الرسول عليه الصلاة والسلام وذكر أول آية نزلت فى القتال	٢١
سنة الإمام أن يكون وراء الجند ولا يقاتل	٢٧
ما عمل فى أسارى بدر وبعد أن انتهت الموقعة	
ما يؤخذ من غزوة بدر من المعانى الجليلة	٢٩
ما عمله الرسول ﷺ فيما خلفته غزوة بدر من أموال وأسرى	٣٠
أسرى بدر وما عمل فى شأنهم والاستشارة فيهم	٣١
الفداء بتعليم الكتابة بدلا من المال	٣٣
ما يفهم من العتاب على أن يكون للنبى ﷺ أسرى قبل الإثخان فى الأرض	٣٥
الأموال التى حازها المسلمون فى حرب بدر	
الكلام على الغنائم على وجه العموم	٣٦
النفل وما يتعلق به من أحكام	٤٩
الكلام على ما يملكه الإمام من التصرف فى الغنائم	٥٣
(١) المتاع (٢) الأراضى	
(٣) الرقاب	٥٩
الكلام على مفاداة الأسارى	٦٠
مفاداة الأسير بالمال	
مفاداة الأسير بالأسير	٦١
عدم جواز تعذيب الأسرى عند إرادة قتلهم	٦٢
من يجوز قتله من الأسارى	
المعاهدة بين المسلمين وغيرهم على ترك القتال	٦٣
دفع العدو بالمال	٦٤

الموضـــوع	الصفحة
مدة المهادنة	٦٦
لا يشترط إذن الإمام المـوادعة	
حكم عقد الموادعة	٦٧
ما ينقض به عقد المعاهدة	٦٨
نبذ العهد عن خوف الخيانة	٦٩
غدر الإمام أفحش من غدر غيره	٧١
مقاتلة المشركين وما يتبع فى مقاتلتهم	
بيان من يحل قتله من الـكفار ومن لا يحل	٧٢
الأسباب التى تحرم القتال	٧٧
ركن الأمان	٨٣
الأمان المـؤقت	٨٧
الـكلام على ما إذا استنزل الغزاة الـكفار المحاصرين على الحـكم	٨٧
الأمان المؤبد (عقـد الذمة)	٩١
الـكلام على وجوب الجزية وما يتعلق بذلك	٩٦
شرائط وجوب الجزية	٩٧
وقت وجـوب الجزية	٩٨
مقدار الواجب من الجزية	
بيان الغنى والوسط والفقير	٩٩
ما يسقط الجزية بعد وجوبها	١٠٠
صفة عقـد الذمة	١٠١
الرفق بأهل الذمة وعدم جواز تعذيبهم للحصول على الجزية	١٠٢
ما يفعله الإمام فى الغنـائم وقسمتها بين المقاتلين	١٠٥
دار الإسلام ودار الحرب	١١٦
الأراضى العشرية والأراضى الخراجية	١١٨
الـكلام على العشور	١٣٠
الـكلام على بيت المال	١٣٨
الـكلام على بعض معاهدات نقضت من الأعداء فترتب على نقضها غزوها	١٤٠
بنى قينقاع وكيف نقضوا عهدهم وماذا عمل معهم	١٤١

الموضـــوع	الصفحة
بنى النضير وكيف نقضوا العهد وماذا تم فى أمرهم	١٤٣
حديث أصحاب بئر معونة	
غزوة الخنـــدق	١٤٧
ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام عند اشتداد البلاء على الناس	١٥٠
الحيلة قد تعمل أكثر مما تعمل الجيـــوش	١٥١
غزوة بنى قريظة	١٥٣
أمر أبى لبابة	١٥٥
الزبير بن باطا القرظى	١٥٧
صلح الحديبيـــة	١٥٨
صيغة عقد المعاهدة	١٦٢
نقض قريش لهذا الصلح	١٦٤
بعض ما يؤخذ مما كان فى الغزوات المذكورة وفى صلح الحديبية	١٦٥
وجوب إعداد القوة لإرهاب العـــدو	١٦٧
أهم مراجع الـــكتاب	١٦٩
الفهـــرس	١٧٠

مؤلفات المؤلف

---

(١) الأصول القضائية فى المرافعات الشرعية .

(٢) مذكرة التوثيقات الشرعية .

(٣) دروس المعاملات الشرعية .

(٤) أحكام العقود فى الشريعة الإسلاميـــة .

(٥) العلاقة الدولية فى الحرب الإسلاميـــة .

دار مصر للطباعة
(ا ر ١٣٧) شارع كامل صدقي ت ٧٥١٤٧

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library
32101 074492958
(NEC)
KBP2416
.Q773
1955